جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

مشروعية الصوت والصورة في الإثبـــــات الجنائي

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون جنائي

عداد الطالبة: تحت إشراف الأستاذ:

-بحورة نصيرة - بن حمودة مختار

لجنة المناقشة :

اسم و لقب الأستاذ	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
سعيد فروحات	أستاذ تعليم عالي	جامعة غرداية	رئيسا
بن حمودة مخطار	أستاذ محاضر"أ"	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
كيحول بوزيد	أستاذة محاضر"أ"	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت بتاريخ 2022/06/19

السنة الجامعية:

1442-1443ه/2021-2022م

بسم الله الرحمن الرحيم

{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًامِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلاَتَجَسَّسُوا وَلاَ يَغْتَب بعَّضُكُم بعَضًا أيَحُبُّ أحَدُكُمْ أن يَأَكْلَ لحَمَ أخَيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتمُوهُ وَاتقَّو اللهَّ إنِّ اللَّه توَّاب رَّحِيمٌ .}

صدق الله العظيم

(سورة الحجرات الآية 12)

تشكرات

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمدً وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد..

إذا كان من الواجب الشكر فالشكر لله على منه علينا بنعمه الفياضة نحمده بكرة و عشيا، كما نتوجه بالشكر لأهل الفضل فمن لا يذكر لأولي الفضل فضلهم فهو جاحد، و أخص في هذا المقام بالشكر الجزيل و الامتنان الغفير الدكتور: **بن حمودة مختار**الذي قبل الإشراف على مذكرتنا، و الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته و كان صدره رحبا في كل صغيرة و كبيرة، و ليس لنا في هذا المقام إلا أن نعبر عن عظيم شكرنا له، فقد كان خلال فترة الإشراف نعم الأستاذ و هذه الصفات قلما تجتمع في شخص واحد.

أسأل الله أن يجعل عمله هذا خالصا لوجه الله و أن يجازيه عنا خير الجزاء و أن يسامحنا لإتعابه و أن يبارك في أهله و أبنائه و إخوانه. آمين.

كما لا ننسى الشموع و الشموس التي تشرفنا بنهل العلم على يديها خلال سنوات دراستنا.

و كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا البحث.

نصيرة

إهـداء

إلى منارة العلم و سيد الخلق المصطفى الأمين رسولنا الكريم صل الله عليه و سلم

بسم من سمى نفسه الودود أهدي ثمرة جهدي هذا إلى اخف كلمة على اللسان

و أثقلها في الميزان إلى التي طاعتها بعد الأحد و قبل كل أحد إلى الكلمة الطيبة

و اللحن الشجي و الصدر الحنون و صاحبة الفضل " أمي " حفظها الله .

إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب، إلى كلت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم، إلى القلـــب الكبير الذي علمني و كان مصدر قوتي و احترامي " أبي" أطال الله في عمره .

إلى من كان السند و العطاء و قدم لي الأمل و المحبة " زوجـــي الغـــالي" حفظه الله .

إلى من أستمد منهم القوة و الاستمرار أولادي حفظهم الله .

إلى من سكنوا القلب و الروح إخوتي و أخواتي رعاهم الله .

إلى كل من ساعدني على انجاز هذا العمل و أخص بالذكر" نادية " حفظها الله

كما أتقدم بجزيل الشكر و التقدير و الامتنان الى أستاذي الفاضل " بن حمودة مختار "

-ق .إ.ج قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

-ق.ع. ج- قانون العقوبات الجزائري .

-ج.ر. ج .ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .

ملخص

إن الانتهاكات الحاصلة على خصوصية الأفـراد نظـرا لتطـور المجـال العلمـي و التكنولوجي لها تأثير على الفرد و على الدولة و المجتمع مما أوجب على التشريعات الدولية و على الدول القيام بحماية خصوصية حياة كل فرد خاصة منها الصوت و الصـورة بكـل الوسائل المشروعة استنادا إلى مبدأ الشرعية و المشروعية في ظل وجـود إثبـات جنـائي يضمن حقوق و حريات الأفراد في مواجهة أصل عن الإثبات (سلطة الاتهام) .

إن للصوت و الصورة في نظر القانون الجنائي مفاهيم و طرق قيمة قانونية أفرد بهـا المشرع القانوني أساس استنادا لاعتبارات تمس بحماية المراسلات كما أن هذا المبدأ لا يخلو من استثناءات تطرق لها المشرع الجزائري و لاتزال إلى حد الساعة تتباين الأفكار و الآراء في ظل تطور وسائل التكنولوجيا و أثارها .

كما أن لبصمة الصوت و الصورة مشروعية لهـا إجـراءات و آليـات و شـروط و ضمانات للكشف و التحري و التقصي من أجل الإثبات الجنائي و هذا ما جعلها مجلا للجدل و البحث من الفقهاء و الباحثين و ضباط الشرطة القضائية وذلك ما ينصب حـول الإثبـات الجنائي للكشف عن الحقيقة وعقاب المرتكبين .

الكلمات المفتاحية :حقوق و حريـات الأفـراد ،الصـوت ،الصـورة ، الشـرعية و المشروعية الإثبات الجنائي .

Summary

The violations of the privacy of individuals due to the development of the scientific and technological field have an impact on the individual, the state and society, which necessitates international legislation and states to protect the privacy of each individual's life, especially audio and video, by all legitimate means based on the principle of legitimacy and legality in The existence of criminal evidence that guarantees the rights and freedoms of individuals in the face of an asset for evidence (the power of accusation).

The sound and image in the eyes of the criminal law have concepts and methods of legal value that the legal legislator singled out based on considerations affecting the protection of correspondence, and this principle is not without exceptions touched upon by the Algerian legislator, and still to this day, ideas and opinions vary in light of the development of technology means and triggered it.

The audio and video fingerprint has legality and has procedures, mechanisms, conditions and guarantees for detection, investigation and investigation for criminal proof, and this is what made it a field for controversy and research from jurists, researchers and judicial police officers, and that is what focuses on criminal proof to reveal the truth and punishment perpetrators.

Keywords: rights and freedoms of individuals, sound, image, legitimacy and legality, criminal evidence..

مقدمة

شهد على مر العصور تطور هام في شتى المجالات الحيوية خاصة الآونة الأخيرة، ومن بين هذه المجالات المجال العلمي و التكنولوجي مما دفع محترفي الإجرام بانتهاج الطرق الحديثة في ارتكابهم للجرائم ، حيث أصبحت ظاهرة التطفل و التجسس شيء روتيني و عادي بالنسبة للغير ما جعل التشريعات و الأنظمة القضائية التوجه للأخذ بالأساليب الحديثة في الإثبات الجنائي لحماية خصوصية الأفراد وردع كل من يحاول المساس بها حتى و لو بطريقة غير مباشرة .

من الاكتشافات الحديثة التي تدعم الجهود المتواصلة للكشف عن الحقائق تقنية البصمات التي عرفت تطورا ملحوظا، فلم يقتصر الأمر في البصمات التقليدية فقط انما تجاوز ذلك بصمات مستحدثة بشكل كبير في الكشف عن الجرائم و تحديد هوية المجرمين مما جعلها دليل جنائي قوي لما تتمع لها من خصائص و مميزات جعل منها سيدة الاثبات بامتياز.

و بذلك كان من الضروري على الدولة حماية خصوصية حياة كل فرد بكل الوسائل المشروعة من كل مساس و هي الانتهاكات الناتجة إفشاء سرية الغير و حرمة مراسلاته

و صوته و صوره .

فالتسجيل الصوتي و التقاط الصور بات يستخدم على نطاق واسع لمواجهة الجريمة و ضبط مرتكبيها و من أجل هذا فان فنون التصنت و التسجيل الصوتي والتقاط الصور لم يعد قاصرا على تأكيد الأدلة ضد المتهم لمواجهته بالتهم المنسوبة إليه، بل أصبحت تستخدم كأداة ضغط إبتزاز في عمل أجهزة الدولة و المؤسسات العامة أو الخاصة فأصبحت في استخدامها السيء أداة استغلال على نحو يفقد حريته و خصوصيته و تهدد على نحو خطير كرامته .

لمبدأ الشرعية أو المشروعية الجنائي أهمية في القانون الجنائي ، وقد عبر عنه

بقاعدة " لا جريمة و لا عقوبة بغير نص قانوني" و يتصل هذا المبدأ بقانون العقوبات و قانون الإجراءات الجنائية. وتقوم المشروعية الإجرائية الجنائية على عناصر ثلاثة هي الأصل في المتهم البراءة ، و القانون هو مصدر لقواعد الإجراءات الجنائية و أخيرا أهلية الإشراف الإجرائي تنعقد للسلطة القضائية.

و إذا كان مبدأ المشروعية التجريم و العقاب يتعلق بقواعد الموضوع فإن هذا المبدأ يمتد إلى الجانب الإجرائي أو الشكلي في مفهومه العام في التعامل مع الأشخاص المشتبه فيهم و المتهمين إلى مرحلة المحاكمة .

و أحد ضمانات مشروعية الإجراء في مادة الإثبات الجنائي هو أن أصل عبء الإثبات يقع على سلطة الاتهام طالما أن هناك قرينة البراءة، و لا يمكن قلب هذه القاعدة و إلا نكوم أمام المساس بمبدأ المشروعية كضمان لحقوق و حريات الأفراد .

و أن الجانب الأهم من مشروعية الإجراء هو مشروعية اتخاذ وسيلة ما لجمع الاستدلالات أو تكوين قطع الإسناد .

وقد كان البحث في مشروعية الدليل الجنائي هو ضرورة مفادها انطباق الإجراء مع مضمون القاعدة القانونية و مبادئ القانون فيما كرسه الدستور و كذلك المصادر الدولية في هذا الشأن كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان و غيرها من المواثيق و العهود الدولية، إذ يجب أن يتكيف القانون الإجرائي مع المقتضيات الدولية .

و إذا كان القانون هو مصدر المشروعية في تكريس وسيلة كم وسائل الإثبات و طريقة استخلاص الدليل منها فإن القاضي يكون الحارس على مراعاة أحكام المشروعية ، فإذا كان التفتيش المنزلي باطلا لعدم احترام الضوابط الإجرائية فإنه يمكن كذلك اعتبار استنباط الدليل من توظيف التقنيات العلمية الحديثة في التصنت و التقاط الصورة غير مشروع إذا كان فيه مساس بحرمة الحياة الخاصة أو بالحرية الفردية في حالة عدم احترام الضمانات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية .و أن تطبيق التقنيات الحديثة في الإثبات الجنائي سواء في التقاط الصورة أو الصوت أو ما يسمى في قانون الإجراءات

الجزائية الجزائري أو الفرنسي " باعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور" أثارت جدلا فقهيا حادا بين الباحثين و التخصصين في مادة القانون الجنائي و حقوق الإنسان، وأن التطبيقات القضائية للتعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 لاشك أنها سوف تؤدي الى إشكالات عملية .

و مفهوم مشروعية الصوت و الصورة في الإثبات الجنائي كعنوان لبحثنا يثير جدلا من حيث علاقة توظيف الصوت و الصورة عبر آليات الرقابة الإلكترونية في استخلاص الدليل .

و تتجلى أهمية هذه الدراسة لموضوع مذكرتي المعنونة" بمشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي " التي حدت بنا إلى اختياره انطلاقا من الحاجة الماسة إلى الوقوف على القيمة الإثباتية لهما من خلال :

1/أهمية التسجيل الصوتي و التقاط الصور كدليل مادي في الإثبات الجنائي .

2/ما تثيره الوسائل العلمية الحديثة من خلاف حول مشروعيتها لاسيما أنها تشكل اعتداء على الحرية الفردية و حقوق الإنسان الخاصة.

3/ازدياد حجم الجريمة، واستخدام المجرمين لأحدث الأساليب و التقنيات الحديثة في ارتكاب جرائمهم، بما يضمن لهم تحقيق مشاريعهم الإجرامية بعيدا عن أعين سلطة الأمن لذا كان لابد من منح رجال الضبطية وسائل تقنية حديثة و متطورة لمواجهة هذا الخطر و من بين هذه الوسائل " المراقبة الإلكترونية" التي كشف الواقع العملي عن أهميتها في إحباط العديد من الجرائم و المخططات الإرهابية المنظمة و ضبط مرتكبيها .

4/الخطورة الناتجة عن التطور العلمي المذهل، و ما له من تأثير على خصوصيات الأفراد و حياتهم الخاصة فأجهزة المراقبة يمكنها أن تكشف أسرار الإنسان مهما كان حريصا على إخفائها، كما أن المراقبة لا تقتصر على أحاديث المتهم بارتكاب الجريمة وحده ، بل تمتد لأحاديث الطرف الذي يبادله إياها. فإن أمكن القول بمراقبة أحاديث المتهم

، فما هو الموقف بالنسبة للغير الذي تنتهك أسراره بمجرد الاتصال بالمتهم ؟

5/قصور مواكبة النصوص التشريعية للتطور السريع والمذهل لوسائل المراقبة الإلكترونية حيث أن هذه النصوص لم تتطور بنفس الوتيرة (النصوص التشريعية)، مما جعلها تعجز عن احتواء هذه الوسائل أو حصرها أحيانا أخرى، ومن ثم ننقل من مشكلة الشرعية وعدمها إلى مشكلة عدم وجود النص أو عدم شموله ووضوحه.

ومن عوامل اختياري لهذا الموضوع تكمن عوامل اختياري لهذا الموضوع لأسباب ذاتية تتمثل في الرغبة الشخصية والشغف الكبير والميول للبحث في موضوع بصمة الصوت والصورة.

أما عن الأسباب الموضوعية فتتمثل معرفة مدى مواكبة المشرع الجزائري للتطورات العلمية الحديثة لاسيما في مجال التسجيل الصوتي والتقاط الصور مقارنة بالتشريعات الأخرى.

مدى حماية المشرع الجزائري للحق في سرية المحادثات التليفونية و الحق في الصورة باعتبارها إحدى مظاهر الحق في الحياة الخاصة.

حداثة الموضوع و كثرة الإشكاليات التي يثيرها.

ما يشكله التطور العلمي و التكنولوجي خاصة في مجال الوسائل السمعية و البصرية من خطورة استخدام هذه الوسائل في التصنت على المحادثات التليفونية و التقاط صور الأفراد سواء في مكان عام أو مكان خاص .

وتكمن أهداف الدراسة تتمحور أهداف الدراسة في تأصيل و تحليل هذا الموضوع المهم و هذا من خلال بيان مشروعية الصوت و الصورة و دورهما في الإثبات الجنائي، و الجهة المختصة به و ضماناته و أثاره، إذ لاحظنا عزوف غالبية الباحثين عن الخوض في هذا الموضوع رغم كثرة الإشكاليات التي يثيرها و الحاجة الى البحث عن حلول لها فقد انصب جهد أغلب الباحثين على تناول " حماية حرمة الحياة الخاصة" بصفة عامة وتركيزهم على جرائم الاعتداء على حق الخصوصية، دون أن تحظى المراقبة

الإلكترونية بالإهتمام الكافي .

ومن أهم الدراسات السابقة التي تناولت جوانب من هذا الموضوع نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

*إيمان محمد عبد الله الدباس، مدى مشروعية الصوت و الصورة في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة، رسالة ماجيستر مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، قسم الدراسات العليا لعلوم الشريعة و الحقوق السياسية في الجامعة الأردنية/ 1992 .

* محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت و الصورة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2011 .

*ادم عبد البديع ادم، الحق في حرمة الحياة الخاصة و مدى الحماية التي يكلفها له القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر ، 2000 .

*كامل السعيد، الصوت و الصورة و دورهما في الإثبات الجنائي، مجلة الدراسات الجامعية الأردنية، المجلد (16)، العدد العاشر، تشرين الأول، 1989 .

*صبرينة بن سعيد، حماية الحق في الحياة الخاصة في عهد تكنولوجيا الإعلام و الإتصال، رسالة دكتوراه جامعة باتنة، الجزائر/ 2015 .

*مبروك ساسي، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة، الجزائر،2017 .

و من الصعوبات التي صادفناها أثناء إعداد هذه الدراسة من الناحية الفنية، حيث أن مظاهر أوجه الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة متعلقة بالتقدم التكنولوجي الهائل الذي وصل إليه العلم الحديث، سواء في المراقبة أو التنصت أو التصوير أو في جمع البيانات والمعلومات وتقنيات الاتصال الحديثة، كما أنه لم يتم تناول مسائل هذا التقدم بالتنظيم التشريعي الذي يقضي على أي لبس أو غموض، باستثناء بعض التشريعات المقارنة.

من خلال ما سبق ذكره ارتأينا أن نطرح الإشكالية الأساسية التالية:

ما مدى مشروعية وحجية الدليل المستمد من التسجيل الصوتي والتقاط الصور في الإثبات الجنائي باعتبارها وسائل حديثة للمراقبة الإلكترونية (قانونيا و فقهيا) ؟

وتتفرع هذه الإشكالية إلى تساؤلات فرعية:

1/ما هو الإطار القانوني لبصمة الصوت ؟

2/ ما هو الإطار القانوني للحق في الصورة ؟

3/مدى مشروعية الدليل المستمد من التسجيل الصوتي؟

4/ما مشروعية الدليل المستمد من التقاط الصور؟

من خلال موضوعنا هذا، سوف نتناول مدى مشروعية الأساليب العلمية الحديثة المتقدمة صوت و الصورة للحصول اعترافات و أقوال المتهمين في القضايا الجنائية في كل من التشريع الجزائري و المقارن و الشريعة الإسلامية وكذا الفقه، وكذا متى تم التعويل عليه في الإثبات الجنائي .

تقوم هذه الدراسة على المنهج التحليلي للنصوص القانونية من خلال تحليل موضوع الدراسة من مختلف جوانبه وكافة أبعاده بهدف توضيح الملامح و الجوانب المختلفة للموضوع و ذلك عن طريق تحليل النصوص و الوقوف على المراد منها نصا وروحا، دون أن نكتفي بما ورد في كلماتها، بل بالبحث عما هو كائن خلف هذه النصوص مستنيرا و مسترشدا في ذلك برأي الفقه و القضاء .

و لتعميم الفائدة اعتمدنا في هذه الدراسة أيضا على المنهج المقارن من خلال بيان موقف التشريع و القضاء المقارن من المسائل ذات العلاقة بموضوع البحث، و لاسيما أن القضاء المقارن تصدى لوقائع عديدة عرضت عليه، ومن أبرز التشريعات المقارنة محل البحث ، التشريع الجزائري التشريع الفرنسي و التشريع الامريكي وكذا كل من المصري و الأردني.

إن دراستنا لموضوع مشروعية الصوت والصورة، حتمت علينا أن نقوم بتشقيق الخطة على الشكل الثنائي والتطرق إلى مفاهيم عامة ومفاهيم خاصة ودقيقة، وكذلك تبيان الآراء

فقهية ومواقف تشريعية وعليه فقد قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين، الفصل الأول الفصل الأول تناولنا الإطار المفاهيمي والقانوني لبصمة الصوت والصورة، فتطرقنا في المبحث الأول الاطار المفاهيمي والقانوني لبصمة الصوت، الذي احتوى على مطلبين، المطلب الأول كان بعنوان مفهوم بصمة الصوت واستخداماتها، فتجزا إلى فرعين، الفرع الأول كان حول مفهوم بصمة الصوت، والفرع الثاني كان حول استخدامات بصمة الصوت، أما عن المطلب الثاني من هذا المبحث فقد كان حول طرق دراسة بصمة الصوت وقيمتها القانونية، وتجزأ هو الأخر إلى فرعين، فتناولنا في الفرع الأول طرق دراسة بصمة الصوت وفي الفرع الثاني القيمة القانونية لبصمة الصوت، أما عن المبحث الثاني من الفصل الأول فقد تضمن الإطار المفاهيمي والقانوني للصورة، فتناولنا في المطلب الأول منه حق الخصوصية في الصورة، وتفرع من هذا المطلب فرعين، الفرع الأول حول مفهوم التقاط الصور، والفرع الثاني أهمية التصوير في مجال الإثبات، ثم في المطلب الثاني تطرقنا إلى الأساس القانوني للحق في الصورة والاستثناءات الواردة عليه، الذي بدوره تفرع الى فرعين، الفرع الأول تناول الأساس القانوني للحق في الصورة، والفرع الثاني تناول الاستثناءات الواردة على حق الإنسان في صورته .

وبالنسبة للفصل الثاني فقد تناولنا فيه مشروعية الدليل المستمد من التسجيل الصوتي والتقاط الصور، وقد قسم إلى مبحثين، المبحث الأول كان بعنوان مشروعية الدليل المستمد من التسجيل الصوتي الذي تجزأ هذا الأخير إلى مطلبين المطلب الأول تطرقنا إلى إجراءات الحصول على التسجيل الصوتي وشروط قبوله، وتفرع إلى فرعين، الأول تضمن إلية الحصول على التسجيل الصوتي، والثاني شروط قبول التسجيل الصوتي، أما عن المطلب الثاني فقد تناول الموقف الفقهي والتشريعي من التسجيل الصوتي، بحث تفرع إلى فرعين، الفرع الأول كان حول الموقف الفقهي، الفرع الثاني حول الموقف التشريعي، أما عن المبحث فقد كان بعنوان مشروعية الدليل المستمد من التقاط الصور، وقد قسمناه إلى مطلبين، المطلب الأول منه تناول ضمانات التقاط الصور، والذي تفرع إلى فرعين،

الفرع الأول في الضمانات الموضوعية، والفرع الثاني في الضمانات الشكلية، أما عن المطلب الثاني تطرقنا فيه إلى الموقف الفقهي والتشريعي، الذي تفرع إلى فرعين، الفرع الأول كان عن الموقف الفقهي، والفرع الثاني كان عن الموقف التشريعي ، وختمنا بحثنا بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج و التوصيات التي تم التوصل إليها.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والقانوني لبصمة الصوت والصورة

استمر العقل البشري في مضمار التطور العلمي و الرقي، حتى أخذ نصيبه في حيز أجهـزة حديثة تختلف باختلاف نوعها و عملها، إذ وصل العلم الحديث إلى اختراع أجهـزة تتميـز بالدقة والإتقان فضلا عن صغر حجمها وسهولة استخدامها، بحيث استخدمت هذه الأجهـزة لسمع الأحاديث ، الندوات والمحاضرات، التقاط صور فوتوغرافية ، وتفـوق قـدرة هـذه الأجهزة على حفظ واستيعاب كافة الأحاديث والصور بأنواعها وأغراضـها سـواء كانـت مشروعة أم غير مشروعة وسواء سجلت بواسطة السلطة العامة أو الأفراد فيما بينهم .

من ضمن الوسائل التي سخرت للإنسان الاتصال بالعالم المحيط به وإدراك الأشياء وفهمها، وكيفية التعامل معها هي الحواس، اذ عن طريقها يمكن للإنسان الاتصال بالعالم المحيط بـه وإدراك أو فهم الأشياء والظواهر، والتعامل على أساس ذلك مع المحيط والسبيل في ذلـك هي "الحواس" التي سخرها الله سبحانه وتعالى للإنسان، حيث أنها السبيل الى فهم المحـيط ، فان سلامة الإدراك تعتمد بالدرجة الأساس على سلامة المدركات، أي سلامة الحواس ، ومن بين هذه الحواس حاسة السمع التي تعتمد بالدرجة الأولى على تحليل الأصـوات، وتمييزهـا .ومن هبات الحق تبارك وتعالى بان جعل للكائنات بصورة عامة ،وللإنسان بصورة خاصـة صوت خاص، بحيث ميز كل فرد بصوت يختلف عن غيره، كونه الحيوان الناطق الوحيد .

فان أي إنسان قد تميز إلى جانب الصفات الأخرى ببصمة الصوت، حيث يتميز كل إنسـان يختلف عن غيره فذاك يحمل صوت أجش، وذلك يحمل صوت أبح والأخر يحمل صـوت فيه غنة، وقد تأكد ذلك حيث وجد أن أصوات بني البشر تختلف عن بعضها البعض، ويمكن لأي شخص سامع أن يميز بين صوت فرد عن فرد أخر ، ومن أجل التدليل علـى ذلـك ، فالحياة مليئة بالشواهد على قدرة بعض الأشخاص تمييز الآخرين استنادا على أصواتهم، فإذا لم تكن الظاهرة واضحة عندنا، فكم من ضرير فقد بصره تراه يتعرف على فـلان، بمجـرد سماع صوته، حيث تبرز هذه القدرة لدى فاقدي البصر بصورة أوضح .

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لبصمة الصوت .

بات للبصمة الصوتية اليوم خصوصية واضحة وأهمية عظمى ، فهي تعد مرحلة متقدمة بالنسبة للإثبات الجنائي بالبصمات ،إذ أن البصمة الصوتية اليوم تضاهي في أهميتها بصمات الأصابع، من حيث خصائصها وفوائدها، نظرا للتكوين الناجم منه الاختلاف والتباين بين الأشخاص ، إذ من الاستحالة بمكان اتفاق شخص انفي بصمة صوت واحدة .

لهذا فقد اتجهت الأنظار إليها من اجل استغلالها في كشف غموض الجريمة، فضلا عن اكتشاف العديد من الأجهزة والأدوات التي تستعمل في الكشف الدقيق عنها .

المطلب الأول :مفهوم بصمة الصوت واستخداماتها:

اثبت العلم الحديث أنه يمكن التعرف على الإنسان من خلال بصماته، وتأتي في مقدمة هذه البصمات التي تم اكتشافها بصمات الأصابع، الحمض النووي، الرائحة الصوت وسوف نتطرق فيما يلي إلى بصمة الصوت .[1]

الفرع الأول: مفهوم بصمة الصوت :

أولا : تعريف بصمة الصوت :

1-**البصمة لغة:** كلمة عامية تعني العلامة، يقال: بصم القماش بصما أي رسم عليه وقد أقر مجمع اللغة العربية لفظ البصمة يكمن في أثر الختم بالأصبع .

أصل الكلمة في معاجم اللغة مشتقة من (البصم) بضم الباء وسكون الصاد، وهو ما بين طرفي الخنصر والبنصر، أي الفرجة بين الخنصر والبنصر، يقال ما فرقتك شبرا ولا فترا

1-ياسر حسين بهنس، الإثبات بالوسائل العلمية الحديثة وسلطة القاضي الجنائي في تقديرها-دراسة مقارنة- مركز الدراسات العربية،الطبعةالأولى ،القاهرة، 2018 ،ص43 .

ولا عتبا ولا بصما .[1]

2-**البصمة اصطلاحا:** هي خطوط حلمية بارزة تجاورها تجاويف غائرة، ويوجد على الخطوط الحلمية بارزة

فتحات المسام العرقية.[2]

وقيل فيها أيضا الخاتم الإلهي لكل شيء حي، وقد ورد في نص الآية الرابعة من سورة القيامة:" بلى قادرين على أن نسوى بنانه." وقد أشارت الآية الكريمة الى القدرة على تسوية البنان، وإعادة خلق بصمات الأصابع جميعها لا بصمة أصبع واحد، إذ أن لفظ (البنان) يطلق على مجموع أصابع اليد .[3]

فمن خلال استخدام أجهزة يتم تحليل الصوت البشري الكترونيا وتحويله الى خطوط مقروءة ومن ثم مقارنته مع أصوات المشتبه بهم وإعطاء الرأي بالمطابقة أو الاختلاف، ذلك أن نطق الكلمات أو الجمل يختلف من شخص إلى أخر، وأن الاختلافات بين عدد من الأفراد تكون أكبر من الاختلافات في النطق لفرد واحد، وحتى اذا حدثت تلاعب أو تصنع في الصوت عن طريق الحديث بالهمس أو غلق الأنف فان ذلك لا يؤثر ولا يترتب عليه أي تغيير في الملامح الأساسية لبصمة صوت الشخص .

3-**الصوت لغة :**صات يصوت صوتا فهو صائت بمعنى صائح.

ورجل صائت: حسن الصوت شديده.

ورجل صيت بتشديد الياء وكسرها: حسن الصوت ، وفلان حسن الصيت: له صيت وذكر في الناس حسن.

إذا صوت بإنسان فدعاه وعن ابن بزرج: أصات الرجل بالرجل، إذ شهره بأمر لا يشتهيه .

2- عمر بن محمد السبيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخداماتها في النسب والجناية، دار الفضيلة، الرياض، 2002، ص 09 .

[2]-طارق إبراهيم الدسوقي عطية،البصمات وأثرها في الإثبات الجنائي،دار الجامعة الجديدة، 2011،ص 33.

[3]ياسر حسين بهنس، مرجع سابق، ص 35 .-

قال ابن سيدة: يجوز أن يكون صات فاعلا ذهبت عينه وأن يكون فعلا مكسور العين، وفي الحديث "ما من عبد إلا له صيت في السماء، قال: ويكون في الخير والشر كالصات والصوت والصيتة .[1]

والصوت هو آلة اللفظ، والجوهر الذي يقوم به التقطيع وبه يوجد التأليف، ولن تكون حركات اللسان لفظا ولا كلاما موزونا ولا منثورا إلا بظهور الصوت، ولا تكون الحروف كلاما إلا بالتقطيع والتأليف .

4-الصوت اصطلاحا :هو توجه الهواء ودفعه بقوة وبسرعة من أي سبب كان،وقد ورد في القران الكريم قوله تعالى :" حتى إذاأتوا على واد النمل قالت نملة يأيها النمل أدخلوا مساكنكم لا يحطمنكم وجنوده، وهم لا يشعرون ".[2]

5-مفهومبصمة الصوت: هي التسجيل السمعي للموجات الصوتية الخاصة بصوت إنساني، كما تم تعريفها على أنها البصمة الناتجة عن اهتزازات الأوتار الصوتية في الحنجرة بفعل هواء الزفير ، وبمساعدة العضلات المجاورة للأوتار الصوتية والتي تحيط بها تسعة غضاريف صغيرة تشترك مع الحنجرة والقصبة الهوائية والرئتين واللسان والشفتين والأنف والأسنان لتخرج النبرة الصوتية المختلفة من إنسان إلى أخر. فالبصمة الصوتية هي ما يترتب على خروج الحروف عند الكلام من مخارجها .

فالخصائص النطقية الخلقي منها والمكتسب تتعلق بخصوصية أعضاء النطق لدى الإنسان وتؤثر بها وهي اللسان من حيث حجمه وطوله والأوتار الصوتية وحجم تجاويف الفكين وانتظام الأسنان فضلا عن كفاءة أعصاب الرقبة والحنجرة وانساب عملية التنفس في الشهيق والزفير ، وتعد الحنجرة الأداة الأساسية لحدوث الصوت فهي آلة إنتاج الصوت التي تولد

1-أحمد رعد محمد الجيلاوي، التسجيل الصوتي وحجيته في الإثبات الجنائي،الطبعة الأولى، المركز العربي،مصر،2017،ص48 .

2-صورة النمل- الآية 18 .

معظم الطاقة الصوتية المستعملة في الكلام وهي عبارة عن حجرة متسعة تظهر على شكل صندوق غضروفي دائري يقع في منتصف الرقبة تقريبا ، وعند اندفاع النفس من الرئتين يمر بالحنجرة فيحدث تلك الاهتزازات التي تصدر من الفم أوالأنف، تنتقل خلال الهواء الخارجي على شكل موجات حتى تصل الأذن .

ثانيا :كيفية إنتاج الصوت الإنساني :

تمر كل كلمة منطوقة بأربعة مراحل وهي كالأتي:

1-**مرحلة التحريك** :يتم اهتزاز الحبلين الصوتين بواسطة هواء الزفير المندفع من الرئتين بسرعة محسوبة ويحرك في الحنجرة . [1]

2-**مرحلة التصويت:** وهي استمرارية اهتزاز الحبلين الصوتيين الموجودين داخل الحنجرة ما يؤدي إلى تخلخل في هواء الزفير المار في مجرى ضيق .

3-**المرحلة التقوية:** فيها لابد من وجود دفع قوي لهواء الزفير وذلك لإمكانية دفع الصوت عبر المخارج الأنفية إلى الخارج، كما تؤدي المخارج الفمية والبلعومية دورا كبيرا في ذلك [2].

4-**مرحلة التشكيل:** تأتي من خلال إعطاء الصوت رموزا وأشكالا مختلفة تمكن السامع من فهمها وإدراكها بمساعدة اللسان والأسنان والشفتان باعتبارها الأعضاء الرئيسية في تشكيل معظم الحروف .

ثالثا :خصائص بصمة الصوت والأجهزة المستخدمة في تحليلها :

1-خصائص بصمة الصوت

لقد استغل البحث الجنائي بصمة الصوت في تحقيق شخصية الإنسان المعين ، فبصمة الصوت تتميز بمجموعة من الخصائص تتمثل في :

---

[1]-مبارك حنون ، في الصواتة البصرية ، دار الكتب الجديد المتحدة، الطبعة الأولى ، ليبيا ، 2013، ص36 .

[2]- هادي نهر، علم الأصوات النطقي ، دار الكتب الحديث ، الطبعة الأولى ، الأردن ، 2011، ص 290 وما بعدها .

-لكل إنسان جهاز صوتي فريد لا يتشابه فيه احد، ويقصد بالجهاز الصوتي جميع الأعضاء ذات العلاقة بإخراج الأصوات عند الإنسان، كالقفص الصدري والحنجرة واللسان والأنف والشفتين والأسنان من حيث شكل وحجم الأعضاء وارتباطها ببعضها البعض .

- لكل إنسان نظام عصبي فريد يتحكم في الجهاز الصوتي ، والنظام العصبي هنا يختص بمكونات الجهاز العصبي والتي تتعلق بالتحكم في عضلات أعضاء الجهاز الصوتي والسبب في ذلك إن لكل إنسان نشأة خاصة ينفرد بها عن الآخرين في اكتساب اللغة وتشكل شخصيته مما يكون له طريقته الفريدة في الكلام .

-لا تستغرق بصمة الصوت وقتا طويلا للتعرف على الشخص صاحب الصوت .

-إمكانية التعرف على الحالة النفسية للشخص .

-حصرت البصمة الصوتية الاستخدام على الأحياء فقط .

ورغم ما تحوزه بصمة الصوت من مزايا وخصائص إلا أنها تشوبها بعض العيوب نذكر منها

-الحالة النفسية للمتحدث قد تؤثر على بصمة الصوت .

-تطور الأجهزة التقنية مكنت المحتالين والمجرمين من تغيير خصائص الصوت .

-استخدام بصمة الصوت للتعرف على هوية الشخص يستثني الأشخاص المصابين بالكتم .

-تتأثر البصمة الصوتية بالضوضاء، إذ أن الضوضاء تسبب في حجب أو التأثير في موجات الكلام .

-البصمة الصوتية كبقية السمات الحيوية معرضة لإمكانية حصول خطأ عند التعرف على المستخدم .

2- الأجهزة المستخدمة في تحليل بصمة الصوت

فقد تطورت أساليب الكشف عن البصمة الصوتية بشكل ملحوظ ما يظهر مدى أهمية وعظمة النتائج المتحصل عليها من أجهزة تحليل الصوت ، وفيما يأتي بيان للأجهزة المستخدمة في

عملية التحليل الصوتي[1] :

أ-جهاز الكيموجراف:

يعتبر من أهم الآلات التي استعملت في عملية التحليل الصوتي ،وهو عبارة عن اسطوانة تتحرك بشكل منتظم، وهناك سن تدور حول هذه الأسطوانة، فإذا ما نطق المتكلم من مكان معين تحركت السن حركات معينة تبعا لطبيعة ما ينطق به ، وهذه السن تسجل اثر النطق في خطوط حركات متموج ، وبعضها كثير الذبذبات، وهذه الخطوط تنقل وتصور وتحلل من الناحية الصوتية ، فالغرض من الكيموجراف ، إذن إن تعطي أثارا مدونة تمثل حركات أعضاء النطق المختلفة .

لكن لايخفى أن جهاز الكيموجراف أصبح من الأجهزة والمعدات القديمة والبدائية في عملية تحليل الصوت إذأن العمل به متعب جدا فضلا عن صعوبة استخلاص النتائج منه .[2]

ب-جهاز السوناجراف :

هو جهاز يسجل الأصوات أو الاهتزازات الصوتية وترجمتها إلى رموز مرئية وهو يعد من الأجهزة الالكترونية المتطورة قياسا بسابقه، إذ تثبت ورقة التحليل المغطاة بطبقة من الفضة على اسطوانة التحليل ثم تقرب الإبرة على عمود حلزوني لتلمس سطح ورقة التحليل، ومن ثم تدار ورقة التحليل التي تبلغ سرعتها ثلاثة أضعاف سرعة التسجيل وعندئذ تتحول الذبذبات إلى إشارات كهربائية .[3]

والجدير بالإشارة أن هذا الجهاز تم تطويره فيما بعد على يد مخترعة " اديتون" والذي كان يستخدمه أساسا لتسجيل أصوات المشاهير بطريقة علمية ، لكن استعمال هذا الجهاز في المجال الجنائي، لا يختلف عن الجهاز المذكور أعلاه ، لكون العمل به مظن ومتعب جدا .

ج-جهاز الاسبكتروكراف:

---

[1]- احمد رعد محمد الجيلاوي، مرجع سابق، ص 64، 65 .

3-رشيد عبد الرحمن العبيدي، معجم الصوتيات، الطبعة الأولى، مكتبة الدكتور مروان عطية، بغداد، 2007، ص 87.

هو جهاز الكتروني يقوم بتحليل الصوت على ورق من الشمع، ويتكون من أنبوبة الكترونية تتولد فيها حزمة من الأشعة الالكترونية تمر في مجالين كهربائيين متعامدين ،إذ أن المهمة الأولى لتحليل الكلام بواسطة جهاز "الاسبكتروكراف" هي تحويل الكلام إلى صور مرئية ذات بعدين احدهما عمودي ، ويمثل ذبذبة الكلام والأخرأفقي يمثل الزمن، وتظهر شدة الصوت في درجات متفاوتة من السواد بناءا على مصدر الصوت، مما يؤدي بدوره إلى حدوث تصوير للذبذبة في نهاية الأنبوبة الالكترونية .

ويعد هذا الجهاز من أهم الأجهزة التي خدمت مجال التحليل الصوتي ،ذلك لكونه يبين الشدة الإجمالية للصوت، والتردد الخاص به . فضلا عن الزمن الذي يستغرقه الصوت .مما لا شك فيه فان مميزات كهذه تشكل طفرة نوعية وتقدما ملحوظا في طريق البحث والتحليل الصوتي .[1]

د-جهاز أوروس :(المطياف الحاسوبي):

يعتمدعلى جهاز حاسوب شخصي مع بعض الإضافات في البرامج والأدوات، ومن أهمالإمكانات التي يتميز بها هذا الجهاز هي قياسه النطق الرنينية بدقة متناهية وذلك عن طريق استخدام الترميز الإنتاجي الخطي كما يفيد الجهاز في بيان ذبذبة الأصوات الاحتكاكية، فضلا عن كونه يعمل كجهاز عارض للذبذبة كعمل (السوناجراف)، كما يعتمد هذا الجهاز على ذاكرة داخلية يتم حفظ النبرات الصوتية المراد تحليلها بشكل مسبق .

إذن هنالك كثير من المميزات والخصائص العامة والشخصية الثابتة ، والتي تفوق أحيانا ما تحققه بصمة الأصابع. هذا لتسهيل التعامل التقني والحاسوبي مع الأصوات المنطوقة وخصوصا الأصوات العربية ، فقد تم تصميم ألفبائية صوتية دولية تقوم على الحرف العربي .[2]

والجدير بالذكر أن عملية التحليل الصوتي تعتمد وبشكل أساسي على خصائص الصوت

1- احمد رعد محمد الجيلاوي، مرجع سابق، ص 66.

2- احمد رعد محمد الجيلاوي ،مرجع سابق، ص66 ، 67 .

المتمثلة بدقة الصوت إذ تعد العمود الفقري لعملية التسجيل، فضلا عن شدة الصوت من حيث القوة والضعف، التي تتوقف من جهتها على صفات الصوت لدى المتكلم، فضلا عن قرب مصدر الصوت من الجهاز وشدته، التي تتوقف بدورها على سمة الذبذبات الصوتية ومدىإمكانية وصولها آلة الجهاز .

الفرع الثاني : استخدامات بصمة الصوت :

إن الكشف عن الجرائم مهمة صعبة ومعقدة ، لاسيما إذا تعلق الأمر ببعض الجرائم التي لا تترك أثارا مادية ملموسة ، يمكن من خلالها الكشف عن مرتكبيها ، وتقديم الأدلة التي تدينهم ، هذا إلى جانب أن طائفة كبيرة من الجرائم ترتكب عن طريق الأصوات، باعتباره ذو أهمية بالغة في تعقيب المجرمين ، والكشف ليس فقط عن تورطهم في الجرائم الخطيرة ، وإنما التعرف على أماكن تواجدهم .

قد برزت أهمية بصمة الصوت من خلال أمرين مهمين أولهمااختلافها من شخص لأخر ، والتي تقف ورائها جملة من العوامل والثاني كيفية استخدام الصوت ذاته ، والتي يمكن ملاحظتها من خلال الأدوار التي يقوم بها .[1]

أولا : عوامل اختلاف الصوت عند كل فرد :

تعتمد طريقة التعرف على الشخصية عن طريق الصوت ، وهذه الطريقة ترتكز على العوامل التي تساعد على اختلاف الأصوات عند كل إنسان ، الأمر الذي يرتبط بكيفية النطق ، الذي بدوره يعتمد على عوامل عديدة تختلف من إنسان إلى أخر ، حيث أن النطق ، أو الرنين الصوتي الذي يحدث نتيجة لخروج الهواء من الرئتين عن طريق القصبة الهوائية فيؤثر في الحبال الصوتية ، بحيث ا ن أي خلل في هذه الحبال من شانه أن يؤثر على نبرات الصوت .

غير أن هذه النبرات من الممكن أن تضاف إليها نغمات خاصة عند مروره بالبلعوم ،

1- محمد حماد مرهج الهيتي، الأدلة الجنائية المادية،دار الكتب القانونية،مصر،2008،ص479.

فهي تتأثر باختلاف تكوين الفم والأنف والأسنان ، وذلك حيث تتسرب بعض الترددات الصوتية ،ويبقى البعض متأثرا بعناصر النطق الأخرى اللسان والأسنان والشفاه، ولهذه الأمور مجتمعة يقال أن احتمال وجود شخصين لهما نفس الصوت أمر غير محتمل حتى وان حاول التقليد .

وفي إطار ذلك إذا كان قد ثبت بان لكل إنسان نبرات صوت خاصة تسهل التعرف عليه تبعا لاختلاف إحداثيات الصوت، فان من المناسب القول انه قد تم التفريق بين صوت الرجل والمرأة على أسس علمية وليس على أسس ظاهرية ، تلك التي هي من الأمور الواضحة لكل منا، ولا تحتاج إلى تأكيد ، وبشكل عام فان هذه الأسس العلمية تعتمد على تردد الصوت ، حيث ثبت أن متوسط التردد في صوت الرجل 125 هرتز، أما صوت المرأة فانه يفوق تردد صوت الرجل بمقدار 20 بالمئة .[1]

ثانيا: استخدامات بصمة الصوت:

1-الصوت وسيلة لارتكاب بعض الجرائم :

لا يمكن إنكار أهمية البصمة الصوتية ودورها في ارتكاب الجريمة ، فضلا عن أهميتها البالغة في الكشف عنها، وقد ترتكب الجريمة بأكملها عن طريق الصوت كالقذف ، السب والتهديد او ترتكب عن طريق الاتصال المباشر بالمجني عليه بواسطة الهاتف المحمول أو بواسطة الانترنت . أو باستعمال الرسائل الصوتية المسجلة التي يمكن من خلالها ارتكاب الجريمة .[2]

2- الصوت وسيلة للتعرف على المجرمين :

إن استخدام بصمة الصوت في مجال الشرطة يعد من أهم الأساليب العلمية الحديثة في الكشف عن مرتكبي الجرائم والمساهمين فيها من خلال التعرف على أماكن تواجدهم ، ناهيك

1- محمد حماد مرهج الهيتي،مرجع سابق ،ص 480 وما بعدها .

2احمد رعد محمد الجيلاوي ،مرجع سابق69. -

ان بعض الجرائم يتطلب إثباتها التعرف على بصمة صوت الجاني كجريمة التخابر مع العدو، جريمة الخطف وجريمة السرقة، فقد تكون من بين الوسائل المستخدمة من طرف الجناة وسائل اتصال مختلفة مسموعة منها وغير مسموعة .

وبشكل عام فان من المؤكد إن التحقيق الجنائي، وخاصة بعد تطور وسائل الاتصال يمكن الاستفادة من بصمة الصوت في رصد تحركات المجرمين بعد ارتكابهم لجرائمهم، مما يسهل الكشف عنهم .ما تتجه إليه بعض التشريعات من السماح لسلطة التحقيق من ضبط المكالمات وتسجيل الرسائل ، وتسجيل المحادثات بعد او قبل ارتكابهم لجرائمهم .[1]

3-الصوت وسيلة في تنفيذ الأعمال الإرهابية وجرائم العنف :

قد يستخدم الصوت في تنفيذ الأعمال الإرهابية، وقتل الناس عن طريق خلق حالة من الإرباك والهلع فيما بينهم إذ قد يقوم شخص بإطلاق الشائعات الكاذبة عن وجود خطر محدق بهم، مما يؤدي إلى التصادم فضلا عن وقوع حالات اختناق أو دهس فيما بينهم.

كما تستعمل الأصوات كمدخل في جرائم العنف، فمن الممكن أن تصدر الأصوات نتيجة رد فعل في أثناء المقاومة والدفاع عن النفس، والصوت في هذه الجرائم بمثابة إثبات على عدم رضا المجني عليه، فضلا عن ذلك فيمكن أن يكون الصوت سببا مهما ومباشرا في منع الجريمة وعدم وقوعها كما في جرائم الاغتصاب .[2]

4-بصمة الصوت وسيلة للحد من الجرائم المصرفية :

قد يستخدم الجناة وسائل شتى للوصول إلى غايتهم وبشكل خاص في نطاق الآليات الحديثة التي تم الاعتماد عليها ولاسيما في النطاق المصرفي حيث يتم الاعتماد على آليات عمل حديثة، يتم من خلالها تسهيل معاملات عملائها وتقديم الخدمات لهم ، ومن اجل قطع الطريق على الجناة الذين يتوسلون بوسائل مختلفة للاستيلاء على الأموال مستفيدين بذات

1-نفس المرجع،ص 530.

2-احمد رعد محمد الجيلاوي ،مرجع سابق، ص 71 .

الوقت من تلك الوسائل. وفي إطار ذلك درجت المؤسسات المصرفية استخدام الأجهزة العلمية الحديثة للتحقق من الأصوات لاسيما بعدما أثبتت التجارب أن نسبة الخطأ في بعض الأجهزة لا تتجاوز 1 % ، حيث بلغت نسبة التحقق من الأصوات نسبة عالية ، حيث اعتمدت المصارف في إجراء المعاملات المصرفية استنادا لأسلوب الطلبات الهاتفية على تحليل الصوت الوارد بالتليفون ومطابقته مع الصوت المسجل في المصرف ، أو البنك في وقت سابق بصورة آلية وعند إجراء المقارنة بين الصوتين يعطي الجهاز الذي يقوم بالمطابقة النتيجة، ون ثم يتم تنفيذ أو عدم تنفيذ المعاملة ويعرف هذا النظام الصرف بواسطة أنظمة الصوت أو التليفون (pank by phone system) .[1]

5-بصمة الصوت دور في الجرائم العسكرية :

قد يكون للصوت أهمية بالغة في ارتكاب الجرائم العسكري، ويكون ذلك عن طريق التخابر مع العدو أو إفشاء الأسرار العسكرية المتعلقة بالأمن القومي ، أو التي لها صلة بمصالح عليا للدولة، عن الاتصال بالأشخاص المنتمين إلى قوات العدو أو المقيمين في بلاد معادية لإفشاء الأوضاع المتعلقة بإرادة الحرب كتابة أو شفاهة وبأية وسيلة من وسائل الاتصال ، أو تمكين العدو من استراق السمع أو تسهيل مهمة التنصت على المكالمات الهاتفية التي تجري بين الجنود .[2]

المطلب الثاني : طرق دراسة بصمة الصوت وقيمتها القانونية

في الجرائم التي يستخدم فيها بصمة الصوت كأداة لارتكاب الجريمة، يحتاج الخبراء والفنيون إلى دراستها وتحليلها للوصول إلى نسبة التطابق بين عينة الصوت المأخوذة مع صوت المشتبه فيه، وتتمثل الطرق التي يمكن التعرف بها على المتحدث من خلال صوته

2-معجب معدي الحويقل، دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية- مركز الدراسات والبحوث- الرياض، ص53 .

2- احمد رعد محمد الجيلاوي، مرجع سابقص 72 .

فيما يلي :

الفرع الأول: طرق دراسة بصمة الصوت :

إن الجرائم التي تستخدم فيها بصمة الصوت كأداة لارتكابها ، يحتاج الخبراء والفنيون الى دراستها وتحليلها للوصول إلى نسبة التطابق بين عينة الصوت المأخوذة مع صوت المشتبه فيه، وتتمثل الطرق التي يمكن التعرف بها على المتحدث من خلال صوته في استخدام إحدى الوسائل الثلاثة الآتية :

أولا: الطريقة السمعية

تعتمد هذه الطريقة على دراسة بصمة الصوت على أساس سماع الشخص المختص بتحليل الصوت إلى تسجيلات صوتية، ومن ثمة محاولة الربط بينهما، وبين شخص معين ،الأمر الذي يقتضي تسجيل صوت المتحدث ويقوم خبير الأصوات بتحليل هذه الأصوات، فالخبرة الشخصية تمثل العمود الفقري لهذه الطريقة ومن خلال تحليل نبرات الصوت تأكد انه صوت الشخص الذي يجري البحث والتحقيق عنه .[1]

غير أن هذه الطريقة وان كانت تبدو مهمة في التعرف على الأشخاص في جرائم مهمة وخطيرة يجيز فيها المشرع طبقا للأوضاع القانونية التصنت أو تسجيل محادثاتهم أو مراقبة مكالماتهم الهاتفية ، إلاأنها في حد ذاتها طريقة معيبة ، ذلك لأنها طريقة ليست موضوعية ، إنما هي بالعكس تعتمد بشكل كلي على الاعتبارات الشخصية التي تتمثل بقوة قدرة الخبير على تحليل نبرات الصوت وتشخيص الصوت المسجل على انه صوت الشخص المطلوب هذا إلى جانب أنها لا تتجرد من الاحتمالية بل أنها تخضع لذلك بشكل أساسي، لان عناصر التحليل البشرية ليست آلية فالاحتمال يغل على حكم المحلل، وليس اليقين ما يضعف نتائجها.

ثانيا: الطريقة المرئية

هي الطريقة المعتمدة حاليا من طرف علماء الصوتيات حيث يعتمدون على جهاز

1-محمد حماد مرهج الهيتي، مرجع سابق، ص 553.

المخطط المرئي سيكتوغراف حيث يقوم بإنتاج صور ورسوم،هذه الأخيرة تعطي دراسة الصوت في كل كلمة، ومن خلال هذه الدراسة والتحاليل يمكن التعرف على هوية الشخص من خلال الصوت، كما يمكن أيضا من تحديد جنسه واكتشاف التمويه والتقليد في الأصوات وهو ما أكدته عدة تجارب أجراها مخبر تحليل الصوت التابع لمعهد التحقيق الجنائي في رومانيا 1973 وتأكدت نتائج التجارب بنسبة 99 %.

هذه الطريقة لا غبار عليها، ذلك لأنها تقوم على أسس علمية قوامها دراسة بصمة الصوت على أساس الترددات الصوتية، والتي تظهر للخبير على شكل خطوط مرئية، الأمر الذي قد لا يختلف في تحليل الصوت خبيرين هذا خلاف الأمر بالنسبة للطريقة السابقة .[1]

ثالثا: الطريقة الآلية

تعد أكثر موضوعية ودقة وأفضل الطرق لأنها تستخدم وسائل آلية ، يتم من خلالها تحليل الصوت ،حيث يتم تطوير نظم حاسوبية مهمتها مقارنة الأصوات وتحديد ما إذا كان صوت الشخص هو ذات الصوت الذي سبق وتم تسجيله أم غير ذلك[2] . بحيث يتم تحويل الإشارات الصوتية الملتقطة من المستخدم إلى أرقام ذات معاني يفهمها النظام ، ويتم بناء نموذج خاص للمتحدث يميزه عن غيره فكل مستخدم له نموذج يختلف عن الأفراد ويتم مقارنة النماذج الناتجة مع النماذج الموجودة سابقا في قاعدة بيانات المتحدث .

ومن الأجهزة العلمية الحديثة التي تستخدم في هذا المجال، والتي ظهرت حديثا هو جهاز " أوراس" حيث أثبتت التجارب أن نسبة الخطأ باستخدام هذا الجهاز لا تتجاوز 1% .[3]

الفرع الثاني: القيمة القانونية لبصمة الصوت :

قبل البحث في القيمة القانونية لبصمة الصوت لابد من الإشارة إلى أن القيمة القانونية لبصمة المقصود بها مدى إمكانية التعويل عليها في الإثبات الجنائي،أي بعد بدأ عملية

1- محمد حماد مرهج الهيتي،مرجع سابق ،ص 486 .
2-طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق ص 239 .
3- محمد حماد مرهج الهيتي، مرجع سابق، ص 487 .

التحقيق الجنائي، وليس المقصود بها استعمال هذه الطريقة في مرحلة ما قبل وقوع الجريمة، أي استخدامها في الكشف عن الحقيقة بعد وقوع الجريمة وليس في مرحلة قبلها والعلة من وراء ذلك هي أن بعض التشريعات اعتبرت استراق السمع، أو تسجيل ، أو نقل المحادثات التي تجري في مكان خاص عن طريق الهاتف، أو أي جهاز أخر جريمة معاقب عليها بنص القانون ، مما يترتب عليها عدم جواز استخدام هذا الأسلوب من قبل سلطات التحقيق، أو حتى من قبل سلطات الاستدلال باعتبار ذلك يشكل انتهاكا للحرية الفردية التي حرص أغلب المشرعون على صيانتها من خلال تجريم الاعتداءات التي تنال من ذلك الجانب من حياة الشخص ، فمنعت التشريعات من إجراء أي تسجيل ، واستثنت من ذلك الأحوال التي يجيزها القانون .

قد يذهب التفكير عند البعض إلى القول بأنه ، وفي ظل غياب النصوص القانونية الصريحة التي تتعرض للقيمة القانونية لبصمة الصوت ومدى الاستفادة منها في الإثبات الجنائي، فان هذا الواقع ربما يشير إلى أن بصمة الصوت غير ذات قيمة قانونية ، الأمر الذي على ضوئه يمكن القول بعدم إمكان الاستناد إليها في نطاق الإثبات الجنائي، وان كان هذا لا يمنع من أن تكون لبصمة الصوت قيمة واقعية ، حيث أنها وكما يذهب البعض ، أنها بصمة مقبولة في نطاق تحقيق الشخصية ، ولكن هذا القول محل نظر، فما فائدة إن يصرح المشرع بإمكان ضبط المكالمات الهاتفية وتسجيلها ، إن لم يكن بالإمكان الاستناد إليها؟ وعن ما يتم الاستناد فيما لو تم تسجيل المكالمات الغاية منه تقديم الدليل ،وكيف يتم تقديم الدليل من خلال كلام الشخص، واتصالاته إن لم يكن عن طريق تحديد هويته ، وكيف يتم تحديد هوية المتصل عن طريق الهاتف إن لم يكن عن طريق تحليل بصمة الصوت والتأكد انه هو المتصل ، وليس شخص أخر غيره .[1]

فبصمة الصوت لا يمكن إغفال قيمتها القانونية في التحقيق الجنائي في بعض الجرائم

1- مبروك ساسي، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية،تخصص علوم جنائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، 2017 ص 42.

وإلا ما كان للمشرع أن يجيز تسجيل المكالمات والمحادثات، فان كانت غاية ذلك السماح هي التعرف على شركاء الجاني، ورصد تحركاته للقبض عليه ، بعدما تأكد للجهة القائمة على التحقيق تورطه بالجريمة ، فان هذا السماح في جانبه الأخر يمكن أن يفسر على أساس أن التعرف على ذلك لن يكون إلا من خلال التحقق من بصمة الصوت، الأمر الذي يجعل القول بان بصمة الصوت لها قيمة قانونية قد تتعدى حدود القرينة، وان كان هذا الأمر ليس فيه شك الى مرتبة الدليل، لاسيما بعد أن أصبح بالإمكان تحديد بصمة الصوت بطريقة آلية بعيدة عن الاحتمالات وبعيدة عن الخطأ . ومع ذلك فان بصمة الصوت يمكن أن تكون وسيلة من الوسائل التي يتم التعرف بها على الشخصية وذلك استنادا للحقائق الآتية[1]:

1/ إن الصوت الآدمي ثابت لا يتغير ، مع الأخذ بعين الاعتبار أن ثبات بصمة الصوت لا يعني الثبات التي تتصف به بصمات الأصابع التي تكون ثابتة منذ الطفولة ، وإنما المقصود من ذلك ثباتها عند الشخص البالغ وعدم تغييرها ما لم تتعرض لعوامل كالأمراض التي تؤثر على الجهاز التنفسي، أو الجهاز المسؤول عن الصوت، وهو جهاز الحنجرة .

2/إن التغيير في بصمة الصوت، والذي يحدث بسبب تقدم الإنسان في العمر، وبشكل خاص عندما يتعدى مرحلة البلوغ، ويبلغ مرحلة الشيخوخة يعد من مميزات الصوت الإضافية التي يمكن أن يتم تحديد بصمة الصوت على أساسها بصورة أفضل .[2]

المبحث الثاني : الإطار المفاهيمي والقانوني للصورة .

مرت الأجهزة البصرية بمختلف أنواعها على عدة مراحل حتى أصبحت على الشكل الذي هي عليه اليوم، حيث أن الحضارات القديمة كحضارة وادي الرافدين وحضارة وادي النيل كانت قد عرفت نوعا من الحروف الهجائية تجسدت في صور معينة لبعض الحيوانات والطيور

[1]– محمد حماد مرهج الهيتي،مرجع سابق ،ص 477.

2- نفس المرجع، ص 537.

أما عن التصوير الفوتوغرافي " الشمسي" فقد تم اختراعه عام 1839، من قبل العلامة الانجليزي " هنري فوكس" وان لم تكن جودة هذا التصوير متقنة حتى عام 1890 أين صنع عدسات تصوير أكثر تطورا .

وفي سنة 1906 ظهرت في الأسواق أفلام ذات حساسية عالية، وكان لاندلاع الحرب العالمية الثانية أثر في زيادة الاستعانة بالتصوير بعد أن ثبت أهميته في تصوير أراضي البلاد المعادية وتحديد الأهداف العسكرية وتسجيل الوثائق الهامة، ومع ذلك ففي ميدان الإثبات الجنائي لم تلقى الصورة ترحيبا وتأييدا في بادئ الأمر، واعتبروها مجرد بدعة لا أكثر، إلا أن محاكم الاستئناف الأمريكية قبلت بالصورة الفوتوغرافية الدالة على الجرائم منذ عام 1859، وان لم تكن تقنية التصوير قد بلغت مرحلة متقدمة في تلك الفترة .

وقد اهتمت الكثير من الدول بالتصوير في ميدان الإثبات الجنائي ومنذ مرحلة مبكرة ومنها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وألمانيا ومصر، في اعتقادهم أن الأجهزة البصرية لها خصوصية واضحة وهو يعد مرحلة متقدمة على التصوير التقليدي العادي الذي يقوم به الإنسان، وبهذا فقد قامت العديد من شركات الأجهزة الالكترونية بتطوير صناعة كاميرات التصوير، حتى إن إحدى الشركات الألمانية قد أعلنت عام 1988 عن قيامها بصنع آلة تصوير حديثة للغاية، يمكنها التقاط حوالي مائة "100" صورة في الثانية الواحدة، وعلى العموم فقد كان لاكتشاف التصوير دورا مهما في الكشف عن الكثير من الجرائم لاسيما بعد الاستعانة به في المجال الجنائي، وأصبح وسيلة أخرى إلى جانب وصف الجريمة بالكتابة، فهناك العديد من الجرائم التي يصعب وصفها بشكل دقيق بواسطة الكتابة مما يتطلب تصويرها كحوادث الحريق والاصطدام وجرائم المتفجرات ...

وبعد الانتشار الواسع الذي عرفته كاميرات الفيديو أصبح بالإمكان تصوير مسرح الجريمة بصورة متتابعة وكاملة، بحيث أضحى التصوير بالفيديو أكثر يسرا وسهولة في الوقت الحاضر لاحتواء العديد من أجهزة النقال على كاميرات فيديو تسهل تصوير الأحداث

والجرائم أثناء وقوعها، ناهيك عن استخدام العديد من أجهزة التصوير ذات القابلية على تسجيل العديد من المرافق والأماكن الحكومية وغير الحكومية .

المطلب الأول :حق الخصوصية في الصورة

تعد الصورة انعكاس الشخصية الإنسان ليس في مظهرها المادي فحسب بل في مظهرها المعنوي أيضا، لأنها تعكس مشاعر الإنسان وأحاسيسه ورغباته، فهي المرأة المعبرة في كثير من الأحيان عما يخفيه الإنسان بداخله، كما أن الأحداث التي يمر بها سرعان ما تظهر بصماتها على وجهه، وعليه ترتبط الصورة بشخص الإنسان ارتباطا وثيقا .

ومن هنا تأتي قيمتها وضرورة حمايتها خصوصا عندما أصبح التصوير اليوم فنا من الفنون التي أفرزتها الثورة التكنولوجية الحديثة .

الفرع الأول :مفهوم التقاط الصور

التصوير هو الشكل الذي يظهر بواسطة آلة التصوير ، أي هو كل امتداد ضوئي للجسم امتدادا يدل عليه هذا الجسم ، قد يكون امتدادا لشخص أو لشيء كصورة شيء معين أو مستند .

وتعتبر عملية التقاط الصور الفوتوغرافية من التقنيات الحديثة التي جاء بها المشرع الجزائري فيما يخص البحث والتحري عن جرائم الفساد، عن طريق المراقبة بأخذ الصور بمختلف أنواعها فقد عبر عن عملية التصوير أو التقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية وبعبارة الالتقاط وفي قانون 04/09 الذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها .[1]

ولم يضع المشرع تعريفا لأن وضع التعريف من مهام الفقه الذي لم يشر إلى هذا الحق، كحق مستقل مثلما ورد في المادة 48 من القانون المدني، وورد النص عليه ضمن الحقوق

1 – نجمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي،دار هومة، الجزائر، 2011، ص 471 .

الشخصية باعتباره نصا عاما وفر له حماية كغيره من الحقوق.[1]

إذ يعتبر حق الشخص في صورته عنصرا من عناصر حياة الإنسان الخاصة، وهذا ما أقرت به دساتير الدول ومختلف المواثيق الدولية التي تكفل حماية الإنسان وخصوصيته من التطور العلمي والتقني الذي عرفه العالم، ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 46 من الدستور على هذا الحق. حيث اعتمدت سلطات التحقيق تقنية المراقبة بشكل ملحوظ في الآونة الأخيرة، عن طريق التقاط أو تسجيل صورة لشخص من مكان معين، بهدف الوصول الى الحقيقة وعليه يجب أن تتوافر في الصور بعض العوامل منها :

-عامل فني يتعلق بمدى مراعاة الأصول العلمية المتعارف عليها في التصوير الضوئي .

-عامل موضوعي يتعلق بالصورة من حيث وضوحها وخلوها من الخدع وقدرة دلالتها على مكان وزمان التقاطها والأشخاص الذين تمثلهم .

-عامل شخصي يتعلق بالخبرة الفنية للشخص الذي يقوم بالتصوير .

-عامل إجرائي يتعلق بإثبات إجراءات التصوير في محاضر والتأكد من خلو أية تسجيلات سابقة لجهاز التصوير ثم الحفاظ عليها بعدم استعمالها لحين عرضها على سلطات التحقيق .

وتشترط المادة 303 مكرر قانون عقوبات جزائري أن ينصب الالتقاط على صورة شخص "l'image d'une personne" وبالتالي لا يمكن أن يمتد هذا المفهوم إلى صور غير صور الإنسان، مثل صورة الحيوان أو الجماد.[2]

أولا: تعريف الحق في الصورة :

من ناحية الاصطلاح لم يضع المشرع تعريفا لها لان وضع تعريف من مهمة الفقه، ولم يشر إلى هذا الحق كحق مستقل، كما هو الحال في الاسم في نص المادة 48 من القانون المدني

-يحياوي لعلى، الصوت والصورة ومدى الاعتماد بهما في الإثبات الجنائي، مجلة الواحات والدراسات المجلد 11، 1العدد2018،01، ص 243 .

1- نويري عبد العزيز، الحماية الجزائية للحياة الخاصة-دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي-، دار هومة،الجزائر،2015 ص245، 246.

وورد النص عليه ضمن الحقوق الشخصية باعتباره نص عام وفر له حماية كغيره من الحقوق .

1-التعريف الفقهي :

مع تأييد الفقه لحق الشخص في صورته إلا أن خلافا ثار فيه حول ماهيته :

فيذهب فريق إلى أن المقصود به حق كل شخص في الاعتراض على نشر صورته بغير رضاه، أما الاعتراض على التقاط صورته فلا يجوز له بمقتضى هذا الحق لما ينطوي عليه ذلك من منحه ميزة أو سلطة مبالغا فيها لا تتفق مع ما لشخصية الإنسان من طبيعة اجتماعية فضلا على أن الاعتراف للأشخاص بهذه الميزة أو السلطة توجهه صعوبة تتمثل في تعذر حمايتهم واقعيا وقانونيا، ضد التقاط صورهم، لأنه يضل غير معلوم لهم إلى أن تنشر الصورة .[1]

ويذهب فريق أخر إلى أن الحق في الصورة لا يقتصر على تحويل الشخص سلطة الاعتراض على نشر صورته فحسب بل الاعتراض كذلك على تصويره من البداية .

وأساس ذلك أنه ليس من المقبول منطقيا الاعتراف للمصورين حق التقاط صورة أي شخص مع منعهم في نفس الوقت من نشر بعضها فضلا عن أن القول بالاستحالة الواقعية والقانونية لحماية الأشخاص ضد التقاط صورهم لا يصح سندا لإنكار عدم مشروعيته التقاط الصورة خلسة لما ينطوي عليه هذا القول من خلط بين التصوير خلسة والدليل عليه مع أن هذا الدليل مستقل تماما عند الفعل المرتكب واللامشروعية التي تضفي عليه يضاف إلى ذلك أن هذا القول يقضي إلى نتيجة غير مقبولة مؤداها أن التقاط الصورة يجب أن يظل بمنأى عن الوقوع تحت طائلة الجزاءات القانونية بدعوى ارتباط الدليل عليه ارتباطا وثيقا بفعل أخر غير مشروع وهو نشر الصورة.

ويصادف الرأي الأخير قبولا من جمهور الفقه ويحظى مضمونه بتأييد القضاء المقارن .

1-هشام محمد فريد،الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، مكتبة الآلات الحديثة، القاهرة،ص 23 .

2-التعريف القانوني :

الحق في الصورة هو ذلك الاستئثار الذي يتيح للشخص منع غيره من أن يرسم أو يلتقط لـــه صورة دون إذن منه صريح أو ضمني، وما يستتبع ذلك من حقه في الاعتراض على نشـــر صورته على الجمهور .

أي أن الحق في الصورة استئثار يمنحه القانون لمن ثبت ليمتعه بهـــذا الحـــق ولـــه ســـلطة الاعتراض على إنتاج صورته أو نشرها .[1]

وتعتبر العلاقة بين الحق في الخصوصية والحق في الصورة وثيقة لدرجة كبيرة فالمســـاس بالصورة يعد أخطر أنواع الاعتداء على الحق في الخصوصية، فإذا مـــا تعلقـــت الصـــورة بحرمة الحياة الخاصة للشخص كان الحق على هذه الصورة بمثابة عنصر من عناصر تلـــك الحياة وهو مظهر من مظاهرها اذ تعكس في بعض الأحيان الصورة شخصية
الإنسان ومشاعره وأحاسيسه، فهي عادة ما تكشف خبايا الإنسان المكبوتة بداخله .

ثانيا: مضمون الحق في الصورة :

ينقسم إلى قسمين :

1-عدم مشروعية إنتاج الصورة:

بتطور التكنولوجيا وتطور وسائل التصوير الحديثة أدت إلى تلاشي الوسائل التقليدية، فأصبح بإمكان أي أحد أخذ صورة شخص سواء كان قريب أو بعيد وفي غضون ثواني قليلة وبدون علمه .

ولهذا تثار مشكلة التقاط الصورة بدون رضا في ظل انتشار الوســـائل الحديثـــة كالكـــاميرا

1-فهيد محمد حسين الديحاني،الطبيعة القانونية للحق في الصورة الشخصية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 28،العدد56،ص209.

والهواتف النقالة المزودة بكاميرات، فغالبا ما تلتقط هذه الصور فجأة دون رضا أصحابها .[1] ولهذا فقد خول له القانون سلطة الاعتراض واستصدار أمر من القاضي يوقف هذا الاعتـــداء مستقبلا .

2-عدم مشروعية نشر الصورة:

بما أن التقاط الصورة دون إذن صاحبها يولد عنه سلطة الاعتراض على نشـــر صـــورته، فلذلك فقد أورد المشرع الجزائري في قانون العقوبات المادة 303 مكرر على عـــدم نشـــر صورة أي شخص دون رضاه .

فحماية شخصية الإنسان في مظاهرها متعددة تقتضي حق الشخص في الاعتراض على نشر صورته، وبناءا على ذلك فان نشر الصورة لأي شخص دون رضاه يعد عملا غير مشروع لأنه يمثل اعتداء على الحق[2] .

ثالثا: خصائص الحق في الصورة

إن الحق في الصورة يعتبر من الحقوق الشخصية اللصيقة بالإنسان، وبمجرد المساس بالحق في الصورة ينطوي عليه المساس بالخصوصية، وما يثبت هذا الحق عدة خصائص تميـــزه عن غيره من الحقوق والتي تتمثل فيما يلي:

1-حق من الحقوق العامة:

فهو حق يثبت لكل شخص طبيعي بصرف النظر عن جنسه أو جنسيته أو لونه، أو طوله بل أنه لا علاقة بقبح الإنسان أو جماله في حماية هذا الحق فهو يثبت للإنسان بمجـــرد مـــيلاده ويحتفظ به طوال حياته، فهو حق لصيق بشخصية الإنسان، ومع ذلك فهناك من يرى أن حق الإنسان في صورته وان كما ذكرنا من الحقوق اللصيقة بالشخصية إلا أنه لا يعد من حقـــوق الإنسان، لأنه لا يعد حقا أساسيا، فالمساس به لا يضاهي المساس بحقه في الحياة أو الحرية.

2-حمزة قريشي، الوسائل الحديثة للبحث والتحري، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2002 ، ص 67 .

1- حمزة قريشي،مرجع سابق ، ص 67.

2-حق لا يقبل التصرف فيه :

أي أن التصرف فيه يكون باطلا سواء كان تصرفا ماديا يمس محل الحق فيؤدي إلى هدمه أو استهلاكه أو التعديل فيه أو كان تصرفا قانونيا يرتب زوال هذا الحق كليا أو جزئيا كبيعه أو هيبته أو حق الانتفاع به .

3-حق لا يتقادم :

فلا يسقط ولا يكسب هذا الحق بمرور الزمن مهما طال سكوت الشخص عن الاعتراض عن نشر صورته فهذا لا يعني حرمانه من هذا الاعتراض.

رابعا: وسائل التقاط الصور:

أدى تطور الجريمة وازدياد معدلاتها من خلال استخدام المجرمين لأحدث الأساليب العلمية في ارتكابهم لجرائمهم إلى ضرورة البحث عن الحلول التي تحد من تفاقم معدلات الجريمة، لذا استمر التطور التقني في إنتاج الدوائر التليفزيونية المغلقة التي تسمح بمراقبة مكان ومعرفة كل ما يدور بداخله دون علم الحاضرين .

1- وسائل الرؤية و المشاهدة :

تحتوي وسائل الرؤية أدوات مختلفة، فالمستحدثات التكنولوجية في هذا المجال عديدة ومتنوعة ، فظهرت آلات التصوير عن بعد، والتي تلغي حاجز المسافة، وأجهزة التصوير بالأشعة تحت الحمراء ، التي تتيح اقتحام المجال الشخصي للأفراد ليلا بقدرتها على التقاط صور دقيقة لمل يأتيه تحت جنح الظلام ، والمرايا ذات الازدواج المرئي المسماة بالمرايا الناقصة، التي تتيح مراقبة الشخص أو تصويره داخل مكان مغلق من خلال زجاج يبدو من الداخل كمرآة أو كزجاج غير شفاف وهي تسمح بالرؤية من خلفها دون أن تسمح للشخص الموجود بالخارج بهذه الرؤية.

وقد ظهرت آلات التصوير الدقيقة التي يسهل إخفاؤها في المكان الخاص، لتصوير من بداخله بإشارات الكترونية من الخارج أو عند استعماله العادي للأبواب أو النوافذ أو مفاتيح

الإضاءة، والتي تحتوي على عدسات يمكن أن تستخدم خلسة في مراقبة نزلاء إحدى الحجرات عن طريق وضع العدسة في ثقب الحائط .

كما يوجد نوافذ مزودة بعدسات في اتجاه واحد، بحيث تسمح لمن يجلس داخل الحجرة أن يراقب ما يدور في الحجرة الأخرى بدون علم من بداخلها، وكذلك التليسكوبات القوية التي تجعل من الممكن مراقبة الأماكن التي يشغلها الأفراد رغم بعد المسافة التي تولد اعتقاد بأنهم بعيدون عن أعين الغير .

ولابد من الإشارة هنا إلى إن تطور هذه الأجهزة مستمر لا نستطيع الوقوف عند الحد الذي توصلت إليه أيدي الفنيين والمختصين في أبحاث وتصنيع مثل هذه الأجهزة، حيث أصبحت صغيرة الحجم يسهل تركيبها في أي مكان وسهلة الحمل والاستعمال .[1]

2- وسائل تسجيل الصورة :

تعد الكاميرات السينمائية أساسا لأجهزة تسجيل الصورة ، فقد أحدث التطور العلمي والتقني نقلة نوعية لهذه الأجهزة ، إذ جرى تصغير حجم هذه الآلات بحيث أصبح من السهل وضعها في المباني أو على جسم الشخص الذي يستعملها بطريقة تجعل اكتشافها صعبا، ويمكن إخفاء الكاميرا الثابتة في الحجرات في وضع يسمح لها بالتقاط الصور على فترات متقطعة ومنتظمة وعن طريق العدسات التليسكوبية التي توضع على أجهزة التصوير يمكن التقاط صور الأشياء الدقيقة والصغيرة الحجم من مسافات بعيدة .[2]

ولعل أكثر الأجهزة فائدة في المراقبة المرئية هي الدوائر التليفزيونية المغلقة التي تعطي مشاهدات مستمرة لما يدور في المكان على جهاز استقبال في مكان أخر، كما تسمح بتسجيل تصرفات الحاضرين في المكان على شرائط فيديو وتستخدم دوائر تليفزيونية مغلقة مع أشعة ليزر، فتساعد هذه الأشعة آلات التصوير، بان تدور حول المناطق الخاضعة للرقابة

---

[1] – لؤي عبد الله نوح، مدى مشروعية المراقبة الالكترونية في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية، الطبعةالأولى،2018 ،ص1181

[2] –يحياوي لعلى، مرجع سابق ص245.

دون تعديل مواقعها باستمرار وتعمل لمدة 24 ساعة يوميا .

وقد لجأ كثير من المحلات التجارية الكبرى والبنوك والمؤسسات المهمة التي تواجه مخاطر، إلى استخدام هذه الأجهزة لضبط مرتكبي الجرائم داخلها، أو اكتشافهم قبل ارتكاب الجريمة، ولجأت بعض الأنظمة السياسية والحكومات الى استخدامها في الكشف عن مرتكبي الجرائم أثناء المظاهرات وشغب الملاعب الرياضية، والحركات الشعبية التي تحدث في الطرق والأماكن العامة ، ويترتب عليها بعض عمليات التخريب .

كما يعتقد البعض أنهم في مأمن من المراقبة، وهم داخل الأماكن المظلمة غير أن الحقيقة عكس ذلك فالكاميرات التي تعمل بالأشعة تحت الحمراء تستطيع أن تلتقط صورا لكل ما يجري داخل الأماكن المظلمة، وذلك إذا ما وضع بها جهاز يعمل بالأشعة تحت الحمراء ،وإذا خلت النوافذ من الستائر يمكن أن تقوم كاميرات من خارج المبنى التقاط صور لما يدور بداخله باستخدام الأشعة تحت الحمراء، أي بإسقاطها في الحجرة المراد التصوير فيها [1].

ومن الوسائل الأخرى التي تستخدم في هذا الصدد ، جهاز الرادار، الذي تستخدمه شرطة المرور لمراقبة السرعة فمهمة هذا الجهاز لا تقتصر على إصدار أشعة تؤكد ارتكاب المخالفة، بل لديه القدرة على التقاط الرقم المعدني للسيارة المخالفة وسرعتها وصورة فوتوغرافية لها .

و الجدير بالذكر أن هذه الآلات تعتبر بدائية، مقارنة بإمكانيات الكاميرات التي تستخدم حاليا في أقمار التجسس الصناعي، وأجهزة الاستطلاع بالصور، حيث تركب فيها كاميرات للمراقبة تلتقط صورا من على بعد أميال عديدة، كما أوجدت الثورة التكنولوجية وسائل أخرى متقدمة للتصوير، ومن هذه الوسائل طائرات الاستطلاع الجوية حيث أصبحت هذه الطائرات تزود بأجهزة تصوير تليفزيونية وعدسة ومثبت للصورة مع معدات إرسال

1-لؤي عبد الله نوح، مرجع سابق ،ص 183،184 .

لاسلكي، ويتم الاستقبال في مركز محدد مع استخدام هوائي، وبذلك يتسنى الحصول على صور تليفزيونية حية للمراقبة عن كثب. وقد ظهر حديثا التليفون المحمول (الخلوي)، الذي باستطاعته تسجيل الصوت والصورة وبشكل دقيق، وأصبح باستطاعة أي شخص حمل واستخدام مثل هذا الجهاز

ونخلص مما سبق أن أجهزة المراقبة تتعدد وتتنوع صور استخدامها، بحيث يتعذر حصرها وهذه الأجهزة لم تعد استخدامها مقتصرا على الأجهزة الأمنية، بل أصبحت متوفرة وبمتناول الأفراد، ويتبين من خلال الاستخدامات المتنوعة لتلك الوسائل، سهولة الحصول على بعض أنواعها من قبل الأفراد أنها تمثل انتهاكا لحياة الأفراد الخاصة.[1]

خامسا- أنواع التصوير:

شهد علم التصوير تطورا ملحوظا في الوقت الحاضر، فنوع التصوير يختلف باختلاف الجسم المراد تصويره إما لكونه لا يحتاج أجهزة مساعدة، أو لأن الجسم المراد تصويره ليس له أهمية، ذلك لأن الصورة تدل على طبيعة الجسم وتركيبه الكيميائي. والتصوير يتم باستخدام الأشعة غير المرئية، أو عن طريق التصوير الضوئي، ولقد استخدم في ميادين شتى بحثا عن الأدلة الجنائية، وهذه الأدلة هي مسائل تتصل بطبيعتها بأعمال الخبرة الفنية، وهي في نفس الوقت مستقرة والاعتماد عليها له قواعد علمية .

مع أن التصوير له أهمية بالغة في إثبات التحقيق الجنائي إلا أنه لا يترك سدى هكذا بل لابد من قيود وضوابط تحكمه .

الفرع الثاني :أهمية التصوير في مجال الإثبات

التصوير الجنائي هو عملية تطويع التصوير لخدمة العدالة بحيث يدخل في جميع مجالات البحث الجنائي الفني بهدف تحقيق شخصية الآثار الجنائية .

2-محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، 2011،ص 173،174

و تعتبر أجهزة التصوير القاسم المشترك بين أجهزة المخبر الجنائي، فلا تتم عملية كشف أو فحص الا ونسجل بالتصوير لتقديمها للقضاء، ويمكن إدراج أغلب استخدامات وسائل التصوير الجنائي تحت أحد النوعين[1]:

1- تندرج تحته جميع الأغراض التي تعتبر ذات قيمة كبيرة لا تقدر ، حيث يمكن التقدم بها إلى المحكمة كوثائق غير قابلة للطعن تؤيد وصف المحقق، كما أن الصور الخاصة لبعض نواحي معينة في مسرح الجريمة أو للمضبوطات المعثور عليها، تعتبر دليلا قاطعا والتصوير السينمائي من أنجح وسائل تسجيل المظاهرات وحوادث الشغب والتعرف على المخربين ، ولا تزال الصور من أهم طرق الاستعراف على مرتكبي الحوادث، وخاصة اذا استخدم التصوير الملون .

2- وتندرج تحته جميع الأغراض التي تهدف إلى كشف نواحي خاصة التي لم تكن واضحة من قبل ، سواء كانت إشعاعات مرئية أم غير مرئية ، وسواء كان ذلك بأدوات خاصة مثل الميكروسكوب أو السيكتروغراف او آلات التصوير العادية .[2]

إن التصوير كعلم أضاف قيمة علمية متطورة ، لأنه ينقل الصورة لا تحتمل الكذب فآلة التصوير بما فيها من أفلام تعتبر وسيلة إثبات ، وبالذات لأنها لا تعرف الاحتيال أو الكذب . وعلى الرغم مما تحدثه الآلة التصويرية من نتائج وأثار ايجابية في إثبات الواقعة أو الجريمة ،إلا أنها في نفس الوقت قد تحدث أثار سلبية خطيرة ذلك فيما يتعلق بحياة الناس أوالأشخاص الخاصة من أجل هذا كان من الضروري أن نوضح الشروط والضمانات اللازمة في النطاق التي يسمح لاستخدام آلة التصوير في بعض المجالات .

أولا: نطاق استخدام التصوير :

لقد ترك استخدام التصوير جدلا فقهيا في الكثير من المسائل فيما يتعلق بحق الإنسان في

1-قادري أعمر، أطر التحقيق، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013 .

2-مبروك ساسي، مشروعية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي، دراسة مقارنة، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية،تخصص علوم جنائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، 2017 ص 46 .47.

صورته، هذا الحق أدى إلى التفرقة بين أمرين :

1/إذا كانت الجريمة محل التصوير تشكل حالة تلبس، فلقد أجاز القانون لمأموري الضبط القضائي في هذه الحالة إلقاء القبض على المتهم والقيام بكل ما من شأنه أن يؤدي إلى التحفظ على أثار الجريمة .

وتصوير الجاني في حالة التلبس لا تعتبر اعتداء علة حق الإنسان لان هذه الصورة تمثل دليلا واضحا لتأكد قناعة القاضي بأدلة الدعوى، لكن إذا كان الإنسان في مكان خاص فانه يشترط أن تتوافر شروط ومبررات الدخول المشروعة قبل التصوير أن يكون للمصور مصلحة في الصورة بمعنى أنه إذا كانت الواقعة من الوقائع التي يتوقف تحريك الدعوى فيها على إذن وطلب ومن ثمة تخرج الأحاديث العامة من نطاق الحماية الجنائية .

2/أن تكون الواقعة محل التصوير في مكان عام ولا تمثل جريمة .

انقسم الفقه في هذه المسألة إلى مذاهب، فبعضهم يرى التفرقة بين الرجل البسيط العام لان هذا الأخير لا تدخل أعماله اليومية ضمن نطاق الحياة الخاصة ومن هنا كانت المناداة بضرورة وضع حدود للحياة الخاصة لعدم وجود أحكام عامة لها .

لكن الفقه الفرنسي قرر أن الشخص في صورته استثناء ، حتى بالنسبة لنجوم الفن أو الشخصيات العامة بيمنا رأى فريق ثالث أن الشخص في مكان عام لا يخوله حق الحماية الجنائية لصورته ، إلا أن هناك مذهبا قال :" إذا كان الهدف من التصوير هو التقاط صورة لمكان عام فلا مجال للشخص للاعتراض على المصور حتى ولو ظهرت صورته مع تصوير المكان العام ." [1]

أما إذا تبين أن هدف المصور هو التقاط الصورة لهذا الشخص الموجود في مكان من الأماكن العامة فان هذا يعد تعديا على حق من الحقوق الشخصية مادام سلوكه في المكان

1-محمد بن حيدة، الحماية القانونية لحق الإنسان في صورته، مجلة الدراسات القانونية ، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية ، العدد 12 ، الجزائر، اوت 2011، ص 45 .

العام لا يمثل الغاية من تسجيلها دليلا على سلوكه المادي .[1]

إلا أنه على الرغم من الخلاف الفقهي ، فانه يمكن للقاضي القيام بمثل هذا الإجـــراء، وهـــو إجراء مشروع لا تناقض ولا تعارض فيه ، وبالتالي فان القاضي يمكنـــه أن يصـــدر إذنـــا بتصوير الأماكن الخاصة طالما أن هذه الصور قد تم التقاطها بصدق أمانة فهي تشكل دلـــيلا قاطعا في الإثبات لا يتوافر في غيرها .

وكذلك فان كثيرا من الجرائم المرتكبة يمكن إثباتها من خلال التصـــوير ومـــن بـــين هـــذه الجرائم:

* **جريمة الزنا** :يرى الكثير من الفقهاء إن الصورة الفوتوغرافية التي تظهر المتهم في حالة يعتريها الريب مع الزوجة لا تقاس على درجة تعادل المكاتيب لان علة هـــذه الرســـائل أن تكون قد حررت من المتهم نفسه علاوة على ما فيها من دلالة على العقل ، أما الفقه والقضاء فقد رفض بموقفه الصورة كدليل على إثبات جريمة الزنا ضد الزوجة أو شريكها لأن هـــذا السلوك يوضح أن المقصود من الأوراق التي لا تؤخذ كدليل أن يكون المـــتهم قـــد حررهـــا بنفسه وهذه الأوراق تشمل التدليل على حدوث الجريمة .[2]

إن إحساس المحقق بالمشاهد التي قد يراها ويلمسها عند رؤيته للحدث يتغير بمرور الوقـــت، ومضي المدة أما الصور الفوتوغرافية فإنها تنقل الواقعة من الواقع إلـــى ســـاحة القضـــاء ليكون لها ذات الأثر على قناعة القاضي وأن الجريمة قد وقعت في هذه اللحظـــة واطـــلاع القاضي على الصور يخرجه بنتيجة أفضل في صحة حكمه على الأمور .

فأهمية التصوير تبرز في الحوادث التي يصعب وصف مظهرها وطبيعتها بمـــرور الزمن مثل الجروح على اختلافها وإن الدور الأهم للتصوير يتمثل في الآثار الماديـــة التـــي نجدها في مكان الحوادث قبل إزالتها كتصوير بصمات الأصابع لأنه إن لم تتخذ التـــدابير

2-علي أحمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي "دراسة مقارنة ، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006، ص 551

2- مبروك ساسي، مرجع سابق، ص 47.

اللازمة فان هذه الآثار تكون عرضة للتلف ، أن الاتجاه العلمي الحديث يعتمد على أساس تصوير البصمات في مكان الحصول عليها ، إذ أن وجود البصمة في مكان الحادث وإثباتها عن طريق التصوير يشكل دليلا كافيا بحيث لا يمكن للمتهم أن يتذرع أن هذه البصمة لم تكن بمكان وقوع الحادث ، كما أن آلات التصوير تستعمل الكاميرات السريعة في تصوير ارتكاب الجرائم ، خاصة فيما يتعلق بحوادث القتل إذ أن التصوير يكشف الحقائق ويدلنا بوضوح على المساهمين في هذه الجرائم وارتكابهم لها .

ثانيا : تسجيل مسرح الجريمة :

تساعد الصورة الفوتوغرافية على الرؤية ومعاينة الجريمة بحيث يمكن نقل الواقع أو مكان الجريمة بصورة واضحة إلى العدالة لا يشوبها أدنى شك ، ولكي تكون المعاينة بالتصوير نموذجية ، فان أفضل أسلوب هو إعادة تمثيل الجريمة وتسجيل المراحل التي مرت بها الصورة ، وإعادة التمثيل يجب أن يكون مدروسا ودقيقا وإلا تسببت المعاينة بفشل القضية .

كذلك فان التصوير يجب أن يكون على درجة عالية من الدقة ، خصوصا عندما تقترب العدسة من جسم الجريمة حتى إذا ما كانت اله التصوير على المكان المطلوب سجلته تسجيلا كاملا ، بالإضافة إلى رسم توضيحي يحدد مكان آلة التصوير في كل صورة ومسافتها من الجسم المسجل .

المطلب الثاني :الأساس القانوني للحق في الصورة والاستثناءات الواردة عليه

الفرع الأول :الأساس القانوني للحق في الصورة

لقد تعددت الآراء من فقه وقضاء حول تحديد الطبيعة القانونية للحق في الصورة ، سوف نتعرض لأهمها فيما يلي :

أولا : الحق في الصورة عنصر من عناصر الحق في الحياة الخاصة :

يرى أصحاب هذا الرأي أن الحق في الصورة يعد عنصرا من عناصر الحق في الحياة الخاصة ، فصورة الفرد ليست سوى إحدى مقومات خصوصياته بل إن الاعتداء على صورة الفرد، مظهر من مظاهر الاعتداء على خصوصياته ولا يمكن أن يخلو من الاعتداء على الحق في الصورة من الإخلال بحرمة الحياة الخاصة لصاحبها فإذا أخذت صورة إنسان وهو على فراش الموت، فان ذلك يكون ذا تأثير كبير على الشخص المعني ،وحتى على أفراد أسرته .

ويرى الأستاذ " كايزر" أن الحق في الصورة يستهدف دائما حماية الحياة الخاصة ، ليس فقط إذا تعلقت الصورة بهذه الحياة ، وإنما أيضا في الحالة التي ترسم الصورة، وهي تعبر عن ملامح الشخص ، نظرا لأن هذه الملامح هي التي تكشف عن شخصية المرء . فأخذ الصورة يعني أخذ جزء من حياة الإنسان ، لما يوجد من ارتباط قوي بين الصورة والحياة الخاصة للشخص .[1]

وقد ذهب احد الفقهاء إلى تبيان ذلك بوضوح بالقول :" إذا كانت قسمات شكل الإنسان تعتبر من عناصر حياته الخاصة ، فإنها تكون أهم هذه العناصر على الإطلاق ، فقد يتصور وجود شخص دون مهنة ، وليس له حياة عائلية إلا أنه لا يمكن أن نتصور وجود من لا تكون له صورة معينة ."

ويستدل على ذلك بان المتهم في جريمة ما ، يحرص دائما على إخفاء وجهه بيديه ، حتى لا

1- مبروك ساسي، مرجع سابق، ص 181، 182 .

يمكن تصويره أثناء خروجه من المحكمة ، فهو يعتقد أن الأسوأ من اتهامه نشر صورته حيث يعتبره اعتداء حال على أكثر الجوانب خصوصية في حياته . [1]

فالمساس بالصورة يكون أخطر أنواع الاعتداء على الحق في الخصوصية ، وغالبا ما يقترن المساس بالحق في الصورة بالمساس بالحق في الحياة الخاصة .[2] ويستدل على ذلك في قانون العقوبات الجزائري في المادة 303 مكرر قانون رقم 03-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، الذي يعاقب كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص من مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه .[3]

وكذلك الامر بالنسبة للمشرع الفرنسي بنص المادة 1/226 نقطة 2 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد .

ثانيا : الحق في الصورة مستقل ومتميز عن الحق في الحياة الخاصة :

أما هذا الرأي فيرى أن الحق في الصورة هو حق مستقل ، ومتميز عن الحق في الحياة الخاصة ، بحيث تتم حمايته خارج الإطار، فالحياة الخاصة تنتهي عند حدود الحياة العامة للإنسان ، في حين أن حق الإنسان على صورته يخوله سلطة الاعتراض على نشر صورته حتى ولو كان هذا النشر لا يمثل أي اعتداء على حياته الخاصة ، وطبقا لهذا الرأي اعتبر بان تصوير الشخص أثناء ممارسته لحياته العامة جائز تأسيسا على رضائه المفترض بذلك، إلا أن هذا لحكم لا يجب إن يؤخذ على إطلاقه، بل ينظر إلى كل حال على حذا، في إطار الرضا المفترض باعتباره هاته الذي يؤسس وفقا لمعيار الشخص العادي ، بمعنى الرضا الذي لا يسيء إلى شخصه ، أو ينزل من قدره ، أو اعتباره فإذا تعدى استخدام الصورة هذه الحدود يكون تعديا على الحياة الخاصة ، حتى ولو أخذت في مكان عام .

-علي جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة، منشورات زين الحقوقية، الطبعة 2الأولى، 2013، ص 400.

3-المادة 303 مكرر من القانون رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن ق.ع.ج.المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يوينو 2016 .

كما ذهب بعض الفقهاء إلى القول أن الحق في الصورة حق مستقل عن الحق في الحياة الخاصة ، وذلك تأسيسا على أن نشر صورة الشخص يمكن أن يكون معاقبا عليه، ولو لم تكن هذه الصورة قد أخذت أثناء ممارسة الشخص لحياته الخاصة أساس الجزاء آنذاك هو انتهاك الحق في الصورة ، وليس الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة .

ثالثا : الحق في الصورة ذو طبيعة مزدوجة :

اتخذ هذا الفريق موقفا وسطا بين الفريقين السابقين ، فهو يرى أن الحق في الصورة ذو طبيعة مزدوجة بحيث يكون أحيانا عنصرا من عناصر الحق في الحياة الخاصة ، كما يكون عنصرا مستقلا بذاته عن الحق في الحياة الخاصة .

فهم يرون بأن التصوير إذا كان يمس حياة الفرد الخاصة ، دون موافقته فان الحق في الصورة يتعلق بالحق في الحياة الخاصة، أما في الحالة العكسية إذا كانت الصورة تمثل اعتداء على حق الفرد في خصوصيته ، فهنا يكون الحق في الصورة مستقلا بذاته عن الحق في الحياة الخاصة ،ذلك عندما يكون الفرد مختلطا بالجمهور ، سواء كان ذلك في الشارع أو مكان العمل أو إحدى وسائل المواصلات أة غيرها من الأماكن العامة، فإذا تم التقاط صورة شخص دون موافقته، فانه لا يمكن تأسيس المسؤولية في هذه الحالة على انتهاك الحق في الخصوصية ، وإنما تسند المسؤولية هنا إلى انتهاك الحق في الصورة باعتبارها حقا مستقلا .

الفرع الثاني : الاستثناءات الواردة على حق الإنسان في صورته

لقد أورد المشرع الجزائري كغيره من التشريعات بعض الاستثناءات التي تعيق التمتع بحق الإنسان في صورته والتي لا يشكل توافرها اعتداء عليه، وتتمثل هذه الاستثناءات في الرضا الصريح للفرد ومكافحة الجريمة .

أولا : الرضا:

الرضا يعني بصفة عامة الموافقة، فهو تعبير عن إرادة الشخص نحو أمر معين، ونعني به

في المجال الجنائي " اتجاه الإرادة نحو قبول فعل الاعتداء على مصلحة يحميها القانون"، فالرضا هنا بمثابة تصريح ممن صدر عنه للغير باتخاذ الإجراء الذي يرغب في القيام به.[1]

يشكل الرضا احد الاستثناءات الخارجة عن القواعد الأصلية التي تحكم التشريع الجنائي ، القانون الجزائي من النظام العام وتعتبر قواعده أمرة لا تكاد تترك لارداة الأفراد سبيلا ، وخاصة بالنسبة للحقوق الشخصية الملازمة لصفة الإنسان والتي يجب أن لا تلعب الإرادة أي دور في مجال التمتع بها أو ممارستها، إلا أن التشريعات استثنت الحق في الصورة من هذه القاعدة ونصت على جواز نشر الفرد لخصوصياته بناءا على رضاه الصحيح .

1-صور وأشكال الرضا :

لكل شخص الحق والحرية في نشر ما يتعلق بخصوصياته ،فقد يتنازل الشخص ويأذن بنشر خصوصياته في شكل عقد او اتفاق وهو ما يعرف بالرضا الصريح ، أو يتبين من خلال الظروف المحيطة بنيته في الكشف عن خصوصياته وهو الرضا الضمني ، أو يفترضه القانون صراحة .

أ/الرضا الصريح :يكون الرضا صريحا إذا كان بالكتابة أو شفاهة ، وباعتبار الحق في الصورة مظهر من مظاهر الحق في الحياة الخاصة فأكد على ضرورة صدوره في شكل مكتوب ، لان الحق في الحياة من الأهمية بما كان يشترط التشدد والتأكد من رضا الشخص بالمساس ولا يأتي إلا بالكتابة ، أما الرضا الشفوي فيؤخذ في تقدير التعويض لتخفيف ونقص الضرر لأنه يعد من قبيل التنازل .

ب/الرضا الضمني : يتحدد الرضا الضمني من خلال الظروف المحيطة بالشخص والتي تبين نيته في الرضا

بالكشف، ومن أمثلة ذلك قيام الشخص بمقابلة صحفية حيث يعتبر قد رضي بنشر وكشف كل

1- محمود أحمد طه، التنصت والتلصص على سرية الاتصالات الشخصية بين التجريم والمشروعية ،دار الفكر والقانون، المنصورة، 2018، ص 314.

مل يجري على لسانه، وتثور مشكلة الضمني بالنسبة للمشاهير سواء سياسين أو رياضيين ، حيث ذهب البعض الى القول بنشر كل ما يتعلق بأنشطتهم في الصحف دون الحصول على إذن خاص منهم وذلك لأنهم قد أصبحوا محل أنظار الجمهور .

ت/الرضا المفترض: يقصد به وجود براهين وظروف مادية معينة وروابط بين الأشخاص يمكن استخلاص الرضا منها، وقد ذهب الى ذلك المشرع الفرنسي والمصري الى هذا الرضا فاذا كان التقاط الصورة قد تم أثناء اجتماع وعلة مرأى أو مسمع من الحاضرين في ذلك الاجتماع فان الرضا هؤلاء يكون مفترضا .

أما المشرع الجزائري الجزائري فقد اعترف بصفة صريحة من خلال المادة 303 مكرر من قانون العقوبات 06-23 وبأنه يعاقب كل من تعمد المساس بالحياة الخاصة للأشخاص بأي تقنية كانت وذلك بالتقاط أو تسجيل صورة لشخص في مكان خاص اذا كان بغير اذن صاحبها أو رضاه، وهو ما يبين أن المشرع الجزائري قد أدرج شكلين من صور الرضا فقد يكون بالإذن وقد يكون بالرضا ، ومنه يمكن القول أن شكل الرضا قد يكون مكتوبا وقد يكون شفويا أو ضمنيا لان الإذن غالبا ما يتخذ شكل الكتابة، أما الرضا فيتحدد من الظروف المحيطة بالفرد والتي تبين نيته في الرضا بالكشف . [1]

وقد اعتد المشرع بالرضا صريحا كان أو ضمنيا، ولا وجود للرضا المفترض هو ذلك الذي يستند الى نص القانون ويتصور ذلك إفشاء الأسرار من جانب الأمناء عليها .[2]

2-شروط الرضا :

يشترط في الرضا ليكون صحيحا ومنتجا لأثاره القانونية أن يصدر وفق شروط معينة، منها ما يتعلق بأهلية الشخص إرادته ، ومنها ما يرتبط بزمن صدوره ، ومنها ما يتعلق بموضوعه والوقائع التي صدر بشأنها .

1-مبروك ساسي، مرجع سابق، ص 53 .

2محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص 316.-

أ/أن يكون الرضا صحيحا :

ويكون الرضا صحيحا إذا صدر من شخص مميز ومـــدرك للأقـــوال والأفعـــال والتصرفات الصادرة منه، وان تكون إرادته سليمة ، فلا يعتد بالرضا المشوب بـــالغش وأن يكون صادرا ممن يملكه قانونا أي من الشخص صاحب الحق والمصلحة المحمية .

والأمر في ذلك موكل للقاضي، وقد يتدخل القانون بنص يخول صاحب الحق التصرف فيـــه أو يحرمه من ذلك، وفيما لم يرد بشأنه نص يرجع القاضي في ذلـــك للأغـــراض المتوخـــاة بقاعدة التجريم فاذا كان الغرض هو حماية مصلحة عامة فلا يعتد برضاء صاحب المصلحة الخاصة، كما في القتل والضرب والجرح، واذا كانت المصلحة الخاصة في المترتبة الأولـــى في نظر المشرع فان رضاء المجني عليه له ما يبرره [1].

ب/أن يكون الرضاء سابقا لوقوع الفعل أو ملازما له :

ويشترط أن يكون الرضاء في مرحلة التنفيذ أو معاصرا لارتكابها فالرضاء اللاحق لا يمحو الجريمة، اذ لا عبرة برضاء المجني عليه بعد ارتكاب الجريمة إلاإذا اعتد به المشرع علـــى سبيل الاستثناء .

فالعبرة بالرضاء السابق أو المعاصر لان الرضاء اللاحق على الإفشاء هو رضـــاء لاحـــق على وقوه الجريمة لا يعود بأثر رجعي إلى زوال السرية، لأنه بمثابة تنازل عـــن الشـــكوى التي يتطلبها القانون لتحريك الدعوى الجنائية ضد المتهم وليس رضاء لاحق بإفشاء السرية . وان كان القانون الفرنسي يعتد به ويستنتج ذلك من تعليق تحريك النيابة العامة لهذه الجـــرائم على تقدم المجني عليه أو من يمثله قانونا بشكوى ضد الجاني، وعليه يعد عدم تقدم المجنـــي عليه أو من يمثله قانونا بالشكوى بمثابة رضا لاحق منه يحول دون متابعة المعتدي جنائيا.[2]

-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال العمومية، الجزائر، ص 139، 1401.

محمود أحمد طه، التنصت والتلصص على سرية الاتصالات الشخصية بين التجريم والمشروعية ،دار الفكر والقانون، 2-المنصورة، 2018، ص 319.

ت/أن يكون الرضاء خاصا ومحددا :

يجب أن يقتصر الرضاء على الموضوع والوقائع محل الرضاء ولا يتعداها إلى غيرها، كما يشترط في الرضاء أن يكون نسبيا، لأن التنازل عليه بصورة نهائية ودائمة يتعارض مع كونه حق من الحقوق الشخصية .

فرضاء الشخص التقاط صورة له لا يعني قبول استخدام الصورة في الدعاية السياسية أو التجارية، أن يقتصر هذا الأثر على الصحيفة التي صدر لصالحها هذا الرضاء فلا تستفيد منه بالتالي أية صحيفة أخرى، إذا لإذن يعتبر خاصا وليس عاما .

ثانيا : مكافحة الجريمة

تعد الجريمة أحد أخطر الظواهر التي تهدد الحقوق والحريات، لذا كل التشريعات تسعى لمحاربتها والحد منها وذلك باتخاذ كافة الإجراءات والسبل الموصلة لذلك، إلا أن الكشف عن هذه الجرائم والتحقيق فيها وتعقب جناتها يستدعي في الكثير من الحالات التضييق على ممارسة بعض الحقوق، ومن أهم الحقوق تعرضا لهذه الإجراءات وأكثرها تأثرا بها هو الحق في الصورة، وقد حدد المشرع الجزائري الحالات والجرائم التي تستدعي هذا الإجراء والمظاهر والعناصر التي يتم التضييق عليها [1].

1/الجرائم التي تستدعي التضييق على حق الإنسان في صورته :

لقد حدد المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية 06-22 وقانون العقوبات 06-23 الجرائم التي تستدعي التضييق على الحق في الخصوصية، حيث نصت الفقرة الثانية "02" من المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية : " ... غير أنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل قصد التحقيق في الجرائم المعاقب عليها من المواد 342 إلى 348 من قانون العقوبات وذلك فيداخل فندق.[2]"

1- مبروك ساسي، مرجع سابق، ص 55 .

2-المادة 47 من الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1336 الموافق ل08 يونيو 1966 المتضمن ق.إ.ج المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1438 الموافق ل 27 مارس 2017 .

وتتعلق الجرائم التي أشار إليها قانون الإجراءات الجزائية بجرائم تحريض القصر على الفسق والدعارة والتي تتضمن تحريض القصر دون سن التاسعة عشر "19" على الفسق والدعارة وكل من ساهم في هذه الجريمة سواء ماديا عن طريق توفير المنازل المفروشة أو الفنادق أو أي مكان مفتوح للجمهور، أو كانت المساهمة معنوية عن طريق تشجيعهم أو تحريضهم على احترافها .

كما أضاف قانون الإجراءات الجزائية بعض الجرائم التي تتسم بالخطورة، وهي جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، ليضيف في المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية الجرائم المتلبس بها.[1]

2/أشكال التضييق وصوره:

لقد رخص المشرع الجزائري للسلطات القضائية المختصة بالتقاط الصور وذلك بموجب المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة الثانية "02" : "إذا اقتضت ضرورات التحري في الجرائم المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يلي :

-وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص .[2]

لقد سمح المشرع الجزائري بالتقاط الصور بهدف منع الجريمة واقتصر في ذلك على التحقيق الابتدائي في الجرائم المذكورة والتي يتم من خلالها الخروج عن كل الضمانات لما تتسم به هذه الجرائم من خطورة .

1- المادة 65 مكرر 5من ق.إ.ج السالف الذكر.

2 -محمد بن حيدة، مرجع سابق، ص 56 .

وفي شكوى رفعت إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ، يدعي الشاكي أن بعض الصـــور التي التقطت له توضح

الصور عرضت على كافة المشتركين في المحاكمة ورفضت اللجنة الشكوى لعدم قيامهـــا على مبررات سليمة طبقا للفقرة الثانية من الاتفاقية وذلك لمنع الجريمة وبأن الصور التـــي قدمت للمحكمة الدليل الكافي عللا أفعال الشاكي وأنه لم يكن بالإمكان الحصول على هـــذا الدليل بأي صورة أخرى .[1]

1- محمد بن حيدة، مرجع سابق، ص 57 .

ملخص الفصل الأول

من خلال ما تقدم يتضح لنا أن للصوت أهمية بالغة، كونه من الصفات المميزة والفريدة لكل إنسان كما لا يمكن إنكار مساهمته في ارتكاب الجريمة، فضلا عن دوره في الكشف عنها، وهذا ما يبرز العلاقة الوطيدة ما بين الصوت والجريمة، ما أدى إلى تطوير أساليب الكشف عنها ودراستها بأجهزة حديثة ومتطورة ذات نتائج عالية الدقة . لذا يفرض ضرورة الاهتمام والاستفادة منه في مكافحة الجريمة، لاسيما بعد الوقوف على دوره في ارتكاب الجريمة لدرجة تصل إلى كونه الوسيلة الوحيدة في ارتكابها.

كما يعتبر التصوير من أهم التقنيات الحديثة التي جاء بها التطور التقني، ولكل شخص حق الخصوصية في صورته، فهي تعد انعكاسا لشخصية الإنسان، والتعدي على هذا الحق هو بمثابة المساس للحياة الخاصة للشخص . فمضمون الحق في الصورة يتمثل في عدم مشروعية إنتاج الصورة ونشرها دون رضا صاحبها كونه حق من الحقوق العامة، حق لا يقبل التصرف فيه، حق لا يتقادم.

و تطورت وسائل التقاط الصور وظهرت آلات تصوير عالية الدقة، منها وسائل الرؤية والمشاهدة وسائل تسجيل الصورة. وللتصوير أهمية بالغة في مجال الإثبات باعتباره ينقل الصورة دون احتيال أو كذب، هذا مع وضع شروط وضمانات استخدام التصوير في بعض الجرائم .

الفصل الثاني

مشروعية الدليل المستمد من بصمة الصوت والصورة

بعد تناولنا مفهوم بصمة الصوت والصورة في الفصل الأول، نتطرف في الفصل الثاني الى مشروعية التسجيل الصوتي والتقاط الصور والموقف الفقهي والتشريعي من هذا الإجراء.

فإذا كان الهدف الذي يسعى إليه المشرع من الإثبات هو كشف الحقيقة، سواء تعلق الأمر بالمتهم أو بالأفعال المرتكبة، وإظهار الحقيقة وكشفها التي هي الهدف الأساسي من الإثبات .

وإذا كان الإثبات في المواد الجنائية يعني إقامة الدليل على وقوع الجريمة أو عدم وقوعها وعلى إسنادها إلى المتهم أو براءته منها، لذلك تبدو الأهمية البالغة للإثبات ، فلكي يتم الحكم على المتهم في المسائل الجنائية يجب ثبوت وقوع الجريمة في حقه عن طريق إتباع الإجراءات التي حددها المشرع في قانون الإجراءات الجنائية .

فمن المقرر أن عملية الإثبات في الدعوى الجنائية تمر بثلاث مراحل تتمثل المرحلة الأولى في جمع الاستدلالات حول الجريمة المرتكبة ، والثانية تقديم الاستدلالات إلى جهة التحقيق الابتدائي التي تتولى استظهار أدلة الدعوى التي ترجح إدانة المتهم، أما المرحلة الأخيرة فهي مثول المتهم أمام محكمة الموضوع، التي تتولى التحقيق النهائي في الدعوى الجنائية فتحكم بالإدانة أو البراءة وفقا لما تقتنع به من واقع عناصر الإثبات المقدمة لها .

فالتطور العلمي في مجال الاتصالات لعب دورا مهما في مجال المحادثات التليفونية، إذ زود الإنسان بأجهزة ووسائل حديثة من شأنها اقتحام خلوته وتجريده من كل أسراره وخصوصياته، فالمحادثات الهاتفية تتضمن أدق أسرار الناس وخباياهم .فالمراقبة هي اعتداء على حرية الحديث الذي هو حق من الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية، ودون خصوصية للحديث والاتصالات يصبح فردا مترددا من ممارسة حقه عبر وسائل الاتصالات الحديثة، والإذن باستخدام هذه المراقبة قيد خطير على الحريات وانتهاك بالغ لها لا يمكن السماح به إلا في أحوال ضيقة .

إن خطورة مراقبة المحادثات الهاتفية والتقاط الصور على حرمة الحياة الخاصة هو الذي

دعا الفقه والقضاء إبان فترة طويلة للنظر إلى هذه الوسائل، باعتبارها غير أخلاقية وتعد من أساليب الغش والخداع الذي يهدد حقوق الدفاع فضلا عن مخالفتها للمواثيق والاتفاقيات الدولية، وعلى الرغم من ذلك لا ننكر دور مراقبة الاتصالات والمحادثات الهاتفية والتقاط الصور وأهميتهما للأجهزة الأمنية حيث تمكنها من إجهاض العديد من المشروعات الإجرامية الخطيرة وكشف غموض العديد من الجرائم وضبط مرتكبيها .فبصمة الصوت تتأكد أهميتها يوما بعد يوم في مقاومة الجريمة المنظمة، على وجه الخصوص في مجال تجارة السلاح والمخدرات والإرهاب وتزييف العملة، ويترتب على ذلك ضرورة عدم تقرير مشروعيتها إلا بصورة استثنائية وبمقتضى قانون يصدر محدد وعلى نحو يوضح الحالات التي يجوز فيها مراقبة المحادثات التليفونية والضمانات التي يقرها من التعسف وأن يعمل القانون جاهدا على إقامة التوازن بين حق المجتمع في مقاومة الجريمة وبين حق الفرد في الخصوصية والسرية .

المبحث الأول: مشروعية الدليل المستمد من التسجيل الصوتي

لا يثير استعمال وسائل مراقبة المحادثات الهاتفية جدلا حول القيمة العلمية لهذه الوسائل، فنتائجها مؤكدة ولكن المشكل يثور عند التعرض لمشروعيتها، فهي تشكل اعتداءا صارخا على حق الإنسان في سرية حياته الخاصة

إن مسالة مشروعية مراقبة المحادثات التليفونية تحكمها قاعدة عامة، تحضر التنصت على الأحاديث التليفونية مما لاشك فيه أن حق الإنسان في السرية وفي احترام حياته الخاصة يعد الشرط الأساسي للحفاظ على كرامة الإنسان وعلى حريته الشخصية، لذلك حرص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة " 51" والمؤتمرات الدولية على تأكيد حق الإنسان في الخصوصية والسرية في مراسلاته ومحادثاته.

غير أن هذه القاعدة يرد عليها استثناء تمليه الضرورة ويتمثل في جواز المراقبة في بعض الحالات مراعاة لمصالح اجتماعية جديرة بالاعتبار خاصة مع ازدياد معدل الجريمة بصفة

عامة والجريمة المنظمة بصفة خاصة .

المطلب الأول :إجراءات الحصول على التسجيل الصوتي وشروط قبوله

الفرع الأول :آلية الحصول على التسجيل الصوتي

أولا :مراقبة المكالمات الهاتفية

يقصد بالمكالمات الهاتفية الحديث الذي يتم بين شخصين أو أكثر غير متواجدين في مكان واحد بوساطة استخدام الهاتف، أو استخدام جهاز من أجهزة الاتصال الحديثة سلكية كانت أم غير سلكية. وهذا يعني أن مراقبة الهاتف تعني من ناحية التنصت على المحادثات، ومن ناحية أخرى تسجيلها بأجهزة التسجيل ، ويمكن الاكتفاء بمباشرة إحدى هاتين العمليتين (التصنت أو التسجيل) ، فمراقبة الاتصالات الهاتفية تعني أكثر من التنصت عليها إذ يتم تتبع المكالمة والتنصت عليها فضلا عن تسجيلها.[1]

1/أهمية مراقبة المكالمات الهاتفية

يثير التنصت على المكالمات الهاتفية إشكالات عديدة بين الفقهاء فيمل يتعلق بشرعيتها وقوتها القانونية كدليل في الإثبات الجنائي، والملاحظ أن المحققون يميلون إلى التنصت على المكالمات الهاتفية اعتقادا بقدرتهم على اكتشاف بعض الجرائم الهامة التي تمس كيان المجتمع، ومن المعلوم أن المصلحة العامة تفوق مصلحة الفرد في خصوصياته، ذلك لأن الأمن والسلامة العامة يفوقان قيمة ما يمكن للفرد التذرع به من حق في الخصوصية.

بناءا على ذلك كان لابد من التوفيق بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، لكون مراقبة المكالمات الهاتفية تشكل إجراء خطير وقيد على الحرية الشخصية، ما يتعين معه إخضاع هذا الأمر لضوابط تكفل الحفاظ على المصلحة العامة، فضلا عن حماية الحرية الشخصية للأفراد .

[1] – أحمد رعد محمد الجيلاوي ، التسجيل الصوتي وحجيته في الإثبات الجنائي ،المركز العربي للنشر والتوزيع ،2018، القاهرة، ص79،ص80.

فالجرائم المرتكبة عبر الهاتف النقال هي جرائم تقليدية في أغلب صورها مثل التهديد والقذف، ويؤدي الهاتف النقال في تنظيمها وتنفيذها دورا كبيرا، اذ يعد الواسطة التي تسهل وبشكل كبير عملية تنفيذ المخطط الإجرامي.

وهناك طريقتين للدخول أو التنصت على المحادثات التليفونية التي يجريها الشخص عبر التليفون، إحداهما التنصت المباشر، والثانية التنصت غير المباشر.[1]

أ/ التنصت المباشر

يتم التنصت المباشر عن طريق الدخول على الخط المراد مراقبته لاسلكيا بواسطة سماعة تليفون يمكن توصيلها بأجهزة تسجيل والقائم في مركز التوزيع الرئيسي، اذ يتم ربط سلكي هذه السماعة الى سلكي دائرة المشترك في مكان ما وغالبا ما يجعل الفنيين هذا التدخل في مكان بعيد عن المتكلم، حتى لا تثير شكوكه نظرا لضعف التيار في مثل هذه الحالات واحتمال قطع الحديث بين المتكلمين على الخط المراقب، وتعد هذه الطريقة من الطرق القديمة، والتي يعيبها سهولة كشفها من المشترك بسبب التداخل معه من جانب سماعة المتصنت.[2]

ب/ التنصت غير المباشر

ويتم دون إحداث اتصال سلكي مباشر بالأسلاك الخاصة بتليفون المشترك، اذ يمكن التقاط محادثته مغناطيسيا وذلك بوضع سلك المشترك، بحيث يتداخل معه مغناطيسيا ويتم وصل السماعة بهذا السلك الأخير، بل أمكن استغلال هذا المجال المغناطيسي في التقاط الأحاديث التي تمر خلاله لاسلكيا بواسطة أجهزة صغيرة يمكن حملها وتوصيلها إلى جهاز التسجيل، حيث يستطيع المراقب الاستماع للمحادثة التليفونية وتسجيلها من مكان مجاور لمنطقة التليفون العمومي التي يتم عن طريقها تلك المحادثة كغرفة انتظار.

1-لؤي عبد الله نوح، مرجع سابق ، ص 102، 103 .

2- محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص 43.

ولتلافي سلبيات الطرق السابقة ظهر جهاز أطلق عليه (TX) سهل عملية التنصت على خطوط التليفون الأرضية فبعد اختراع هذا الجهاز لم يعد هناك ضرورة للمخاطر وزرع جهاز إرسال صغير داخل التليفون المراد التنصت عليه بل أصبح من الممكن الدخول إلى خط التليفون من بعيد ودون أن يشعر أحد بذلك، كما يستطيع هذا الجهاز تحويل التليفون الموجود في الغرفة إلى جهاز إرسال ينقل جميع المكالمات والأحاديث التي تجري داخلها .

ونتيجة للتطور الهائل الذي شهده مجال التكنولوجيا والاتصالات فقد انتشر الهاتف المحمول، بعد عام 1955 م فكان الاعتقاد الشائع أنه يستحيل مراقبتها والتنصت عليها، إلا أن إحدى الشركات الألمانية وهي شركة INTERNATIONAL MOBILE SUBSCRIBER ، طورت نظاما أطلق عليه SCHWARZ IDENTITY استطاعت من خلاله التغلب على هذه الصعوبة واصطياد جميع الإشارات الصادرة من هذه التليفونات وقلبها إلى كلمات مسموعة، ولم تكتفي بذلك، با توصلت لمعرفة المتحدثين أيضا، كما طورت جهازا الكترونيا تستطيع استخدام الميكروفون الموجود في التليفون النقال لكي ينقل جميع الأصوات .

مما تقدم يتبين لنا أن التطور التقني الهائل في مجال إنتاج أجهزة التنصت على سرية الاتصالات الشخصية والمحادثات التليفونية، قد جعل من الممكن اقتحام خلوة الإنسان وتجريده من كل أسراره وخصوصياته، دون أن يشعر مما يجري حوله ويقع عليه ويمس أخص خصوصياته .[1]

2/آلية مراقبة المكالمات الهاتفية ودور الانترنت:

تتم عملية التنصت على المكالمات الهاتفية بتعقب الأجهزة النقالة وتحديد أماكن إقامة مستخدميها وذلك عن طريق الاستعانة بمعلومات أبراج الهواتف النقالة، التي توزع جغرافيا على مناطق مأهولة .

1- لؤي عبد الله نوح، مرجع سابق ، ص 104،105 .

فالاتصال بالهاتف النقال يعتمد على أبراج الاتصال المنتشرة على الأرض التي تكون قريبة من استخدامات الناس لها فبعد أن يتم الاتصال بالبرج الأول القريب على المتصل يتم تحويله إلى البرج الذي يليه عن طريق المقسم الداخلي أو الشبكة المحلية، وتعمل هذه الأخيرة على إعطاء معلومات مفصلة ودقيقة بمجرد تشغيل جهاز النقال، إذ يقوم هذا الأخير بعد تشغيله بعملية استشعار اقرب موقع لخدمة الجهاز النقال، ويعطيه معلومات دقيقة ومفصلة تصل إلى نوعية الجهاز المستعمل في عملية الاتصال، تاريخ صنعه، نوعه وجيله ورقمه، وبهذا يمكن الحصول على التسجيل الصوتي الخاص بالمكالمة الصادرة إلى أي برج من تلك الأبراج عن طريق المركز الرئيسي .[1]

ويمكن أن يتم التنصت كذلك عن طريق التجسس، الذي يقصد به الاطلاع على معلومات خاصة بالغير، مؤمنة في جهاز أخر، وليس مسموحا لغير المخولين الاطلاع عليها .

والجدير بالذكر أن المراقبة لا تقتصر على تعقب أجهزة الهواتف فقط، بحيث يمكن أن يتم زرع جهاز من الأجهزة الرقمية الحديثة بالحاسوب ومشغلات الموسيقى والأجهزة الرقمية المثبتة في السيارات، لنقل وتسجيل كل ما يدور من أحاديث سواء مباشرة أم تحفظ لكي يتم الاستماع إليها وقت الحاجة . والملاحظ أن شبكة الانترنت قد سهلت وبشكل كبير عملية تعقب الأشخاص ومعرفة خصوصياتهم فضلا عن استهداف المؤسسات والهيئات الدولية والوطنية للاطلاع على المعلومات الشخصية، ذلك عن طريق البرامج التطبيقية التي وفرتها هاته الشبكة .

فمهمة البحث عن التسجيل الصوتي عن طريق مراقبة المكالمات أو أجهزة الحاسوب أو الانترنت لا تخلو من الصعوبة والتعقيد، فعقبات الثورة المعلوماتية توازي تسهيلاتها، وايجابياتها تفوق سلبياتها.

ثانيا: التفتيش الالكتروني

1- احمد رعد محمد الجيلاوي، مرجع سابق ص 82.

1/ المقصود بالتفتيش الالكتروني

التفتيش هو البحث عن جسم الجريمة والآلات والأدوات التي استعملت في ارتكابها، والأشياء التي لها علاقة بها وبفاعلها. فالتفتيش يعد إجراء من إجراءات التحقيق الرامية إلى جمع الأدلة المادية . فقد أوجد القانون رقم 09-04 مواءمة بين الإجراءات التقليدية مثل التفتيش والحجز في الأوساط التكنولوجية وبالتوازي استحدث طرقا جديدة كالحفظ بسرعة sauvgarderapide للمعطيات لأجل أن تكون الإجراءات المعروفة لجمع الأدلة والتفتيش والحجز ذات نجاعة في وسط يتميز بسرعة ضياع المعطيات[1].

فلو مست الجريمة أشياء مادية يجري التفتيش عنه افان ذلك لا يحول دون تطبيق قواعد التفتيش التقليدية، لكن الأمر يختلف في حالة مساس الجريمة ببرامج الحاسوب وبياناته، ذلك لأن الجاني يمكن أن يتخلص من الأدلة التي تدينه أو تثبت الجريمة عليه. وهذا هو شأن التسجيل الصوتي الذي هو عبارة عن نبضات مغناطيسية أو كهربائية غير ملموسة ماديا، إذ يمكن للمتهم التخلص منها من مكان التخزين، أو وضع رمز سري لا يعرفه سواه ما يجعل الولوج إلى بيانات المتهم امرأ شبه مستحيل. فالتسجيل الصوتي الذي يسعى القائم بالتحقيق الحصول إليه عن طريق التفتيش أما يكون في صورة مخرجات ورقية يتم إنتاجها عن طريق الطابعات الملحقة بالحاسب الآلي، وإما يكون في صورة مخرجات غير ورقية (الكترونية) كالأشرطة والأقراص الممغنطة واسطوانات الفيديو[2]، وقد تكون في صورة مخرجات المعالجة بواسطة الحاسوب على الشاشة الخاصة به أو الانترنت أو وحدة العرض المرئي. [3]

وتختلف قابلية الوسائل التكنولوجية الحديثة بحسب ما اذا كان التفتيش منصبا على الوسائل ذاتها، أي الكيان المادي لها بوصفها محلا للجريمة، كما لو كانت محلا لجريمة السرقة أو

1- مناصرة يوسف، الدليل الالكتروني في القانون الجزائي- دراسة مقارنة- الطبعة 2018،دار الخلدونية، ص 345 .
2- لؤي عبد الله نوح، مرجع سابق، ص 43.
3-احمد رعد محمد الجيلاوي، مرجع سابق ص 86،87.

خيانة الأمانة أو ارتكاب جريمة سب أو قذف بواسطة الهاتف المحمول أو الكاميرا التي بحوزة المتهم، فهذه الوسائل بالنتيجة يجوز ضبطها كما هو الحال بالنسبة لأي وسيلة أخرى، أو كان منصبا على المعلومات التي بداخل هذه الوسائل التقنية الحديثة التي هي عبارة عن نبضات كهربائية غير مرئية، التي استخدمت في ارتكاب الجريمة فالأمر هنا لا يثير أي خلاف في حالة كون المعلومات المطلوبة موجودة في إطار مادي، إذ لا يتطلب الأمر سوى مراعاة القواعد التقليدية التي تحكم التفتيش .

والأمر يختلف في حالة كون المعلومات والأدلة المطلوبة موجودة داخل هذه الوسائل في إطار غير مادي، كأن تكون بشكل إشارات أو رموز تحتاج إلى معالجة ما لتحويلها إلى صور مرئية أو مقروءة أو مسموعة، أو تكون غير موجودة أصلا على الهاتف أو الحاسب الآلي الذي يجري تفتيشه، ولكن إمكانية استرجاعها لا يمكن أن يتم إلا عن طريق هذه الأجهزة، كأن تكون مخزنة على شبكة الانترنت، ما أدى السماح للسلطات الولوج إلى الأجهزة الالكترونية لضبط المعلومات المتواجدة فيها سواء داخل النظام المعلوماتي أو في دعامة مستقلة، التي قد تسهم بطريقة أو بأخرى في الكشف عن الحقيقة والوصول إلى المتهم. فضلا عن توسيع نطاق التفتيش ليشمل نطاق معلوماتي أخر أو جزء منه بشرط وجود أسباب معقولة تسوغ ذلك .

2/ شروط التفتيش الالكتروني

لقد أورد أحكام التفتيش في القانون الجزائري في المادة الخامسة "05" من القانون 09-04 والتي تستهدف تطوير ومجارات التشريع الداخلي للتشريعات المقارنة[1].

من أجل ضمان صحة التفتيش فلابد أن تتوافر فيه شروط التي يترتب على عدم الالتزام بها بطلانه ما ينجك عنه بطلان الدليل المتحصل منه ويمكن إجمالها كالأتي :

-لكي يباشر التفتيش عن التسجيل الصوتي يجب أن تكون هناك جريمة قد وقعت فعلا، فلا

1- مناصرة يوسف،مرجع سابق،ص348.

يجوز إجراء التفتيش حتى ولو كان هناك احتمال كبير على وقوعها، والسبب في ذلك أن التفتيش من إجراءات التحقيق التي لا تباشر بدون جريمة، هذا ويسعى القائم بالتفتيش إلى ضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إثبات وقوع الجريمة للقبض على المتهم أو إثبات التهمة على مرتكبها في حالة القبض عليه .

-ينبغي أن تكون هناك فائدة من التسجيل الصوتي المستمد من التفتيش تتمثل في ضبط كل ما من شانه أن يوصل إلى كشف الحقيقة، بصرف النظر عما إذا كان في صالح المتهم أم لا، ومن أجل تحقيق الفائدة المرجوة من التفتيش فلابد من وجود قرائن تشير إلى إمكانية العثور على ما يساعد في الوصول إلى الحقيقة .[1]

-لما كان التفتيش الذي سيجرى على المتهم تفتيشا معلوماتيا (الكتروني) أي عبر برامج اختراق أو عن طريق الاستعانة بالدعم الفني وتقويمه للمعلومات، فلابد من إيضاح ذلك في طلب الإذن، ولا حاجة لذكر الوسيلة التي سيجرى بها التفتيش وإنما يكفي ذكر كونه معلوماتيا، وهذا ما يتطلب ضرورة صياغة طلب الإذن بالتفتيش بصورة مختلفة عن تفتيش الأماكن والأشخاص أي لابد من وصف محل التفتيش والملكية المراد ضبطها بدقة وواقعية .

وتجدر الإشارة إلى أن إذن التفتيش يقل صرامة عن إذن مراقبة المكالمات الهاتفية التي تشترط صدور إذن خاص بالمراقبة من قبل القاضي الجنائي، لكون المكالمات أو المحادثات جارية. وهناك من يرى أن إذن التفتيش الصادر بتفتيش المنزل ومحتوياته تشمل تفتيش الحاسب الآلي ومحتوياته، فضلا عن الهاتف الجوال والبريد الالكتروني الخاص بالمتهم، وهذا هو شأن التسجيل الصوتي الذي يكون على هيئة معلومات مخزنة في ذاكرة الهاتف أو على أقراص ممغنطة أو داخل جهاز الحاسب الآلي، التي لا يحتاج تفتيشها والبحث عنها إذن خاص اذ يستغرقها إذن القاضي بتفتيش المنزل ومحتوياته.

1-احمد رعد محمد الجيلاوي، مرجع سابق ص 90 وما بعدها .

وسواء أكان الدليل المتحصل ماديا في صورة أوراق أم مستندات مطبوعة بواسطة الطابعات الملحقة بالحاسب الآلي أم معنويا في صورة نبضات مغناطيسية أو أشرطة ، يجب أن تكون جميعها يقينية ومقنعة للقاضي الجنائي، ويمكنه من خلال الاستناد عليها تقرير إدانة المتهم أم براءته، فضلا عن عرضها في جلسة المحاكمة .

الفرع الثاني : شروط قبول التسجيل الصوتي

أولا: مشروعية الدليل الصوتي

1/ مفهوم مشروعية التسجيل الصوتي :

مما لا يختلف فيه اثنان أن لتنظيم الإجراءات الجنائية مفترضات ومرتكزات لا يمكن بدونها وصف الهيكل القانوني للدولة بالمشروعية، وأن الشرعية الإجرائية التي تضاهي في أهميتها قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات، تعد كأحد أهم الدعامات التي تحرص الدولة حال قيامها بتنظيم الإجراءات الجنائية، بوصف الشرعية أداة لتنظيم الحريات وحماية حقوق الإنسان، ولا يجوز اتخاذإجراء جنائي ضد المتهم إلا بناءا على قانون وفي حدود الضمانات المقررة، وهو التعريف المتوافق عليه في المادة 2/6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[1]، كما نص على هذا المبدأ في الدستور الجزائري في المادة 46 منه[2]، وتم تطبيق هذا المبدأ في المادة الأولى "01" من قانون العقوبات.

ومما لا جدال فيه فان السلطات المختصة تلاحق الواقعة الإجرامية منذ تجريمها والمعاقبة على ارتكابها، مرورا بملاحقة المتهم بالإجراءات الجزائية اللازمة، وصولا إلى تنفيذ العقوبة المحكوم بها، وفي هذه المراحل تعمل السلطة التشريعية جاهدة إلى وضع النصوص الكفيلة بحماية حقوق الإنسان وحظر المساس بها .[3]

1- مناصرة يوسف،مرجع سابق،ص 127.

2- المادة 46 من الدستور:" لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم."

3-احمد رعد محمد الجيلاوي، مرجع سابق ص 97.

وبهذا فالدليل المستمد من التسجيل الصوتي يخضع لمبدأ شرعية الدليل الجنائي شأنه في ذلك شأن أي دليل أخر وهذا يعني أن دور القاضي الجنائي ينحصر في التحقق كون هذا الدليل تحصل عليه بطريقة مشروعة، وإلا فان القاضي يعمد إلى استبعاد تلك الأدلة لعدم نزاهتها، فهناك قيود دستورية لابد أن يخضع لها الدليل كالحق في حرمة المسكن وحماية الاتصالات والمراسلات الخاصة، والحق في الحرية الشخصية.

فالإدانة في أي جريمة لابد أن تكون مبنية على أدلة مشروعة حصل عليها وفق قواعد الأخلاق والنزاهة، ولاسيما مخرجات الوسائل الالكترونية التي تتطلب توافر الثقة بسبب اعتماد الناس عليها بشكل كلي .

فمبدأ مشروعية الدليل الجنائي بالنسبة لمخرجات الوسائل الالكترونية يتطلب ضرورة اتفاق إجراءات الحصول على هذه المخرجات بما يتفق والقواعد القانونية والأنظمة الثابتة في وجدان المجتمع المتحضر، ويترتب على ذلك أن إجراءات جمع الأدلة المتحصلة من الوسائل الالكترونية إذا خالفت القواعد الإجرائية التي تنظم كيفية الحصول عليها فإنها باطلة لا تصلح لأن تكون أدلة تبنى عليها الإدانة في المواد الجنائية .[1]

2/الأثر المترتب على مخالفة الدليل الصوتي لمبدأ المشروعية :

مما لا يخفى في هذا الصدد فان الأثر المترتب على الحصول على الدليل بمخالفة مبدأ الشرعية هو بطلان العمل الإجرائي الذي يتم بموجبه الحصول على الدليل الصوتي، فضلا عن زوال أثاره القانونية فيغدو كأن لم يكن وبدون ادني تمييز بين البطلان المتعلق بالنظام العام أو بمصلحة الخصوم، ما يتعين معه إهدار الدليل المستمد منه .

وقد يعمد القائم بالتحقيق إلى تجديد العمل الإجرائي مظنة منه أن يصيب البطلان الدليل المقدم في الدعوى خصوصا في حالة كون هذا الأخير الوحيد في إدانة المتهم أو براءته، وهذا ما يفسر اشتراط الإمكانية الضرورة في التجديد .

1-نفس المرجع، ص 98 .

3/شروط التسجيل الصوتي المشروع :

لابد من توافر شروط معينة لإضفاء صفة الشرعية على الدليل الصوتي وتتمثل هذه الشروط في :

1-مطابقة الدليل الصوتي المستخرج من ذاكرة الكمبيوتر أو الهاتف المحمول للأصل الموجود بداخله، إذ لا يكون هناك ثمة ادعاء أو دفع بأن البيانات غير صحيحة بسبب عدم دقة عمل الكمبيوتر أو الهاتف، والعلةفي ذلك أن مشروعية الدليل تتطلب صدقه في مضمونه، فلا يمكن أن يختلف مضمون الدليل المتحصل مع المخزون، فضلا عن ضرورة كون الحصول على هذا المضمون بطرق مشروعة، يتخللها احترام حقوق الإنسان في شتى الجوانب، وبطريقة تدل على الأمانة والنزاهة .

2-ضرورة التحقق من عائديه التسجيل الصوتي للمتهم، فلا يخفى علينا ما وصل إليه العلم الحديث اليوم من إمكانية تقليد أصوات الآخرين بالاستعانة ببرامج وتطبيقات في الهاتف النقال والحاسب الآلي، إذ من الممكن أن يصل التشابه بين الصوت المقلد إلى درجة كبيرة، يستحيل معرفة مدى عائدية الصوت لصاحبه، ويكون ذلك عن طريق اعتراض إحدى نقاط الاتصال وإجراء التعديلات المناسبة .

3-التحقق من عدم حدوث تعديلات بالتسجيل الصوتي المقدم أمام القاضي أوإجراء مونتاج عليه، وهو ما يطلق عليه (بالتحوير)، بشكل يظهر السعي إلى لصق التهمة بالمتهم بأي طريقة كانت، والكشف عن ملابسات ذلك مسألة ملقاة على عاتق القاضي المعروض أمامه الدليل الصوتي .

4-لا يقتصر الأمر على مجرد التحوير المذكور أعلاه، بل تعداه إلى التلاعب بالكلام بالإضافة أو التعديل أو الحذف عن طريق الأجهزة الحديثة المتطورة، إذ يمكن إعادة ترتيب الجمل الواردة في الشريط بمهارة فائقة ما يستتبع منه تغيير المعنى الأصلي

للتسجيل الصوتي الأصلي .[1]

لا يمكن الوقوف بوجه إمكانية التلاعب في التسجيل الصوتي عن طريق استخدام الكاسيت المحكم الغلق الذي لا يقبل التسجيل إلا لمرة واحدة فقد، بحيث يبقى التأثير المغناطيسي المنطبع على الشريط ثابتا، يتعذر إزالته .

5-عدم الركون إلى الغش والتدليس في الحصول على التسجيل الصوتي، كما لو تم الحصول على التسجيل الصوتي عن طريق التنصت على المحادثة الواردة في مكالمة هاتفية، أو من خلال البرامج التطبيقية عبر الشبكة الدولية، عن طريق غش وخداع المستخدم لهذه البرامج ومحاولة الحصول على التسجيل الصوتي الوارد عبره، فقد أنجبت الثورة المعلوماتية فضلا عن الاتصال الهاتفي عبر شبكات الهاتف المحمول، برامج متعددة وتطبيقات يمكن أن تضاف إلى أجهزة الهاتف المحمول، وتستخدم في نقل الصوت والدردشة الصوتية بين المستخدمين، فالكثير من التطبيقات تستخدم تقنية (بصمة الصوت) .

6-من أجل أن يكون التسجيل الصوتي مشروعا فيجب أن يكون غير مخالف للأخلاق والآداب العامة، أو تلك التي يحظر القانون الاطلاع عليها، كالمحادثات التي تجري بين المتهم والمحامي الذي يتولى الدفاع عنه [2].

7- أن يكون الحصول على التسجيل الصوتي بدون اللجوء إلى وسائل الإكراه المادية (كالتعذيب أو الإكراه) ، أو المعنوية كاللجوء إلى (التنويم المغناطيسي أو جهاز كشف الكذب أو التحليل التخذيري) .

وإنما بمحض إرادة المتهم واختياره، فلا يجوز إكراه المتهم على قول ما لا يرغب بقوله باستخدام أجهزة أو أدوات تؤثر بطريقة أو بأخرى على إرادة المتهم، إذ يصبح المتهم في إرادة معدومة تشوبها عيوب الاختيار، وعندئذ فلا يمكن التعويل على الدليل الصوتي في

1-احمد رعد محمد الجيلاوي ،مرجع سابق، ص 99.

2- مناصرة يوسف، مرجع سابق،ص 147.

هذه الحالة.

وتجدر الإشارة إلى أن كل دليل بما في ذلك التسجيل الصوتي يسري عليه مبدأ المشـــروعية فيما إذا كان مقدما لإدانة المتهم، ولا يسري عليه ذلك المبدأ فيما إذا كان دليلا لبراءة الأخير، من ثمة يمكن الاستناد إلى دليل غير مشروع لتقرير البراءة، والسبب فـــي ذلـــك أن دليـــل البراءة لا يعمل على إثبات أمر استثنائي بل العكس، فهو ينفي الاستثناء ويعود بالمسألة إلـــى الأصل ، لأن الأصل في المتهم البراءة .[1]

ثانيا : عدم مساس التسجيل الصوتي بالحياة الخاصة

من أجل الركون إلى التسجيل الصوتي، والأخذ به كدليل في ساحة القضاء فلابد أن لا يكون مشوبا بعيب الاعتداء على حق الإنسان في الخصوصية الشخصية، هذا الحق الـــذي أولتـــه المواثيق الدولية والعالمية فضلا عن دساتير الدول والقوانين الداخلية الكثير مـــن الاهتمـــام والجدية، ما ضاعفت الاهتمام بهذا الحق كثرة المخاطر التي يتعرض لها، والتي تحـــيط بـــه وتهدده، ومن أبرزها التقدم التكنولوجي والإعلامي والمعلوماتي الملحوظ، الذي كان له الدور في اقتحام حصون الخصوصية واختراق حواجزها وتسلق أسوارها.

1/ مفهوم الحياة الخاصة :

لم تتفق القوانين المقارنة في وضع تعريف لمفهوم الحياة الخاصة، ويرجع ذلك إلى صـــعوبة تحديد العناصر التي تشمل الخصوصية الفردية، باعتبار أن هذه العناصر تكمن في الأمـــور المتعلقة بالإنسان، وهي التي يريد هذا الأخير إحاطتها بستار من الكتمان، كما اختلف فقهـــاء القانون المقارن بشأن الإحاطة بجميع العناصر الداخلة في نطاق الحياة الخاصة .

ولم يتفق فقهاء القانون الجزائي مع فقهاء فروع القانون الأخرى حول تحديد عناصر الحيـــاة الخاصة، حيث يجمعها في الحياة العائلية والعاطفية والزوجية، وفي الوظيفة والمهنة ومسائل الإرث والشؤون الاقتصادية للشخص، وفي حقه في الصورة، وحقه في الراحة والاســـتجمام

1- احمد رعد محمد الجيلاوي ، مرجع سابق، ص100، 101 .

وقضاء أوقات العطلة والراحة والفراغ .

كما يضيف هذا الاتجاه الواسع إلى هذه العناصر حق الشخص في الاسم والصوت، وحقه في ماضيه وفي المحافظة على كرامته وشرفه واعتباره، وكذلك حقه في ممارسة حريته كما يبدو له في سرية وراء بابه المغلق، غير أن هذه العناصر ليست جميعها محل اتفاق بين كل الفقهاء حول اعتبارها داخلة في نطاق الخصوصية الفردية، بل أن هناك أمورا أخرى يمكن أن تدخل ضمن عناصر الحياة الخاصة ولم يتم إدراجها فيها من قبل جانب من الفقه .[1]

ولكن أفضل ما قيل عن الحياة الخاصة هي "حق الفرد في حماية بعض مظاهر حياته الخاصة، وخاصة المحافظة على السرية بما يصون معطيات الحياة التي يحرص على عدم تدخل الناس فيها ."[2]

فالحرية الشخصية تمكن الفرد من ممارسة نشاطه وإسهامه في ازدهار المجتمع وتطوره، لأن الإنسان بغير حرية شخصية يكون مقيدا غير قادر على التعبير عن أرائه وتطلعاته .

ولا يمكن إنكار تأثير المعلوماتية الحديثة بأدواتها المتمثلة في جهاز الحاسوب والشبكات العالمية والمحلية على الحق في الخصوصية، فمعلوم بأن حياة الأفراد في الماضي كان يكسوها ظلال كثيفة، ولا تسمح لأي فرد بالكشف عنها، فأصبحت اليوم وأمام تكنولوجيا المعلومات الحديثة شفافة وواضحة، وبات بالإمكان ترجمة حياة الفرد في أقل من الثانية الواحدة خصوصا مع انتشار ما يسمى ببنوك المعلومات.

2/ الحياة الخاصة والتسجيل الصوتي

أ-الأحاديث التي يجوز تسجيلها:

يعني الحديث كل صوت له دلالة التعبير عن مجموعة من المعاني والأفكار المترابطة ومن

-نويري عبد العزيز، الحماية الجزائية للحياة الخاصة-دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي-، دار هومة، 1الجزائر،2015 ص55.

2- علي جعفر، مرجع سابق، ص 391.

ثم يصلح لأن يكون موضوعا نظرا لكونه تعبيرا عن معنى.[1]

تجري سنة التشريعات عموما على تقسيم الأحاديث إلى خاصة وعامة، وتحضر تلك التشريعات مراقبة الأحاديث الخاصة إلا بتوافر ضمانات معينة يكفلها القانون، وفي قبال إجازتها مراقبة الأحاديث العامة دون قيد أو شرط على ذلك فيمكن تحديد الحديث الخاص وتمييزه عن الحديث العام بسهولة، فمما لا شك فيه أن الحديث الذي يتم عبر وسائل الاتصال المختلفة (الهاتف الأرضي أو الهاتف المحمول أو الانترنت) يعد حديثا خاصا، نظرا لحرص التشريعات على كفالة سريتها، وحمايتها من أي اعتداء قد يطالها، لأن الحديث الذي يتم عبرها يكون في إطار من الخصوصية وبعيدا عن العلانية، ومن ثم فان وجه السرية والخصوصية والحرمة فيه واضح، وبغض النظر عن الاعتداء بمكان تواجد جهاز الاتصال سواء أكان مكان عام أو خاص .

فلابد من التأكيد في هذا الصدد على أن يكون الحديث الذي تم الحصول عليه ذا صفة خاصة، اذ لو انتفت عن الحديث الخصوصية بات حديثا عاما لا يترتب على الحصول عليه أي مساس بحرمة الحياة الخاصة، وهذا ما يثير إشكالية ومعيار والضابط الذي يحدد خصوصية الحديث من عموميته، اذ اتجه جانب من الفقه إلى أن المكان الذي يجري فيه الحديث هو ما يحدد خصوصية الحديث من عموميته في حين يذهب بعضهم إلى طبيعة الحديث الجاري بين المتهم وغيره .[2]

ب-معايير تحديد طبيعة الحديث :

طرحت عدة معايير لتحديد طبيعة الحديث منها (عمومية الحديث وخصوصيته)، معيار (طبيعة المكان)ومعيار (المختلط) :

1-معيار عمومية الحديث وخصوصيته:

1- لؤي عبد الله نوح، مرجع سابق، ص 142.

2- احمد رعد محمد الجيلاوي ،مرجع سابق، ص 107، 108 .

اتجه جانب من الفقه إلى القول بأن الحديث الذي يجري في مكان عام (كالشارع، المقهى، الحديقة العامة) يأخذ صفة المكان الذي يجري فيه ويغدو حديثا عاما، ولو كان يتضمن أخص خصائص قائله وأدقها، وهو ما يعني معه بالنتيجة عدم تجريم من قام بنقل الحديث أو تسجيله، لأنه لا يمثل أي اعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد، اذ أن الشخص الذي يبوح عن خبايا نفسه ومكنوناتها أمام الآخرين ولو كان يثق بهم، وفي مكان عام وعلى مرأى ومسمع كل من يتواجد في ذلك المكان، لا يحق له بعد ذلك أن يطالب بالحصانة القانونية والدستورية لتلط الأحاديث، فهو بإباحته لها جردها من تلك الحماية وتنازل عن حقوقه الممنوحة له، وقد أيدت المحكمة العليا في الولايات المتحدة هذا المعيار في قضية " تشارلز كاتز " .

2-معيار طبيعة المكان :

في قبال أنصار معيار الحديث الخاص عول جانب أخر من الفقه على طبيعة المكان الجاري فيه الحديث لإضفاء صفة الخصوصية عليه، إذ يكون الحديث خاصا، اذا جري في مكان خاص، ولو تناول بين طياته موضوعا عاما لا علاقة له بالحياة الخاصة لقائله .

ولذلك اجتهد أنصار هذا الاتجاه إلى محاولة وضع تعريف للمكان الخاص، إذ عرفه البعض على أنه :" هو كل مكان مغلق أو محدد عن المجال الخارجي الذي يحيط به، ولا يسمح بدخوله للخارجين عنه، أو الذي يتوقف دخوله على إذن من يملكه أو من يستعمله لمزاوله نشاط معين من أنشطته الفردية لغرض الانتفاع به ." [1]

وعرفه جانب أخر من الفقه على أنه : " كل مكان مغلق لا يمكن دخوله إلا لأشخاص يرتبطون مع بعضهم بصلة خاصة، إذ لا يمكن للشخص الخارج عنه أن يشاهد ما يجري بداخله أو يسمعه ."

والحق أن معيار المكان الخاص الجاري فيه الحديث يتسم بالوضوح والدقة والتحديد ولا

1- محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص 77.

يثير اللبس والغموض بشأن معرفة طبيعة الحديث المتحصل، فضلا عن ذلك كله فلهذا المعيار ما يسوغه والسبب في ذلك أن التحدث في مكان يتسم بالخصوصية يعني أن كلا من أطراف الحديث قد ائتمن المتحدث معه دون سواه على أدق أسرار حياته الخاصة، وسبر عن أغوار نفسه ومكنوناتها أمامه، وهو قاصد ذلك، بخلاف ما عليه الحال عند التحدث في مكان عام ما يثير احتمالية سماعه والاطلاع عليه من قبل الآخرين، وهذا بدوره سيؤدي إلى خلق قرينة قانونية تفيد رضاء المتحدث أن يعلم غيره بهذه الأسرار . [1]

3- المعيار المختلط :

فضلا عن ذلك فقد برز معيار حديث مؤداه أن خصوصية الحديث تتحدد على أساس طبيعة المكان من جهة وطبيعة الحديث ذاته من جهة أخرى، أي بناء على معيار مزدوج، ولهذا يعد الحديث خاصا متى ما دار في مكان خاص بصرف النظر عن موضوعه، على اعتبار أن أغلب الأحاديث الخاصة تجري في الأماكن العامة وهذا ليس من شأنه أن يجردها من خصوصيتها ويتوقف مون الحديث الذي يدور في مكان عام خاصا أم لا، على ارتفاع صوت المتحدثين والوضعية التي عليها هؤلاء، ومدى ازدحام المكان الذي يدور فيه الحديث من عدمه، وغير ذلك من الظروف والاعتبارات المختلفة .

ويتميز هذا المعيار بالشمولية والعمومية من حيث الحماية التي يمنحها للحديث الخاص، ولكن يصعب العمل به من الناحية العملية، لذا لابد من تطويع وتعديل النصوص القانونية على أساسه، لكونه معيارا يضمن تحقيق الخصوصية الشخصية، التي يرنو إليها أي واضع للقوانين .

هذا ولا يشترط في الحديث الذي تم الحصول عليه أن يكون باللغة العربية، فقد يكون بلغة أجنبية أو قد يكون شيفرة بين المتحدثين .

والجدير بالإشارة هنا أن حماية الأحاديث الخاصة يجب أن يكون في مواجهة جميع

1-احمد رعد محمد الجيلاوي ،مرجع سابق، ص 110.

التدخلات والاعتداءات سواء كانت صادرة عن سلطات الدولة أم عن أشخاص طبيعيين أو قانونيين، على اعتبار أن حماية المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال تعد من المقومات والمرتكزات الأساسية لحرمة الحياة الخاصة، وكذلك دخولها في صميم حق الإنسان في الخصوصية .

وإذا ما أرادت السلطة العامة أن تتدخل وتراقب المحادثات وتجري التسجيلات للأفراد، فيجب عليها اتخاذ تدابير تشريعية كانت أو غيراها من التدابير اللازمة والتي يكون من شأنها تنظيم عمل تلك التدخلات والاعتداءات فضلا عن حماية هذا الحق، ومن ثم فلا يجوز للدولة أن تتدخل في الحياة الخاصة إلا بما هو ضروري لحماية المجتمع وكيانه .

ويتبين من كل هذا أن التسجيل الصوتي المتحصل بطريقة تمس بصورة أو بأخرى بالحق في الحياة الخاصة للأفراد يستوجب على القاضي المعروض أمامه استبعاده من دائرة التمحيص بين الأدلة، لكونه يتعارض وحق أساس من الحقوق الأساسية للإنسان التي وجب مراعاتها وتجنب المساس بها .[1]

المطلب الثاني: الموقف الفقهي والتشريعي من التسجيل الصوتي:

في ظل عدم قيام المشرع الجنائي بتحديد أدلة الإثبات أمام القضاء، مع إعطاء القاضي سلطة تقديرية للتمحيص بين الأدلة المقدمة أمامه، يثار التساؤل عن حجية التسجيل الصوتي المقدم أمام القاضي الجنائي، الذي من شأنه أن يؤيد التهمة المنسوبة إلى المتهم أو ينفيها عنه، وفي ظل الاهتمام الدولي والإقليمي المتزايد بهذا النوع من الأدلة كونه نتاج التكنولوجيا والعلم الحديث، فضلا عن خطورته البالغة على الحقوق والحريات الشخصية للأفراد، مما يتعين معه ضرورة التصدي له بتنظيم اتفاقيات وعقد مؤتمرات دولية وإقليمية، لتحفيز الدول على تنظيم هذا الموضوع في قوانينها ودساتيرها الداخلية، ناهيك عن مساسه بالحق في الخصوصية الذي كفلته المواثيق الدولية والدساتير الوطنية .

1- احمد رعد محمد الجيلاوي ،مرجع سابق، ص111 .

الفرع الأول :الموقف الفقهي من التسجيل الصوتي :

أولا :الاتجاه الفقهي المؤيد للتسجيل الصوتي:

انقسم الفقه المؤيد للتسجيل الصوتي الى اتجاهين متعارضين في تقدير قيمة التسجيل الصوتي في الإثبات الجنائي فذهب، اتجاه الى عده دليلا كاملا وقاطعا ويمكن للقاضي الجنائي الاستناد إليه في الفصل في القضية المعروضة أمامه مع اشتراط بعض الشروط، في حين ذهب الاتجاه الأخر الى عده مجرد قرينة مساعدة ومكملة للأدلة المطروحة أمام القاضي، اذ يكون الأخير مخيرا في الركون إليها، أو دحضها من ساحة الإثبات. [1]

1/ التسجيل الصوتي دليلا في الإثبات الجنائي:

أمام عجز الدليل التقليدي أحيانا في إثبات معظم الجرائم، ظهرت في الآونة الأخيرة أشكالا جديدة من أدلة الإثبات التي ارتبط وجودها بالاستخدام المتنامي لوسائل الاتصال الحديثة، والتي سميت بالأدلة الرقمية أو الالكترونية.

وهذه الأدلة باتت اليوم تطرح مجموعة من الإشكاليات والمعوقات القانونية، سيما الشق المتعلق بالإثبات، وذلك بالنظر الى كيفية الحصول على هذه الأدلة، فضلا عن اختلاف الوسط المادي الذي يجري من خلاله الدليل وكيفية حفظه وتخزينه .ومن ضمن أدلة الإثبات التي يمكن الاستعانة بها هو التسجيل الصوتي لأحاديث المتهم سواء بالطريقة المباشرة أو بالتنصت على المكالمات الهاتفية ما أدى ببعض الفقهاء الى اعتباره دليلا في الإثبات الجنائي ومن حججهم مايلي :

-أن تسجيل الأحاديث الدائرة في مكان معين، والمتحصل عليها باستخدام أجهزة التنصت السرية يكون بمثابة الشاهد الذي اختبأ في المكان نفسه .

-اعتبر جانب من الفقه الفرنسي التسجيل الصوتي دليلا أقوى من الدليل الكتابي في الاثبات بدعوى أن تزوير الكتابة أمر سهل مقارنة بالتسجيل الذي يكون من الصعوبة تزويره .

1- نفس المرجع، ص 117، 118 .

-اعتبار التسجيل الصوتي دليلا للإثبات، والذي يراد به الحصول على التسجيل في أثناء التحقيق مع المتهم ومناقشته تفصيليا في الأدلة والشبهات القائمة ضده، ومطالبته بالرد عليها سواء بإنكارها أو بالتسليم بها، ولا شك في أن التسجيل في هذه الحالة سيتم برضائه الشخصي، وسيتم تضمينه في محضر الاستجواب أو أقوال المتهم، ولابد من التأكيد في هذا الصدد على رضا المتهم بتسجيل أقواله على أشرطة أو ذاكرة الجهاز، والا عد تنصتا او " تلصصا" على أسرار المتهم .[1]

2/التسجيل الصوتي قرينة في الإثبات الجنائي :

يرى جانب من الفقه أن التسجيل الصوتي يقع في مركز القرائن، والتي يمكن للقاضي الجنائي الاستعانة بها الى جانب الأدلة المقدمة من طرف الخصوم للفصل في الدعوى المعروضة أمامه .

استند بعض الفقه القانوني الى أنه يمكن للقاضي الجنائي استنباط القرينة من التسجيل الصوتي من خلال طرح عدد من الحجج وهي:

-يرى جانب من الفقه بأن الدليل المستمد من التسجيل الصوتي لا يمكن التعويل كثيرا في ادانة المتهم، ويعللون ذلك بأن الحكم بالإدانة لابد أن يبنى على اليقين لا على الشك، ومن ثم يؤخذ بالدليل المتحصل عن طريق التسجيل الصوتي كوسيلة لجمع الأدلة، أو عنصر من عناصر الإثبات يضاف الى بقية العناصر في تكوين عقيدة القاضي .

-يميل بعض من الفقه الفرنسي الى اعتبار التسجيل الصوتي وسيلة تنطوي على الغش والتدليس، ومن ثمة لا يمكن الأخذ به كدليل مستقل لوحده، وان كان يمكن عد هذه الأقوال قرينة تضاف الى بقية عناصر الإثبات.

-لعل من أهم الأسباب التي دفعت بعضهم الى جعل التسجيل الصوتي في مرتبة القرينة دون أن يرقى الى مرتبة الدليل، هو الطعن في قيمة هذه الوسائل من الناحية العلمية كونها

1-حمد رعد محمد الجيلاوي ،مرجع سابق ص20، ص21 .

في نظرهم غير مضمونة، اذ يمكن حذف مقطع أو كلمة من الممكن أن يؤثر على الشريط المسجل وتغيير المعنى الأصلي .

-فضلا عن ما سبق فقد يكون هناك تشابه كبير بين أصوات عدد من الأفراد، وهذا يكون له دور كبير في تسهيل مهمة تقليد الآخرين في أصواتهم وصنع تسجيلات لأشخاص معينيين .

وفي جميع الأحوال فان الأمر في نهاية المطاف بشأن اعتماد التسجيل الصوتي أو ابعاده عن ساحة الاثبات متروك لقناعة القاضي الجنائي، ومما لا جدال فيه ان تقرير هذا الأمر يتطلب الاستعانة بالخبراء والمختصين في الأمور التي تستعصي على القاضي. وأمر انتداب خبراء بحد ذاته متروك تقديره للمحكمة فلها أن تندب خبيرا لمضاهاة الأصوات والكشف عن عملية التلاعب وتقرير الخبير في هذا الخصوص يأخذ قوة المحضر الذي يدون فيه الخبير رأيه الفني في الواقعة التي تم انتدابه فيها .

ثانيا :الاتجاه الفقهي الرافض للتسجيل الصوتي :

1/الرفض الفقهي بسبب الاعتبارات الفنية وقانونية:

يقصد بالاعتبارات الفنية في هذا الصدد الطريقة التي يتم بموجبها التسجيل الصوتي، هو أنها عملية تتم باستخدام أجهزة أوجدها العلم الحديث، وبمكن بيان أوجه رفض الفقه من خلال النقاط التالية :

-أن يراعى فيه النقاء ودقة الصوت في أثناء التسجيل، فضلا عن أمانة نقل الأصوات، إذ يرى جانب من الفقه المعارض أن للتسجيل الصوتي، ضرورة عم الارتكاز والاستناد عليه بوصفه من الوسائل الخطرة التي ينبغي على المحاكم أن تأخذ الحيطة والحذر منها، اذ يرى هذا الإتجاه ضرورة استبعاد التسجيل الصوتي لعدم الاطمئنان اليه[1].

-يرى جانب أخر، أن الصوت الذي يتم حفظه لمدة طويلة من الزمن مع الخصائص التي

1-حمد رعد محمد الجيلاوي ،مرجع سابق ص136.

يتميز بها، لا يمكن أن يصمد أما المتغيرات الطبيعية والصناعية للصوت ذاته، هذا ما يؤدي تعذر الاستناد إليه كعينة لبصمة الصوت بسبب المتغيرات الطبيعية والصناعية للصوت ذاته.

-يرفض جانب أخر من الفقه الاعتراف بالتسجيل الصوتي كدليل في الإثبات الجنائي، بحجة كونه مجرد شيء غير مادي وغير ملموس، خلافا لبقية الأدلة الأخرى كالمستندات الكتابية التي تتميز بكونها مرئية وملموسة[1].

أما بالنسبة للاعتبارات القانونية فقد استند جانب من الفقه إلى الحجج التالية :

-إن القانون لم ينظم مسألة قبول الأدلة المتحصل عليها عن طريق التنصت ، ومن ثم فيحضر القياس على مسائل أخرى كمراقبة المكالمات الهاتفية والأحاديث الخاصة، والادعاء بقبول التسجيل قياسا عليها .

-أن التسجيل الصوتي خلسة يعد اعتداء على الناس وكشف لأسرارهم وعوراتهم[2]، ويدخل ذلك في باب التجسس المنهي عنه شرعا لقوله تعالى:" ولا تجسسوا " .[3]

-عدم قبول التسجيل الصوتي في الإثبات الجنائي، كونه مخالفا لمبدأ الشرعية الإجرائية التي تماثل مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ومن ثم فان التسجيل الصوتي يعد مساسا بالضمانات المقررة للحرية الشخصية واحترام حقوق الدفاع .

-كما ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى القول بعدم قبول التسجيل الصوتي في الإثبات الجنائي لاعتباره وسيلة تنطوي على الغش والخداع الذي يحظر على القاضي اللجوء إليه، باعتباره رجل عقاب يمارس عمله بأمانة وبطريقة تتفق ونزاهة القضاء .[4]

1/الرفض الفقهي بسبب اعتبارات متعلقة بالنزاهة وحقوق الإنسان

1- احمد رعد محمد الجيلاوي، مرجع سابق، ص 137.

2- يحياوي لعلى، مرجع سابق ص 248.

3-سورة الحجرات، الآية 14.

4- احمد رعد محمد الجيلاوي، مرجع سابق، ص 138.

-ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى القول بعدم قبول التسجيل الصوتي في الإثبات الجنائي، وذلك لاعتباره وسيلة تنطوي عللا الحيل والغش الذي يحظر على القاضي اللجوء إليه، ويبرر قولهم بأن القاضي هو رجل العقاب، ومن ثمة فليس له اللجوء إلى ذات الطرق التي يمكن استعمالها في ارتكاب الجريمة.

-في حين رأى اتجاه أخر من الفقه، إن عدم شرعية التسجيل الصوتي يعزى إلى كونه تم دون رضا صاحب الشأن بتسجيل الحديث الصادر منه، من المعلوم إن هذا الرضا يزيل صفة الخصوصية عن الحديث المسجل ومن تذوب الحماية القانونية المقررة، ولا يمكن لمن تضرر الاحتجاج بصفة المكان أو الحديث.[1]

الفرع الثاني :الموقف التشريعي من التسجيل الصوتي

أولا: التسجيل الصوتي في التشريع الجزائري

كان التنصت على المكالمات الهاتفية في الجزائر في 2006 ممكننا ممارسته من طرف وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق حيث يستندان في ذلك على مبدأ عام هو البحث عن الجرائم من أجل كالشف عن الحقيقة، أما منذ سنة 2006 أورد المشرع تدابير مدققة تمارس بمقتضاها مصالح الأمن فعل التصنت تحت رقابة القضاء .

1/ التقاط الكلام قبل تعديل قانون الاجراءات الجزائية بقانون 2006/12/20

قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية في أواخر سنة 2006، كانت مثل هذه الممارسة تتم مبدئيا الى قاعدتين واردتين في القانون المذكور، وهما قاعدتين متفرعتان عن مبدأ عام مفاده البحث عن الجرائم بغرض الكشف عن الحقيقة .

إن القاعدة الأولى منصوص عليها في المادة 36 ق.ا.ج وهي تتمثل في قيام وكيل الجمهورية " مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي " أما القاعدة الثانية فهي مؤسسة على المادة 68 ق.ا.ج التي

1-نفس المرجع، ص 140.

تنص على أنه " يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة ..." .[1]

2/التقاط الكلام في ظل تعديل، قانون الإجراءات الجزائية 2006

عرف المجتمع الجزائري منذ التوجه نحو التعددية السياسية والليبيرالية الاقتصادية ونتيجة للتحول الاجتماعي والاقتصادي ونتيجة للتحول الاجتماعي والاقتصادي استفحال الإجرام بمختلف أنواعه وأشكاله ، وما ترتب عن ذلك من ظواهر سلبية، ونظرا لما وبذلك التحول من دخول البلاد في أزمة أمنية متعددة الجوانب[2] أصدر المشرع قانونا رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 معدلا بمقتضاه قانون الإجراءات الجزائية، ومن بين التعديلات الواردة في هذا القانون جاءت تدابير جديدة تنظم شروط وكيفيات إباحة إجراء التنصت على الأحاديث والمكالمات التليفونية من أجل ضبط نوع معين من الجرائم الخطيرة التي أفرزتها هذه المرحلة الجديدة من حياة المجتمع حيث أضاف المشرع المواد من 65 مكرر 05 الى 65 مكرر 10 في قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان " اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور " .[3]

ولقد خولت المادة 65 مكرر 05 لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق صلاحية الإذن لضباط الشرطة القضائية من أجل القيام بعملية التصنت على الأشخاص وذلك من خلال :

-اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية .

-وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية ...

ولا يتم الإذن بهذه العمليات سوى بالنسبة لجرائم خطيرة محددة على سبيل الحصر وهي :

1- نويري عبد العزيز، مرجع سابق ص 231 .

2-مبروك ساسي، مرجع سابق، ص 149.

3-أنظر المواد 65 مكرر الى 65 مكرر 105من ق.إ.ج السالف الذكر.

الجرائم الموصوفة بالإرهاب وجرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد .

ويسلم الإذن القضائي بوضع تلك الترتيبات التقنية من أجل " الدخول للمحلات السكنية أو غيرها .وتنفذ تلك العمليات تحت الرقابة المباشرة للقاضي الذي أذن بها .

واشترط المشرع في المادة 65 مكرر 6 أن تتم العمليات المذكورة أعلاه "دون المساس بالسر المهني..." ونص القانون على أنه : " إذ اكتشفت جرائم أخرى غير تلك الوارد ذكرها في إذن القاضي، فان ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة . "[1]

ومن الضمانات الأخرى التي أوردها المشرع لتأطير عملية التقاط كلام الغير ما ذكره في المادة 65 مكرر 7 بشأن محتوى الإذن القضائي المذكور أعلاه، حيث يجب أن يتضمن هذا الإذن:" كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة، سكنية أو غيرها، وكذا الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها ." [2]

كما أوجب القانون :" أن يسلم الإذن مكتوبا لمدة أقصاها أربعة "04" أ شهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية " . ومن جهتها فرضت المادة 65 مكرر 8 على ضابط الشرطة القضائية المكلف بالعملية أن يحرر" محضرا عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات، وكذا كل عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري." ويتعين عليه أن "يذكر بالمحضر وتاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها ". كما ينبغي على ضابط الشرطة القضائية المعني أن يصف أو ينسخ المراسلات أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف وأخيرا يتعين أن تنسخ وتترجم المكالمات التي تتم

1-المادة 65 مكرر 6 من ق.إ.ج السالف الذكر.

2-نويري عبد العزيز، مرجع سابق ص 233.

باللغات الأجنبية، عند الاقتضاء بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض .[1]

كما بدا الدستور الجزائري واضحا بخصوص هذه المسألة، وهذا ما من خلال نص المادة 46 منه بقولها:" لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه يحميها القانون، وسرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة لا يجوز بأي شكل من الأشكال المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم..."[2]

ثانيا: التسجيل الصوتي في الشريعة الإسلامية

حرم الإسلام التجسس على الآخرين وتتبع عوراتهم، فقال تعالى:" يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه وأتقوا الله ان الله تواب رحيم ."[3]

والنهي في هذه الآية متجه الى أحاد المسلمين وجماعاتهم، بمعنى ولا تبحثوا عن عورات المسلمين وعيوبهم، نستكشف عما ستر الله.

فالتجسس المنهي عنه في الآية الكريمة هو تتبع عورات المسلمين وغيرهم، ومحاولة الوصول الى معرفتها لإشباع دافع نفسي أو غرض معين، وهو وان كان خاصا بأحد الناس وأفرادهم فانه يتناول التجسس الذي تقوم به الجماعات والهيئات أو الدولة بأي صورة من الصور ولأي سبب من الأسباب غير المشروعة التي تستهدف كشف أسرار الأفراد والجماعات .[4]

وكما نهى القران عن التجسس واستراق السمع فكذلك جاء النهي على لسان النبي صلى الله عليه وسلم فعن ابي هريرة رضي الله عنه قال، قال الرسول صلي الله عليه وسلم:" إياكم

1 –نويري عبد العزيز، مرجع سابق،ص 232، 233.

2–انظر الجريدة الرسمية، العدد 14 المؤرخة في 7 مارس 2016(الفصل الرابع: الحقوق والحريات) .

3–سورة الحجرات، الآية 13

3–نور الهدى محمودي، مشروعية الوسائل العلمية، دراسة تحليلية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، 2018 ص 300.

والظن فان الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخوانا ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك."[1]

ثالثا :التسجيل الصوتي في التشريعات المقارنة

في القانون الفرنسي ومن خلال قانون الإجراءات الجنائية الصادر سنة 1957، نص صراحة على المراقبة الالكترونية بموجب المادة 81 منه على أنه لقاضي التحقيق اتخاذ جميع وسائل الاستدلال المفيدة في إظهار الحقيقة كما أصدر المشرع الفرنسي قانونا بتاريخ 10 جويلية 1991 معدلا بمقتضاه قانون الإجراءات الجزائية وهو نص نوعي يتعلق بتنظيم التنصتات الهاتفية التي تقوم بها السلطات العمومية، حيث تم بموجب هذا القانون وضع إباحة حقيقية تبرر المساس بحرمة الحياة الخاصة عن طريق التصنتات القضائية والادراية على المكالمات الهاتفية، وبواسطة هذا النص تم إرساء حل نهائي لمسألة مشروعية هذه الممارسة الخطيرة على الحياة الخاصة، حيث أورد القانون فعلين يبرران المساس بحرمة الخصوصية الفردية، وهما فعل التصنت القضائي وفعل التصنت الإداري .

ولا يجيز القانون الفرنسي لعام 1991 الاستعانة بالتصنت القضائي الا في الجرائم التي تمثل درجة معينة من الخطورة وتقدر خطورة الجريمة بمقدار العقوبة المقررة قانونيا للجريمة ذاتها، حيث حددتها المادة 100 منه بنصها : " في المادة الجنائيى والمادة الجنحية، عندما تساوي العقوبة المقررة أو تفوق سنتين حبسا يجوز للقاضي عندما تقتضي ظروف التحقيق ذلك، أن يأمر بالتصنت أو تسجيل أو نقل المراسلات الصادرة عن طريق المواصلات السلكية."[2]

ويتضح من خلال هذا نص هذه المادة أنه لا يجوز التصنت من طرف الشرطة القضائية خلال مرحلة التحقيق الأولية، أي أثناء المرحلة المتعلقة بالتحريات وجمع الاستدلالات، ولو كان بمعرفة النيابة العامة، وعليه توجد إذن جهة وحيدة خولها القانون كي تسمح بإجراء

1-رواه البخاري برقم 4747، ومسلم برقم 4646

2- نور الهدى محمودي، مرجع سابق ص 304.

هذه التصنتات، ويتعلق الأمر بقاضي التحقيق الذي يفرض أن تجرى هذه العمليات تحت سلطته ورقابته، فقاضي التحقيق وحده المؤهل لسير حسن التصنت على كلام الأفراد .كما ذكرت المادة "03" من قانون 1991 الأسباب التي تسمح بتنفيذ هذه الممارسات حيث نصت على أنه يجوز السماح بالتصنتات التي يكون موضوعها تقصي الاستعلامات التي تخص الأمن العام والمحافظة على عناصر المجهود العلمي والاقتصادي لفرنسا أو للوقاية من الإرهاب أو الإجرام أو الجنوح المنظم .

كما توجد ضمانات أخرى تكمن في اشتراط أن يكون كل من الطلب والرخصة للتصنت مكتوبين ومسببين لأن عمل اللجنة الوطنية للرقابة يصبح سهلا عندما تذكر أسباب الالتقاط المحتواة في قرار الرخصة، وبالتالي يمكن للجنة مراجعة ما إذا كان التصنت قد تم تنفيذه طبقا لأحد الأسباب المحددة في المادة "03" من القانون أم لا، وحصر المشرع الفرنسي أيضا عدد الأشخاص المؤهلين لمنح الترخيص بمثل هذه الممارسات .

أما الحال في القانون المصري فان الأمر يختلف لأنه شهد مرحليتين أساسيتين، مرحلة ما قبل صدور القانون رقم 37 لسنة 1972 اذ لم يكن ثمة نص قانوني يعالج هذه المسألة ومرحلة ما بعد صدور هذا القانون .

إلا أن ما يمكن ملاحظته هو أن المبدأ العام في التشريع المصري يتمثل في حماية حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وقد أورد هذا المبدأ في المادة 45 من الدستور المصري سنة 1971 .

وكذلك نص المادة 309 مكرر من قانون العقوبات والتي تعاقب الاعتداء على الحياة الخاصة من خلال استراق السمع أو التسجيل أو نقل محادثات جرت في مكان خاص متى حدث ذلك بغير رضاه، وبدون إذن القاضي فمن البديهي أن الدليل المتحصل بالمخالفة لهذه الضوابط يكون باطلا بطلانا مطلقا ،وهذه الضوابط نصت عليها المادة 95 من قانون الإجراءات الجنائية المصري بعد تعديلها بالقانون 37 لسنة 1972، اذ نص المشرع

صراحة على جواز تسجيلات الأحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة حيث ربط هذا النص بشروط معينة هي :

-أن يكون هذا الحديث له فائدة في ظهور الحقيقة.

-أن يكون في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر.

-أن يكون بناء على أمر مسبب ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوما قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة على أن يتم ذلك بناء على أمر قاضي التحقيق .[1]

المبحث الثاني : مشروعية الدليل المستمد من التقاط الصور

للإنسان الحق في منع التقاط صور له دون الحصول على موافقته وكذلك نشرها، فالصورة هي أحد عناصر الحياة الخاصة للإنسان، فله الحق في حرمة صورته وعدم التقاطها أو نشرها بغير إذنه، وانتهاك ذلك أو الاعتداء على صورة إنسان يعد انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة للإنسان .[2]

كما اهتم المشرع الجزائري بموضوع حماية الحق في الخصوصية، هذا الحق الذي كان في أمس الحاجة إلى العناية به تشريعا نظرا للفراغ الكبير الذي حدث بين التطور التكنولوجي في مجال التصوير، والوسائل التقنية والآلات والأجهزة التي انتشرت بسرعة مذهلة، فبالرغم من ايجابياتها، إلا أن سلبياتها ذات تأثير واضح على الحياة الخاصة للأشخاص، وحين تزايدت الاعتداءات على خصوصيات الأفراد على اختلاف مراكزهم الاجتماعية عن طريق الصورة، تدخل المشرع بمناسبة إصداره لقانون 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 وذلك في المواد 303 مكرر الى 303 مكرر 3 من قانون العقوبات[3] .

1نور الهدى محمودي، مرجع سابق ص 305، 306.-

2- علي جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة- دراسة مقارنة- الطبعة الأولى،مكتبة زين الحقوقية، 2013
ص 399.

3-انظر المواد 303 مكرر إلى 303 مكرر من الأمر رقم 06-23 المؤرخ في12/20/ 2006 من قانون العقوبات .

المطلب الأول :ضمانات التقاط الصور

يكفل القانون حرية الأشخاص و حرمة حياتهم الخاصة، ولذلك قد وضع ضمانات تكفل بها هذه الحرية لكي لا يتم التعسف في استعمال الحق على الأشخاص في سبيل تحقيق العدالة ، وعلى اثر هذا قد أعد المشرع ضمانات كفيلة بحقوق بحقوق الأفراد فيما يخص التقاط الصور فبدون هذه الضمانات تعد هذه الوسيلة غير صالحة للإجراء أو محل للإثبات .

الفرع الأول : الضمانات الموضوعية

أولا : فائدة ظهور الحقيقة

لا تقوم هذه العملية إلا على وجود دلائل كافية لإجرائها فبمجرد إثارة الشك والشبهة واللبس لدى المتهم تستطيع الضبطية القضائية استعمال هذه التقنية بسرية تامة وبدون علم المتهم .

وعلى اثر هذا صرح قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية على أنه يجوز ضبط أو التقاط الصورة إلا في إطار تحقيق بأمر من السلطة القضائية أو قاضي التحقيق أو النيابة العامة .

وعليه فقد نصت المادة 65 مكرر 3/5 على أنه يجوز أن يأذن بالتقاط الصور لشخص أو لعدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص وبدون موافقة المعنيين، وتتم هذه العملية بالسرية التامة أي دون المساس بالسر المهني المنصوص عليه في المادة 65 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية [1].

ثانيا : الجرائم التي يجوز فيها التصوير

لقد حدد المشرع الجزائري الجرائم التي يجوز فيها التقاط الصور على سبيل الحصر في نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بالتقاط صورة لشخص أو لعدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص في إطار الجرائم المستحدثة وهي جرائم المخدرات، جرائم العابرة للحدود، الجرائم الماسة بأنظمة

1-انظر المواد 65 مكرر 5 ،65 مكرر 6 من ق.إ.ج السالف الذكر.

المعالجة الآلية للمعطيات الأموال أو الإرهاب أو الجـــرائم المتعلقـــة بالتشـــريع الخـــاص بالصرف، جرائم الفساد.

ففي مجال هذه الجرائم يمكن لضباط الشرطة القضائية اذا اقتضـــت ضـــروريات البحـــث والتحري التقاط الصورة لشخص أو لعدة أشخاص وبدون موافقة المعنيين ويجوز كذلك اذا تم اكتشاف جرائم أخرى غير التي ورد ذكرها في الإذن الممنوح من الســـلطة القضـــائية، فهذا لا يعد سببا مانعا لبطلان الإجراءات العارضة .

الفرع الثاني : الضمانات الشكلية

تتمثل هذه الضمانات في الإذن والمحاضر.

أولا: الإذن

1/لمشروعية أجراء هذه العملية يجب أن يصدر الإذن من قبل السلطة القضائية أي وكيـــل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص .

2/أن يوجه هذا الإذن لضابط الشرطة القضائية فلا يجوز أن يوجه لأحـــد الأعـــوان دون ضابط الشرطة القضائية .

3/أن يكون هذا الإذن في إطار الجرائم المذكورة فقط والتي حصرها المشرع ولا يجوز أن يكون في غير هذه الجرائم .[1]

4/يجب أن يكون هذا الإذن مكتوبا متضمنا عبارات واضحة تشمل كافة الأعمال التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية والتي تساعد على إتمام مهامه الموكلة إليه، وعليه فلا يجـــوز أن يكون هذا الإذن مبهما أو غامضا كما لا يجوز أن يكون شفويا .

1-ايوقوت حنان، رضوان فريال، الحماية الجزائية للحق في الصوت والصورة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص القانون الخاص وعلوم جنائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامع عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016 ص 15.

5/يجب أن يكون هذا الإذن محدد المدة أقصاها " 04 " أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق أي بمعنى عند انتهاء مدة " 04 " أشهر يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختصين تمديد هذه المدة في حالة عدم إتمام العملية .

ثانيا : المحاضر

يتولى عناصر الضبطية القضائية تحرير المحاضر من تلقاء أنفسهم عند تنفيذهم لمهامهم، فعلى ضابط الشرطة القضائية عند إجراء عملية التقاط الصور يحرر من خلالها محضر يكون بمثابة دليل على صحة سير الإجراءات، كما يتضمن وصفا دقيقا للواقع المثبت لصحة ما قام به ويذكر من خلاله تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها .

وعليه من خلال ما سبق يبدو أن المشرع الجزائري في تفعيله لعملية التقاط الصور، بالرغم من أنه يبدو جليا أنه استنكر لحقوق الفرد المهدورة في حالة البراءة مع العلم أن الشخص يتمتع بقرينة البراءة منذ بداية التحقيق أو رد الاعتبار، فبمجرد إغلاق ملف القضية سواء على مستوى المحاكم أو على مستوى الضبطية القضائية، يصدر حق الشخص في التعويض أو رد الاعتبار.

المطلب الثاني :الموقف الفقهي والتشريعي من التقاط الصور

تعد الصورة قرينة تصلح لإثبات الجريمة وإسنادها لمرتكبيها، إذا روعيت حقوق الدفاع، غير أن استخدام هذه الوسيلة في الإثبات الجنائي تباينت حولها الآراء الفقهية والقضائية والتشريعية[1] ما سنتعرض إليه كالأتي:

1-معتصم خميس مشعشع، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة،مجلة الشريعة والقانون،العدد26،كلية الحقوق ،جامعة الإمارات،اكتوبر2013،ص39.

الفرع الأول:الموقف الفقهي

ثار خلاف فقهي سقيم حول مشروعية التصوير بالفيديو في مكان خاص والاستناد إليه كدليل في الإثبات، وظهر في هذا الصدد اتجاهين :

أولا / الفريق الأول: يقول بمشروعية التصوير في مكان خاص بشرط الإذن القضائي على أن يستوفي هذا الإذن كافة الشروط القانونية وحجتهم في ذلك أن هذا الإجراء يؤخذ من قبيل القياس حكم تسجيل الأحاديث التي تدور في مكان خاص، ومن ثم يصبح الدليل المستمد منه مشروعا متى توافرت فيه الضمانات والشروط اللازمة في التسجيل الصوتي .

ثانيا / الفريق الثاني: فيقول هذا الفريق بعدم مشروعية التصوير في مكان خاص اطلاقا، فليس للنيابة أو لقاضي التحقيق سلطة الأمر به وفي معرض رده على الفريق الأول القائل بالمشروعية استنادا الى القياس على الإذن بتسجيل المحادثات التي تجرى في مكان خاص، ومن ثم يصبح الدليل المستمد منه مشروعا، يضيف أنصار هذا الرأي بالقول أن تسجيلا لمحادثات التي تجري في مكان خاص فيه انتهاك لحرمة المحادثات الخاصة للشخص، وهو لا يجوز إلا بناءا على نص صريح يجيز ذلك تغليبا للمصلحة العامة على مصلحة الفرد الخاصة .

أما تصوير الوقائع الخفية في مكان خاص، فهو ينطوي على انتهاك لحرمة المحادثات الخاصة للشخص فضلا عن الاعتداء على حقه في الصورة، ولما كان الأصل هو تمتع كل إنسان بهذين الحقين، فان القواعد الاجرائية المقيدة لأولهما تكون استثناء من هذا الأصل والاستثناء لا يقاس عليه .[1]

يفرق الفقه بين ما إذا حصلت المراقبة والتصوير في مكان خاص أو في مكان عام، فالنسبة لحدوثها في مكان خاص يعد أمرا محظورا وغير جائز، متى كان ذلك بدون موافقة صاحب الأمر، ولم يكن الإجراء قد أذنت به السلطة القضائية المخولة قانونا بالأمر بهذا

[1]- مناصرة يوسف، الدليل الالكتروني في القانون الجزائي– دراسة مقارنة– الطبعة 2018،دار الخلدونية،ص460 .

الإجراء، ومن ذلك الفقه الفرنسي الذي ذهب إلى أنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي القيام بتصوير أو تسجيل أو نقل أي وقائع تدور في مكان خاص حتى ولو كان هدفه الصالح العام.[1]

وكذلك يذهب الرأي الراجح فقها في مصر إلى القول بعدم مشروعية التصوير برخصة في مكان خاص على إطلاقه سواء تم خلال مرحلة جمع الاستدلالات أم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي.

أما التصوير خفية في مكان عام يعد أمرا مباح وإجراء مشروع ويرجع إباحة هذا الإجراء، رغم مساسه بحرمة الحياة الخاصة لمن يتم تصويره، إلا أن التصوير يتم في مكان عام ، ويعد التصوير هنا تسجيلا مصورا لمل يحدث بالعين المجردة .

الفرع الثاني :الموقف التشريعي

أولا: التقاط الصور في التشريع الجزائري

1/: مشروعية الدليل المستمد من التصوير في مكان خاص

إن توضيح موقف المشرع الجزائري في هذا الصدد يقتضي التعرض لمدى مشروعية التصوير خفية للحصول على دليل في مرحلة الاستدلال، وفي مرحلة التحقيق الابتدائي.

أ/في مرحلة الاستدلال

نصت المادة 1/17 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، القانون رقم 01-08 المؤرخ في 16 جوان 2001 على أنه: " يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 ويتلقون الشكاوي والبلاغات ويقومون بجميع الاستدلالات واجراء التحقيقات الابتدائية "[2] ، وبناءا على ذلك فان كل اجراء يباشره ضباط الشرطة القضائية،

1- محمد أمين الخرشة، مرجع سابق،ص 185 .

2-المادة 17 من الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يونيو 2015 المتضمن ق.إ.ج المعدل والمتمم.

أثناء عملية البحث عن الجرائم ومرتكبيها يعتبر صحيحا ومشروعا، مادام لم يتعارض مع الآداب العامة والحريات العامة، ولا يتعارض مع حقوق وحريات الأفراد الخاصة .

وانطلاقا من هذا، فانه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية في سبيل الكشف عن الجرائم ومرتكبيها، أن يلتقط أو يسجل خفية وقائع تدور في مكان خاص عن طريق التصوير بأية تقنية كانت حتى ولو كانت هذه الوقائع مما يقع تحت طائلة قانون العقوبات.[1]

ولا يغير من الأمر شيئا أن تكون أجهزة التصوير قد وضعت في مكان بعيد عن المكان الخاص والدليل المستمد من هذا التصوير، يكون باطلا، ويتعلق البطلان بالنظام العام، لأن الحصول عليه تم بفعل جرمه القانون، بموجب نص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات، في النقطة الثانية، لذا يجوز التمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوة، وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها [2].

ومن تطبيقات ذلك في القانون المقارن، ما قررته المحكمة العليا المصرية ، في أحد أحكامها " أن عشرة الزوجين وسكون كل منهما للأخر، وما يفرضه عقد الزواج عليهما من تكاليف لصيانة الأسرة في كيانها وسمعتها يخول كل منهما ما لا يباح للغير من مراقبة زميله في سلوكه وسيره، وغير ذلك مما يتصل بالحياة الزوجية لكي يكون على بينة من عشيره، وهذا يعطيه الحق عند الاقتضاء أن يتقصى ما عساه أن يساوره من ظنون أو شكوك لينفيه، فيهدأ باله أو ليثبت منه فيقرر فيه ما يرتئيه "، الا أن التقصي لا يعني أن يصل إلى حد مراقبة الأخر والتلصص أو التحسس عليه باستعمال وسائل فنية يحظرها القانون، ويكون الدليل المستمد من هذه الوسائل باطلا .

وفي هذا المعنى يستفاد من حكم لمحكمة " ليون" الابتدائية في 10 أكتوبر 1972 الذي جاء فيه : " إذا كانت الحياة المشتركة للزوجين تسمح لكل منهما بمعرفة بعض وقائع الحياة الخاصة للأخر، إلا أنه يستفاد من صياغة المادة 368 قانون عقوبات (المقابلة للمادة

1-مبروك ساسي، مرجع سابق،ص 185.

2- نفس المرجع، ص 186.

226-1 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد)، أن التنصت والتسجيل الذي يجريه أحدهما على المحادثات التليفونية للطرف الأخر مع الغير، يعد من وسائل التقصي التي يحضرها القانون ولا يمكن أن تصلح أساسا لدعوى الطلاق ."

ب/في التحقيق الابتدائي

أجاز المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية (قانون 06-22 المؤرخ في ديسمبر 2006) والمواد التي تليها الى غاية المادة 65 مكرر 10، للسلطة العامة أن تعترض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية، كما تضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الحديث الخاص أو السري الذي يصدر من طرف شخص، أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص[1] .

كما يسمح الإذن الممنوح بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى محلات السكنية وغيرها، ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 وهذا على عكس قانون الإجراءات الجنائية المصري الذي أشار في المادتين 95 و 206 منه إلى عبارة " لإجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص " والتي أثارت اختلافا فقهيا في مصر في مدى مشروعية التسجيل في مكان خاص من عدمه .[2]

أما المشرع الجزائري فقد فصل في هذه المسألة، بحيث نص بكل وضوح في المادة 303 مكرر 01 على أنه " يعاقب كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير أو استخدام بأية وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 01 من هذا القانون

1-المواد من 65 مكرر05 الى 65 مكرر 10 من القانون السالف الذكر.

2-مبروك ساسي، مرجع سابق،ص 187 .

وعند الرجوع للمادة السالفة الذكر في النقطة 2، نجدها تنص على مايلي :" بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص ."

2/ مشروعية الدليل المستمد من التصوير في مكان عام

إن مجرد تواجد شخص في مكان عام، كالشارع أو السوق، يعني بالضرورة أنه تنازل عن حقه في صورته، ومع ذلك فان هذا الاعتراض مقيد ولا يمكن الأخذ به على الإطلاق، فمثلا حالة الضرورة التي تقتضي حماسة الأمن والنظام العام والآداب العامة، لاسيما في الشوارع المزدحمة، والأماكن العامة، ومقرات الإدارات والبنوك والأماكن الحساسة الأخرى، تثبت فيها كاميرات لالتقاط تحركات الأشخاص والسيارات، وذلك لمراقبة ومتابعة تصرفات الأشخاص الذين تتنافى سلوكياتهم مع سلوكات الشخص العادي.

ورغم أن صورة الشخص تلتقط وهو عالم بذلك، فلا يمكنه أن يعترض، هذا راجع للأسباب التالية :

1/ أن الصورة لا تنشر، على نطاق واسع، بل يطلع الأشخاص المكلفون بذلك للضرورة الأمنية، والآداب العامة.

2/أن الصورة تلتقط في الشارع، وهو مكان عام، وليس خاصا، والمشرع الجزائري نص في المادة 303 مكرر في شطره الثاني، على أنه " يعاقب بالحبس...بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة في مكان خاص بغير اذن صاحبها أو رضاه."

ولا يختلف التصوير خفية في مكان عام في مرحلة التحقيق الابتدائي، عنه في مرحلة الاستدلال، اذ لا يعدو تسجيل الوقائع التي تدور في مكان عام، أو الطرقات العامة عن طريق التصوير، متى خلا من التركيب والتعديل والتحريف بالإضافة إلى أن هذا التسجيل لا يمس شخص المتهم وحريته وحقه في الحياة الخاصة مساسا ماديا فعليا[1].

ثانيا: التقاط الصور في الشريعة الإسلامية

1-مبروك ساسي، مرجع سابق،ص 188 .

لم يكن التصوير معروفا في بداية ظهور الإسلام، كما لم يعاصره الفقهاء المسلمين لهذا لم نجد في كتبهم أحكاما تجيزه أو تمنع الأخذ بالتصوير كدليل من أدلة الإثبات في الدعوى الجنائية، لأن دلالة الصورة على صاحبها واهية وضعيفة لا يعول عليها في إصدار الأحكام خصوصا ما تعلق بموجبات الحدود والقصاص لأن الصور الفوتوغرافية قد تدخل عليها الخدع، وبناءا على هذا من الممكن أن تطرح الشبهات التي تدرأ إقامة الحد، إلا أنه يمكن اعتبار هذه الصورة قرينة ضد المتهم تخول السلطات المختصة التحقيق معه ومواجهته بهذه القرينة للحصول على الاعتراف .ولا يوجد في الشريعة الإسلامية نصوص تمنع تنظيم هذه الأمور على ضوء المستجدات العلمية الحديثة بشرط أن لا يؤدي هذا الأسلوب في الإثبات إلى إهدار الأحكام الشرعية التي تصون حرمات الناس[1].

فالسنة النبوية حرمت التصوير وأعطت له مفهوم أخر يختلف عن التصوير المعاصر لقوله صلى الله عليه وسلم:" اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون."

ومن خلال هذا الحديث لا يقصد به التصوير بمفهومه الحالي بل يقصد منه ما كان معروفا في العصر الجاهلي من نحت على الحجر، الخشب، أو الرسم باليد أي الرسم الذي يهدف إلى خلق الصورة المجسدة .

وبهذا يعتبر التصوير محرما إذا كان يشمل المفاسد أو المحظورات الشرعية والمتمثلة في الاطلاع على العورات وكشفها كمن يصور خلسة، أيا كانت الوسيلة المستخدمة لأنها وسيلة تفضي إلى المحرم وما كان محرما فهو حرام شرعا، ومن هذا المنطلق لا يجوز النظر في صورة تحمل حرمات وأسرار الغير لقول المصطفى صلى الله عليه وسلم :" لما تتبع النظرة فان الأولى لك والأخرى عليك ."

1- يحياوي لعلى، مرجع سابق، ص 248.

فإمكانية التمويه تطرق باب الشبهة في دليل الإثبات، فلا تثبت بها الدعوى في الحقوق المالية، وهي من باب أولى لا تثبت الحدود، لأن الحدود في الشريعة الإسلامية تدرأ بالشبهات [1].

ثالثا: موقف التشريعات المقارنة

اتجهت العديد من التشريعات في مختلف الدول الى وضع مجموعة من الضوابط والقيود القانونية والفنية الملزمة أثناء الاستعانة بالأجهزة البصرية في الإثبات الجنائي، لدرجة أن بعض التشريعات العقابية المقارنة اتجهت إلى تجريم التصوير الذي يجري مخالفا لأحكام القانون وهو ما يجعل منه دليلا باطلا، إضافةإلى بعض التشريعات التي نظمت أدلة الإثبات الجنائي في بعض البلدان ومنها التصوير .

فالمشرع الفرنسي كان واضحا في هذا الموضوع ، ويظهر لنا جليا موقفه من مشروعية استخدام الأجهزة البصرية في الإثبات الجنائي، وهذا من خلال القانون الصادر في فرنسا بتاريخ 21 جانفي 1995 والذي أجاز بموجبه استخدام التصوير المرئي بواسطة كاميرات المراقبة في الطرق العامة، وكذلك في الأماكن العامة المفتوحة للجمهور والمعرضة بصفة خاصة للسرقة، كما منع هذا القانون تصوير العاملين والموظفين داخل المباني والسماح به فقط في المداخل والمخارج لتلك الأماكن، وتضمن هذا القانون مجموعة من الضمانات الجوهرية التي تهدف إلى حماية حقوق الأفراد منها الطلب من المسؤول عن التصوير والمراقبة محو صورته وعدم الاحتفاظ بها لمدة لا تزيد على شهر إلا إذا تعلق الأمر بجريمة.

كما ذهب قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في سنة 1994 إلى تجريم التصوير أو تسجيل الصورة بالقول " يعاقب سنة وبغرامة ثلاثمائة ألف فرنك فرنسي كل من اعتدى

---

[1]-عبد القادر إدريس، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2010، ص 135.

عمدا بأية وسيلة أيا كان نوعها على ألفة الحياة الخاصة للآخرين، بالالتقاط أو التسجيل أو نقل بدون موافقة صاحب الشأن صورة شخص في مكان خاص"

فالواضح أن هذا النص جعل التصوير جريمة معاقب عليها متى تم هذا مكان خاص بغير رضا صاحب الشأن، مما يجعل من الدليل المتحصل بمثل هذه الطريقة غير مشروع، وبمفهوم المخالفة فان التصوير الذي يجري في الأماكن العامة وبرضا صاحبه يعد مشروعا والدليل المتحصل عنه دليلا صحيحا ومقبولا.[1]

وجرم المشرع المصري بموجب المادة 309 مكرر قانون العقوبات كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة فنصت على أنه:" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن، وذلك بأن ارتكاب إحدى الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضا المجني عليه:

-استراق السمع أو تسجيل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون.

-التقاط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص .

وفقا لهذه المادة فقد جرمت الأحاديث والتقاط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص، وهو ما يعني التسوية في التجريم والعقاب بين المسارقة السمعية والبصرية، إلا أن المشرع المصري فرق بينهما من الناحية الإجرائية، حيث أجاز لقاضي التحقيق أو القاضي الجزائي أن يقوم بإجراء تسجيلات لأحاديث تجري في مكان خاص، ولم يمد سلطتها إلى الأمر بتسجيل الوقائع المتزامنة مع هذه الأحاديث عن طريق التصوير الضوئي، وهنا ثار الخلاف حول مدى مشروعية الدليل المستمد من التصوير في مكان خاص[2]، وكذلك مشروعية الدليل المستمد من التصوير في مكان عام[3]، ليحتدم النقاش

1 -نور الهدى محمودي، مرجع سابق ص 259.

2-محمد أمين خرشة، مرجع سابق، ص 191.

3- نور الهدى محمودي، مرجع سابق ص 260.

حول هذه المسألة في التشريع المصري مفاده أن التسجيلات للوقائع التي تدور في الأماكن الخاصة عن طريق التصوير الفوتوغرافي أو السينيمات وغرافي(الفيـــديو) تقـــع مخالفـــة لأحكام القانون والدليل المستمد منها غير مشروع، أما فيما يتعلق بالتصوير فـــي الأمـــاكن العامة فان الدليل المستمد منها يعد مشروعا، لأنه لا يؤدي إلى انتهاك حقـــوق الأفـــراد ولا يمس حرمة الحياة الخاصة.

ملخص الفصل الثاني

إن علة تجريم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة هي لحماية حق الإنسان في أن تكفل ممارسته لحياته الخاصة وحرمتها وأن تحاط بسياج من السرية، ولا يمكن انتهاكها إلا برضاء صاحب الشأن، وهي من أحد المظاهر التي أراد المشرع الجنائي حمايتها، اعتمادا على أن لا يتدخل أحد فيما يدور حوله من الكلام ومحادثات شخصية والتقاط الصور.

إلا أنه ومع التطور التقني، لم يعد الأمر مقصور على إثبات الجرائم بالوسائل التقليدية المعروفة، بل امتد ليصل الأمر إلى التقاط ونقل مايدور بين الناس من خصوصيات، وتسجيل الأصوات التصنت ووضع مراقبة تسجيلية على المتهم ويمكن الاستدلال بها في عملية الإثبات الجنائي، لأنه إذا كان استخدام هذه الوسائل يساعد في عملية الإثباتفإنها بلا شك تنطوي على المساس بالحق في الحياة الخاصة للإنسان، فاختلف التشريع والفقه في الحكم على مشروعية هاته الوسائل مما استدعى ضرورة التمييز في استعمالها كوسيلة مهمة في مكافحة بعض الجرائم الخطيرة.

الخاتمة

الخـــــاتـــمـــــة

إن الثورة التكنولوجية التي يعرفها العالم اليوم لم تترك مجالا في حياتنا إلا وطرقتــه، و لــم يستثني منها حتى أمور الحياة اليومية و المعيشية، و لم يعد بإمكان القانون كنظام يحمــي و يعالج كل أمور الحياة على أن يبقى بعيدا عن مثل هذه المتغيرات، و على الــرغم مــن أن الكثير من هذه الوسائل و التقنيات قد ظهر في سهو من المشرعين إن صح التعبير، فبدأ هذا الصراع الحتمي بين القانون بمتطلباته و بين طغيان هذه الثورة التكنولوجيــة علــى شــتى مناحي حياتنا فأصبح من الصعوبة من الناحية القانونية على أقل تقدير احتواء طغيان هــذه الثورة التكنولوجية و ضبطها .فبدأ الحديث يدور عن مشروعية الاســتعانة بهــذه العلميــة الحديثة في إثبات الجريمة و اكتشافها لما لها من مميزات توفر الجهد و الوقــت و النفقــات غير أن هذا يأتي على حساب أمور أخرى تتطلب كثير من الأحيان الروية و التريث أثنــاء استخدامها لما لها من تأثير على حماية الحريات الفردية التــي تكفلهــا لهــم القــوانين و التشريعات الوطنية و الدولية في بعض الأحيان حتى التشريعات السماوية .

فطبيعة هذه الوسائل تثير إشكالات تعيق من الناحية القانونية منح الحجيــة " المشــروعية" القانونية المطلوبة، فالأمر إذن لا يخلو من تقصير تشريعي لا يخص مشرع بذاته دون الأخر فقد أغفل المشرعين هذه الثورة المخفية في عالم التكنولوجيا و التي أصبحت تسهل ارتكــاب الجريمة بشتى أنواعها فظهرت أشكال جديدة و مستحدثة في عالم الجريمة كما تسللت إلــى شتى مناحي حياتنا و أصبحت الخطوات التشريعية تلحق بهذه التطــورات بخطــى لاهثــة ، الأمر الذي أحدث فجوة بين الأنظمة القانونية السائدة وبين الأنظمة القانونية التي بدأت تأخــذ جسما وإطارا يلحق بوصف التكنولوجيا .فأصبحت مسألة تعديل بعض القــوانين أو بعــض

النصوص لا يكفي في أغلب الأحيان لأن الامر يمتد ليشمل قوانين أخرى لدول أخرى إذا ما تحدثنا عن مسألة المشروعية الدولية .

إذن المسألة تتخطى حدود القانون لوحده وحدود تطور هذه الوسـائل و تنوعهـا لوحـدها ، فالأمر يتعلق بنقص و خلل و قصور لا يغطيه إلا تضافر جهود حثيثة على كل الأصعدة و الميادين، ويتغطى حدود الدولة الواحدة ليصبح التزام دولي جماعي لمواجهة هذه المعضلة .

وقد توصلنا من خلال الدراسة إلى النتائج التالية :

1/اتضح لنا من خلال هذه الدراسة أن التقدم العلمي قد ترك أثارا مهمة في نظرية الإثبـات الجنائي، فلم يعد يلقى من حيث المبدأ اعتراضا على إستخدام العديد من هذه الوسـائل فـي اثبات الجريمة و تزداد الحاجة لهذا الاستخدام مع ازدياد عدد الجرائم و تطورها خصوصـا تلك التي تمثل خطرا شاملا يهدد أمن المجتمع بأسره .

2/إن الوسائل العلمية الحديثة أثبتت وجودها في مجال الإثبات الجنائي، كونها حـازت قـوة ثبوتية، مما جعل التشريعات تطمئن إليها وتستعين بها لحل أعظـم مشـكلة للقـانون وهـي الإثبات، رغم الانتقادات الموجه لها .إلا أنها تبقى تهيمن على ضمان عملية الإثبات بشـكل أفضل مقارنة مع بقية الأدلة التقليدية الأخرى، والتقاط الصور والصوت خير مثـال علـى ذلك.

3/تتميز هذه الوسائل على اختلافها و تنوعها بمميزات جعلتها تثبت نجاحهـا خاصـة عنـد الغربيين .

4/ هناك قصور واضح في الكثير من التشريعات الجنائية، خاصة العربية من خلال التـأخر في مواكبة التشريعات الغربية في مواجهة ظاهرة الجرائم العلمية، كتلك التي تقع بالوسـائل الإلكترونية، بحيث يخضع الكثير منها للنصوص التقليدية وهو ما قد ترتب عنه إفلات الكثير من الجناة من العقاب.

5/ضرورة الاستعانة بالخبير في المسائل التي لا يستطيع القاضي الوصول فيها إلـــى نتـــائج حاسمة ورأيه يخضع في النهاية لتقدير القاضي، الذي يقرر بنفسه الحقيقة التي يقتنع ويقـــدر قيمتها الثبوتية.

6/الحق في الحياة الخاصة يعد حق من الحقوق الشخصية، إلا هناك بعض القيود التي تـــرد على هذا الحق تجيز الكشف عنه دون أن يعتبر ذلك من الناحية القانونية اعتداء على حرمـــة الحياة الخاصة، وأهمها هي رضا الشخص ذاته بالكشف عن خصوصياته، وإباحة المســـاس بهذا الحق مراعاة لضرورات الحق الإعلام .

7/أن تطور أساليب ارتكاب الجريمة جعل اكتشاف الجاني أمرا عسيرا، ولذلك كـــان لزامـــا على المجتمع استحداث وسائل علمية حديثة للكشف عن الجريمة و إثباتها ، فالأدلة الماديـــة هي وسائل لإيجاد الصلة بين الجريمة و الجاني و لها أهميتها في التوصل إلـــى الحقيقـــة و إثبات مرتكبيها و إذا كانت الوسائل الكلاسيكية للإثبات في المواد الجزائية لا يزال يعمل بها فان حجيتها لم تعد مطلقة مثل التنويم المغناطيسي أمام التطور الهائل لوسائل البحث العلمـــي و تسخيرها في خدمة العدالة للبحث عن الدليل المادي .

التوصيات :

1/ إن ضرورة الاستعانة بهذه الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي و على الرغم مما تتميـــز به، إلا أنه يجب التنبيه و التأكيد على التجاء المحقق لمثل هذه الوسائل يصطدم بعقبة أساسية هي ضمانات الحرية الفردية التي تقرها القوانين و تسعى إلى ضمانها الدساتير الأمر الـــذي يجب ألا يكون السعي إلى كشف الحقيقة باستخدام هذه الوسائل و ما تـــوفره مـــن إمكانـــات للمحقق سبيلا إلى إهدار تلك الضمانات لذلك نقترح وجوب مراعاة مشروعية استخدام هـــذه الوسائل و لاسيما أن منها ما يتعارض و حقوق المتهم و حريته و حرية إرادته .

2/ تعد مراقبة المكالمات الهاتفية من أخطر الوسائل التي تقررت استثناء على حق الإنسان في الخصوصية كتفتيش المنازل أو ضبط المراسلات و الاطلاع عليها، لأن المراقبة تتم دون علم الإنسان و تتيح سماع و تسجيل أدق أسرار حياته على نحو لا يستطيع التفتيش أو الإطلاع على الرسائل أن يصل إليها لذلك نعتقد ضرورة تقييد هذه الوسيلة ضمن الحدود القانونية للكشف عن بعض الجرائم خاصة المنظمة منها و التي تمس أمن الدولة أو جريمة إرهابية و في هذا نجد التمييز بين حالتين في استخدام هذه الوسيلة :

الحالة الأولى تتمثل في التصنت على هاتف المشكوك فيه و الثانية على هاتف الضحية ، ففي الحالة الأولى يجب على سلطة التحقيق أن يتحصل على إذن من قاضي تحقيق أو النيابة العامة، أما الحالة الثانية فغالبا ما يكون طلب التصنت من الضحية نفسخ في وضع هاتفه تحت المراقبة و يكون ذلك في حالة التهديد أو في حالة طلب الفدية فلا نجد ضرورة لطلب الإذن وهو ما لم تشر إليه التشريعات المختلفة منها التشريع الجزائري .

3/ سن تشريعات واضحة بنصوص صريحة تتعرض إلى الوسائل العلمية التي حسم فيها العلم نتائجه، ويحسم الموقف في المسائل المقبولة وغير المقبولة، وعدم الوقوف صامتا عن هذا الجانب بما يضر مصلحة المجتمع وأفراده .

4/النص بصفة أساسية على استخدام تقنية التقاط الصوت والصورة ضمن أدلة الإثبات الحديثة، ليس لإعطائها الشرعية القانونية فحسب، بل لتحسين فعالية الحسم القضائي ومسايرة الإصلاحات التي حددتها الدول المتقدمة .

5/الاهتمام بتدريب الخبراء والمحققين والقضاة على التعامل مع الجرائم ذات الطابع الفني والعلمي المعقد، بحيث عليه الوصول إلى الحقيقة حتى لا يدان إلا المذنب.

6/قد تقتضي الضرورة بعض الأحيان اتخاذ بعض الإجراءات الماسة بحرية الإنسان من أجل الكشف عن الحقيقة

ومن بين هذه الإجراءات التقاط الصور والتسجيل الصوتي، الذي يوجـــب علـــى المشـــرع والقضاء إقامة التوازن بين حق المجتمع في الأمن لمنع الجريمة، وحق الأفراد في السرية.

المـــصادر

1. القران الكريم.
2. الدستور الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة فـــي 07 مـــارس 2016، المتضمنة الدستور الجزائري.
3. قانون الإجراءات الجزائية، القانون رقم06-22 الصـــادر فـــي 20 ديســـمبر 2006، الجريدة الرسمية، العدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .
4. قانون العقوبات، القانون رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قـــانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يوينو2016 .

الـــمـــراجـــع

5. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال العمومية، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2013.
6. احمد رعد محمد الجيلاوي، التسجيل الصوتي وحجيته في الإثبات الجنائي ، المركـــز العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2017.
7. أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصـــلة بطـــرق غيـــر مشـــروعة فـــي الإجراءات الجنائية المقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2008.
8. أحمد غاي، الحماية القانونية لحرمة المسكن، الوجيز فـــي تنظـــيم ومهـــام الشـــرطة القضائية، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2008.
9. أشرف محمد إسماعيل، أثر المراقبة الالكترونية على حق العامل في الخصوصـــية ، مركز الدراسات العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2018.

10. ريمون ملك شنودة، حجية الدليل الالكتروني، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى القاهرة، 2016.

11. طارق ابراهيم الدسوقي عطية، البصمات وأثرها في الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2011.

12. عبد القادر إدريس ،الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى عمان ،2010.

13. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، التحرى والتحقيق، دار هومة، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2013.

14. عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء البحث التمهيدي ،الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2004.

15. علي أحمد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006 .

16. علي جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة، دراسة مقارنة، مكتبة زين الحقوقية، 2006.

17. علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد ابو زيد، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

18. عماد عوض عدس، التحريات كإجراء من إجراءات البحث عن الحقيقة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

19. عمر بن محمد بن سبيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخداماتها في النسب والجناية ، دار الفضيلة، الرياض، 2002.

20. لؤي عبد الله نوح، مدى مشروعية المراقبة الالكترونية في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية، الطبعة الأولى، مصر،2018 .

21. مبارك حنون، في الصواتة البصرية، دار الكتب الجديدة المتحدة، الطبعة الأولى، ليبيا، 2013.

22. مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج2، دار هومة، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2013

23. محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2011 .

24. محمد حماد مرهج الهيتي، الأدلة الجنائية الجنائية، دار الكتب القانونية، مصر،2007.

25. منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2006.

26. محمد سيد حسن محمد، ظوابط سلطة القاضي الجنائي فى تقدير الأدلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

27. منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لرجال القضاء والادعاء العام والمحامين وأفراد الضابطة العدلية، دار الثقافة، الأردن، 2011.

28. محمود احمد طه، التنصت والتلصص على سرية الاتصالات الشخصية بين التجريم والمشروعية، دار الفكر والقانون، مصر، 2018.

29. معجب معدي الحويقل، دور الإثبات المادي في الإثبات الجنائي، مركز الدراسات .والبحوث، الرياض .

30. مناصرة يوسف، الدليل الالكتروني في القانون الجزائي، دار الخلدونية، الجزائر، 2018.

31. نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر ، الطبعة الثانية، 2013.

32. نويري عبد العزيز، الحماية الجزائية للحياة الخاصة، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي، دار هومة، الجزائر، 2015.

33. هادي نهر، علم الأصوات النطقي، دار الكتب الحديث، الطبعة الأولى، الأردن، 2011

34. هشام محمد فريد، الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، مكتبة الآلات

الحديثة، القاهرة.

35. وسيم حسام الدين الأحمد، الدليل في الحقوق والحريات والواجبات العامة، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى، بيروت، 2011.

36. ياسر حسين بهنس، الإثبات بالوسائل العلمية الحديثة وسلطة القاضي الجنائي في تقديرها، دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2018.

37. قادري أعمر، أطر التحقيق، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013 .

مـــذكرات

38. عبد العزيز النويري، الحماية الجزائية لحرمة الحياة الخاصة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة باتنة، الجزائر، 2011.

39. حمزة قريشي، الوسائل الحديثة للبحث والتحري، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2002.

40. ساسي مبروك, مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة, أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية, جامعة باتنة, كلية الحقوق، 2017.

41. نور الهدى محمودي، مشروعية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2018.

المجلات

42. فهيد محمد حسين الديجاني، الطبيعة القانونية للحق في الصورة الشخصية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 28، العدد 56.

43. يحياوي لعلى، الصوت والصورة ومدى الاعتماد بهما في الإثبات الجنائي،

مجلة الواحات والدراسات المجلد 11 العدد01،2018 .

44. منار عبد المحسن عبد الغني العبيدي، حجية الإثبات الجنائي بالوسائل المرئية الحديثة وموقف القضاء منها (كاميرات المراقبة، وكاميرات الهاتف النقـــال)، مجلـــة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 1، العدد 1، الجزء1، أيلول 2016.

الفهـــرس

مقدمة

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي و القانوني لبصمة الصوت و الصورة

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لبصمة الصوت 7

المطلب الاول : مفهوم بصمة الصوت واستخداماتها : 7

الفرع الأول: مفهوم بصمة الصوت :..... 7

الفرع الثاني : استخدامات بصمة الصوت :.....14

المطلب الثاني : طرق دراسة بصمة الصوت وقيمتها القانونية 17

الفرع الأول: طرق دراسة بصمة الصوت :.....18

الفرع الثاني: القيمة القانونية لبصمة الصوت : 19

المبحث الثاني : الإطار المفاهيمي والقانوني للصورة 21

المطلب الأول : حق الخصوصية في الصورة 23

الفرع الأول : مفهوم التقاط الصور.....23

الفرع الثاني : أهمية التصوير في مجال الإثبات 31

المطلب الثاني : الأساس القانوني للحق في الصورة والاستثناءات الواردة عليه.....36

الفرع الأول : الأساس القانوني للحق في الصورة 36

الفرع الثاني : الاستثناءات الواردة على حق الإنسان في صورته 38

الفصل الثاني : مشروعية الدليل المستمد من بصمة الصوت و الصورة.....31

المبحث الأول: مشروعية الدليل المستمد من التسجيل الصوتي 47

المطلب الأول :إجراءات الحصول على التسجيل الصوتي وشروط قبوله.....48
الفرع الأول : آلية الحصول على التسجيل الصوتي.....48
الفرع الثاني : شروط قبول التسجيل الصوتي.....55
المطلب الثاني: الموقف الفقهي والتشريعي من التسجيل الصوتي 64
الفرع الأول : الموقف الفقهي من التسجيل الصوتي :.....64
الفرع الثاني : الموقف التشريعي من التسجيل الصوتي.....69
المبحث الثاني : مشروعية الدليل المستمد من التقاط الصور 75
المطلب الأول : ضمانات التقاط الصور 75
الفرع الأول : الضمانات الموضوعية.....76
الفرع الثاني : الضمانات الشكلية 77
المطلب الثاني : الموقف الفقهي والتشريعي من التقاط الصور.....78
الفرع الأول:الموقف الفقهي.....78
الفرع الثاني : الموقف التشريعي 80
الخاتمة.....88
قائمة المراجع 90